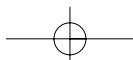


جامعة الأزهر
بالتعاون مع
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

الأطفال والآباء

رعايتهم ونموهم وحمايتهم

٢٠٠٥



الفهرس

الصفحة

الموضوع

أ	كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أ. د. محمد سيد طنطاوى
ج	تمهيد
هـ	مقدمة
ز	قائمة بأسماء السادة الخبراء معدى الدليل
المحور الأول: حقوق الأطفال في الإسلام	
١	حق الطفل في بداية صحية للحياة.
٣	حق الطفل في الأسرة والنسب والإسم والملكية والميراث.
٤	حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة.
٧	حق الطفل في التعلم وإكتساب المهارات.
١١	حق الطفل في الحياة في أمان وسلام ممتعا بالكرامة الإنسانية والحماية.
١٢	دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل.
١٥	
المحور الثاني: صحة الأطفال في الإسلام:	
١٩	رعاية الطفولة المبكرة وحق الطفل في الحياة في صحة وسعادة.
٢١	التغذية والرضاعة الطبيعية.
٢٨	تطعيمات الأطفال.
٢٩	النظافة الشخصية ونظافة البيئة.
٣٥	الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
٣٩	متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز).
٤٠	
المحور الثالث: حماية الأطفال في الإسلام:	
٤٧	الحماية من العنف وإساءة المعاملة.
٤٩	الإنتهاك الجسدي والجنسى.
٥٣	الحماية من الإنتهاك الجسدي والجنسى.
٥٩	

روجعت النصوص بمعرفة الأزهر الشريف

© منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

لا يمكن إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب إلا بإذن مسبق من جامعة الأزهر
أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

رجاء الإتصال:

المراكز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية
القاهرة - الدراسة - جامعة الأزهر
مبني الإدارة الطبية - الدور الرابع
٥١٢٢٧٤٩ / فاكس :
أو

مكتب اليونيسف بجمهورية مصر العربية
٨٧ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة
٥٢٦٤٢١٨ : فاكس ٥٢٦٥٠٨٣ :
www.unicef.org

التصميم الفني والتنفيذ:
مودي جرافيك إنترناشونال
Moody Graphic International

إشراف وتنسيق: نسرين خالد
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

مسجل بدار الكتب المصرية
٢٠٠٥/١٧٠٨٠ : رقم الإيداع

الطبعة الأولى:
شوال ١٤٢٦ هـ الموافق نوفمبر ٢٠٠٥ م
طبع بمطابع دار الشروق

حقوق الملكية لجميع صور الكتاب
© UNICEF/HQ/G.Pirozzi/2005
© UNICEF/HQ/NewYork

كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف

أ. محمد سيد طنطاوى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد - صلى الله عليه وسلم
- والله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فإن دليل الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية عمل جليل، يبرز ويوضح ما يقدمه الإسلام لرعاية الطفولة والعناية بها، لأنها إعداد للأجيال المقبلة، ولم يترك الإسلام شيئاً إلا وضع له القواعد الشرعية والأخلاقية والإنسانية والروحية، حتى يكتمل بناء الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض، والأطفال هبّه وعطاء من الله - عز وجل - وأمانة في أعناقنا، علينا أن نحسن رعايتها والحفظ عليها باتباع تعاليم الإسلام ، وما جاء في القرآن الكريم ، وأرشدنا إليه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في سنته النبوية المطهرة حيث يقول: (كلم راع وكلم مسئول عن رعيته)، فإذا ما رأينا طفل لا يجد من الرعاية والعناية شيئاً فإن مسؤوليته تقع على اعتاق والديه وأسرته ومجتمعه ، لأن الدين الإسلامي الحنيف حث على إحسان تربية الطفل ورعايته والإبعاد به عن كل ما يؤثر في حالته الصحية والنفسية والاجتماعية، حتى ينشأ مواطننا صالحاً يشعر بالإنتقام إلى أهله ومجتمعه ووطنه.

كما حدد الإسلام القواعد التي تكفل للطفل حقوقه المشروعه في أسرته ومجتمعه وبين أقرانه فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم) ويقول أيضاً : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) وأيضاً (من لا يرحم لا يُرحم) وإكرام الأولاد لا يتأتى إلا بتربيتهم التربية الكريمة، وتعليمهم مبادئ العلم والأخلاق والإبعاد بهم عن كل الرذائل، وكل أشكال العنف، والتمييز التي تؤثر سلباً في سلوك الطفل في مجتمعه، وتنحرف به عن سواء السبيل.

كما أن الحفاظ على الأطفال والعمل على مساعدتهم في أن ينشأوا في بيئة صحية نظيفة خالية من الأمراض والتلوث، ومحافظة على كافة وسائل حياتها والإهتمام بالنظافة الشخصية والبدنية للأطفال يجعلهم أصحاء أقوياء قادرين على تلقى العلم والمعرفة،

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٦٤	الحماية من الإستغلال في التواهي الاقتصادية.
٧٣	حماية الأطفال المحروميين من الرعاية الوالدية.
٨١	حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.
المحور الرابع : حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات:	
٨٧	تنشئة الأطفال وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة.
٩٠	حق الطفل في التعليم الأساسي الجيد بدون تفرقة بين الأبناء.
٩٢	حق الطفل في المعرفة والتعلم المستمر وفي اكتساب المهارات الحياتية.
٩٦	وسائل الإعلام كأداة تعليمية.
٩٨	
الملاحق	
٩٩	الملحق الأول: حقوق الأطفال في الإسلام.
١٠٠	الملحق الثاني: صحة الأطفال في الإسلام.
١٠٤	الملحق الثالث: حماية الأطفال في الإسلام.
١٠٩	
١١٩	الملحق الرابع: حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات.
١٢٣	مصادر الأحاديث

تمهيد

للإسلام في تشريعاته وقوانينه الفقهية اهتمام خاص ومتميز بالطفل والطفولة، وبحيث يمكن القول بأن قضية «الطفولة» تشكل أحد أهم المقاصد الكبرى في التشريع الإسلامي. وعلماء الأصول - في الإسلام متفقون على أن شريعة الإسلام إنما جاءت لتحقيق للبشرية خمسة مقاصد أو خمس غايات. هذه المقاصد هي حفظ النسل وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ الدين. ويعبر علماء الإسلام عن هذه المقاصد العليا للإسلام بالضروريات الخمس، ويعنون بها الأركان التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وبانهدامها أو انهدام ركن منها تضطرر الحياة وتفسد وتحول إلى حالة من الفوضى، تفقد معها الإنسانية سعادتها، سواء على مستوى الخط القصير في هذه الحياة الدنيا أو الخط الطويل اللانهائي في الدار الآخرة.

وتقع قضية الطفولة في قلب المقصد الأول وهو «حفظ النسل» وتحصينه بعد وجوده والحفاظ عليه، وفي هذا الباب تطالعنا تشريعات الإسلام في ثراء ودقة بالغة لا نجد لها مثيلاً لا في الأديان ولا في النظم الإجتماعية الأخرى. ويكفينا في هذا المقام أن نشير إلى التشريعات الفقهية الصارمة التي تتولى الطفل منذ مراحله الأولى في رحم أمه وإلى أن يبلغ سن الرشد، مروراً بمرحلة الحمل والولادة والرضاع والفطام، ومرحلة الملاعبة، وفترة التأديب والتهدیب، وفترة المصادقة والمصاحبة، ثم اعتماده على نفسه بعد ذلك: «لاعبه سبعاً وأدبه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اترك حبله على غاربه».

وعلى طول هذه المراحل تصاحب الطفل أحكام وتشريعات وتوجيهات شكلت «فقها» خاصاً بالطفل ونشأته وحريته وحقوقه على الآبوين وعلى الأسرة وعلى المجتمع. وقد اهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بمعالجة موضوع المساواة بين المولود والوليدة وحرم التفرقة في المعاملة بين الأولاد، وتميز بعضهم على بعض في العطايا والهبات والهدايا.

هذه العناصر الأساسية التي تتكون منها شخصية الطفل المسلم وعقله ووعيه محكومة بأمررين لا مفر منها في كل انساق النظم الإسلامية.

الأمر الأول: أن المسلم - طفلاً أو مراهقاً أو شاباً أو كبيراً - محكوم بائرتي الحلال والحرام، وهو ما يدرسه علماء الأصول في باب الأحكام التكليفية الخمسة.

والامر الثاني: أن حركة المسلم - طفلاً أو غير طفل - مضبوطة بنظام أخلاقي عام لا يسمح للطفل - تحت أي دعوة من دعاوى الحرية أو الحقوق الشخصية - أن ينساق إلى ألوان من الشذوذ الممنوع، أو إلى انحراف عقائدي وسلوكي ترفضهما حكمة العقلاء جنباً إلى جنب مع أديان السماء. وإذا كان بعض النظم التربوية تفتح للطفل أبواباً لمثل هذه الإنحرافات تحت دعوى الحرية ومقاومة العنف فإن الإسلام يطارد هذه الإنحرافات بحسبانها شذوذًا وأمراضًا وأوبئـة تجب مقاومتها وحماية النشأة منها.

فعلينا جمیعاً أن نتکافف ونتعاون على كل ما يجلب الخیر والنفع للإنسان تطبيقاً لما أمرنا به الله - سبحانه وتعالى - فی كتابه العزيز ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، وعليه فإن كل من ينتهك حقاً من حقوق الأطفال الذين هم رجال الغد، وأمل الأمة، وقادة المستقبل إنما هو عاصٍ لأمر الله مخالف لشريعته الغراء.

وهذا الدليل فيه جهد كبير، وهو عمل جليل نأمل أن يكون عوناً للمهتمين بمجالات حقوق الإنسان والطفل والعاملين في المجالات الإجتماعية والتربوية وكافة مؤسسات المجتمع المدنی الذين نتمنى لهم جمیعاً السداد والتوفيق.

شیخ الأزهر الشیریف

مرہنہ دل

أ. د | محمد سید طنطاوی

مقدمة

إن هذا الدليل هو تحديث لمرجع «المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة» الذي سبق أن صدر عن الأزهر الشريف بالتعاون مع هيئة اليونيسيف في عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م وكان ذلك المرجع وثيقة هامة للعالم الإسلامي إلا أنه نظراً للتطورات التي حدثت على مدى العشرين سنة الماضية في عالمنا المعاصر والقضايا الحديثة التي ظهرت على الساحة، والحاجة الماسة لمجابهة التحديات التي تواجه أطفالنا شباب الغد ورجال المستقبل فقد بادرت هيئة اليونيسيف بإبداء الرغبة في تحديث هذا المرجع واختارت المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر للقيام بهذا العمل الهام لما للمركز من تاريخ طويل في معالجة هذه القضايا ولصلته الوثيقة بالأزهر الشريف ومؤسسات جامعة الأزهر الدينية والعلمية وقد تم بحمد الله تعالى توقيع الاتفاق بين هيئة اليونيسيف والمركز الدولي الإسلامي في ١٤ من ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٤ لإعداد هذا الدليل.

وقد اختار المركز للقيام بهذا العمل الهام مجموعة متميزة من علماء الدين وعلماء العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية كمجموعة خبراء لإعداد الدليل حيث ناقشوا قضايا الطفل من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وأبرزوا ما استحدث في هذا المجال في عالمنا المعاصر ثم بين علماء الدين موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه القضايا مدعوماً بالأيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الموثقة، وناقشت مجموعة الخبراء مجتمعين هذا العمل في عدة لقاءات نتج عنها وثيقة مبدئية عرضت للنقاش بواسطة خبراء دوليين من خارج دائرة القائمين عليها في لقائين موسعين مع خبراء في مجالات الطفولة المختلفة من جمهورية مصر العربية ودول أخرى ضمت خبراء في: العلوم الشرعية، حقوق الإنسان، الخدمات الصحية، القانون، الإعلام وممثلي منظمات دولية عاملة في مجال الطفولة، وقد أخذ القائمون على هذا العمل بالمركز الدولي الإسلامي توصيات واقتراحات هذين اللقائين في عين الاعتبار عند إعداد هذه النسخة النهائية.

ويشمل الدليل أربعة محاور:

- محور حقوق الطفل
- محور صحة الطفل
- محور حماية الطفل
- محور تعلم الطفل

ورووعي في كتابة المحاور أن تكون مختصرة وميسرة ومدعمة بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وفي نهاية الدليل تم وضع رسائل مختصرة لكل محور.
وهذا الدليل وضع أساساً لاستخدامه بواسطة قطاعات عريضة تخدم قضية الطفل المسلم تشمل: رجال الدين والأئمة الذين يقومون بالدعوة لحماية ورعاية الطفل ومقدمي الخدمات الصحية ، والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالات الطفولة، وصانعي السياسات

وهذا الكتاب الذى نقدم له استطاع أن يلخص، فى دقة وأمانة، تشريعات الإسلام وأحكامه فى تربية الطفل ورعاية الصغار منذ تكونهم أجنة فى بطون أمهاتهم وحتى يبلغوا سن الرشد ويتحملوا مسؤولياتهم الفردية والجماعية.



أ.د. أحمد الطيب
رئيس جامعة الأزهر

قائمة بأسماء السادة الخبراء محدث الدليل

بالترتيب الأبجدي

- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد رافت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون - الأسبق - جامعة الأزهر
- الأستاذ الدكتور/ محمود طاهر الموجى أستاذ متفرغ - قسم الأطفال - كلية الطب - بنين - جامعة الأزهر
- السيد الدكتور/ أحمد رجاء عبد الحميد أستاذ مساعد بالمركز الدولى الإسلامى
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ القصبي محمود زلط نائب رئيس جامعة الأزهر السابق
- السيدة الأستاذ الدكتور/ آمنه محمد نصير عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - السابق - جامعة الأزهر
- الأستاذ الدكتور/ جمال أبو السرور مدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر
- السيدة الدكتور/ سحر الطويلة أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ طه ابو كريشه نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم والطلاب - السابق
- الأستاذ الدكتور/ عادل محمد المدنى رئيس قسم الأمراض النفسية - كلية الطب - بنين - جامعة الأزهر
- السيدة الأستاذ الدكتور/ عبله الكحلاوى عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببور سعيد - جامعة الأزهر
- السيد الدكتور/ على اسماعيل مدرس مساعد - قسم الأمراض النفسية - كلية الطب - بنين - جامعة الأزهر
- فضيلة الأستاذ الشيخ/ عمر البسطويسي وكيل أول الوزارة بالأزهر الشريف
- السيدة الدكتورة/ إرما ماننوكور
ممثل منظمة يونيسف مصر
- السيد الأستاذ/ بيتر كرولى
رئيس مكتب الشراكة العامة - يونيسف نيويورك
- السيدة الأستاذة/ حنان سليمان
مدير البرامج - يونيسف مصر
- السيد الأستاذ/ ديفيد بسيونى
الممثل السابق لمنظمة يونيسف مصر
- السيدة الدكتورة/ ريم صلاح
نائب المدير التنفيذي - يونيسف نيويورك
- السيدة الدكتورة/ سحر حجازى
مدير برامج الاعلام - يونيسف مصر
- السيد الأستاذ/ سعد حوري
رئيس قسم التخطيط - يونيسف نيويورك
- السيدة الأستاذة/ شهيدة ألغفر
الممثل السابق لمنظمة يونيسف مصر
- السيد الدكتور/ صادق رشيد
مستشار خاص للمدير التنفيذي - يونيسف نيويورك

وواعضي البرامج الخاصة بالطفولة، والهيئات الدولية العاملة في مجال الطفولة، والخبراء والمهتمين بمجال الطفولة في العالم الإسلامي وخارج العالم الإسلامي.

وفي الختام أتوجه بخالص شكري وامتناني لصاحب الفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف لتفضله برعاية هذا العمل منذ البداية وكذلك التفضل بالتقديم لهذا العمل ، كما اتوجه بخالص الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر ورئيس مجلس إدارة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية لدعمه القوى والدائم لأنشطة المركز المختلفة وكذلك التكرم بكتابية مقدمة هذا الكتب.

كما أتوجه بالشكر الجليل للسادة نواب رئيس الجامعة أ.د. / عبد الدايم نصیر نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وفضيلة أ.د. محمد عبد الفضيل نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب والتعليم و.د. عز الدين الصاوي نائب رئيس الجامعة لفرع البنات علي دعمهم المستمر ومشاركتهم الفعالة لإتمام هذا العمل الهام.

كما أنني أتقدم بخالص الشكر والامتنان لهيئة اليونيسيف الدولية وأخص بالذكر مكتب القاهرة على الثقة الغالية التي أولوها للمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية وعلى التعاون المثمر الفعال بين هيئة اليونيسيف والمركز.

ويسعدني في هذا المقام أن أتقدم بشكر خاص إلى مكتب هيئة اليونيسيف بالقاهرة لحماسهم لهذا المشروع وما قدمه من دعم للمركز الدولي الإسلامي ليتسنى له القيام بهذا العمل الهام في صورته الحالية، والحرص الشديد على نجاح المشروع.

وكذلك أتقدّم بخالص الشكر للجنة الخبراء وهيئة التحرير التي قامت بمجهود ضخم ليكون هذا الدليل بين أيدينا اليوم في صورته الحالية حيث انصرحت البحوث الدينية والعلمية في منظومة واحدة متكاملة تعكس العمل الجماعي المتناسق الذي يتلامح فيه الدين والعلم لخدمة أطفالنا المسلمين في بقاع الأرض قاطبة.

وكذلك خالص شكري وامتناني لمجموعة الخبراء الأفضل من جمهورية مصر العربية وخارجها الذين شاركوا في لقاءات التشاور .

وفقنا الله تعالى لما فيه خير امتنا الإسلامية
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. جمال أبو السرور

مدير المركز الدولي الإسلامي
للدراسات والبحوث السكانية
ومدير المشروع
جامعة الأزهر

الباب الأول

حقوق الأطفال

فصل اسلام

- ٣ ■ حق الطفل في بداية صحية للحياة.
- ٤ ■ حق الطفل في الأسرة والنسب والإسم والملكية والميراث.
- ٦ ■ حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة.
- ١١ ■ حق الطفل في التعلم وإكتساب المهارات.
- ١٢ ■ حق الطفل في الحياة في أمان وسلام ممتعا بالكرامة الإنسانية والحماية.
- ١٥ ■ دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل.

هيئة السكرتارية

- السيدة الأستاذ الدكتور / مرفت محمود محمد منسق المشروع - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية
- السيدة / ريم محمد ابراهيم مساعد مدير برنامج الاعلام - يونيسف مصر
- السيدة / دلال احمد على سكرتارية - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية
- السيدة / ناريمان محمد عز سكرتارية - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية

السيدة الأستاذة / عقبة بلمنباوجو

مدير قسم حقوق الانسان - يونيسف نيويورك

السيدة الأستاذة / فريدة على

مدير برنامج - يونيسف نيويورك

السيد الدكتور / كول جوتام

نائب المدير التنفيذي - يونيسف نيويورك

السيد السفير / محمد أنيس سالم

المستشار الإعلامي للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط

وشمال أفريقيا - يونيسفالأردن

لجنة الصياغة

الأستاذ الدكتور / طه أبو كريشة

نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم والطلاب

- السابق

- الأستاذ الدكتور / جمال أبو السرور

مدير المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث

السكانية- جامعة الأزهر

- السيد الدكتور / أحمد رجاء عبد الحميد

أستاذ مساعد بالمركز الدولي الإسلامي

جامعة الأزهر

السيدة الدكتور / سحر الطويلة

أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية -

جامعة القاهرة

- السيد الدكتور / حسين هارون محمد

مدرس شريعة بالمركز الدولي الإسلامي

جامعة الأزهر

حق الطفل في بداية صحية للحياة:

إننا نجد سبقاً للشريعة الإسلامية المحكمة مع ضوابط إيمانية وأخلاقية تضمن الإخلاص في التنفيذ. فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالطفولة وهي في مرحلة قبل الولادة. فنجدها تحث الأم على الحفاظ على جنينها والتحرز من إسقاطه. وللجنين الحق في لا يتعرض بواسطة أمه لأي نوع من الأضرار، كتعرضه لقلة الغذاء الذي يجب أن يوفر له بشكل صحي، لأن من الواجب الشرعي أن لا يفعل الإنسان أي شيء يؤدي إلى الإضرار به أو بغيره، قال صلى الله على وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^١ وقد جعل الإسلام للمرأة الحامل الحق في أن لا تصوم رمضان إذا خافت على جنينها من تأثير الصوم، فأعطتها الشرع رخصة الإفطار في رمضان على أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان إن استطاعت ذلك ، فإذا لم تستطع أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكتها، ويتحول الإفطار من حق إلى واجب إذا أخبرها الطبيب الثقة العدل أن الصيام سيضر بالجنين ضرراً يقينياً، كما جاء في الحديث الشريف: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم). وفي موضع آخر يرشد صلى الله عليه وسلم إلى إستحباب قبول الرخصة: (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها^٣).

-
- ١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام بباب من بنى في حقه ما يضر بجاره /٢ ٧٨٤ ح ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت - وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما ط عيسى الجلى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه الطبراني فى المعجم الكبير ٨٦/٢ حدث رقم ١٣٨٧ عن ثعلبة بن أبي مالك ط الطبعة الثانية تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.
 - ٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم بباب اختيار الفطر /٢ ٣٢٩ ح ٢٤٠٨ عن أنس ط دار الحديثة القاهرة ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصيام بباب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبل والمرضع ٨٥/٣ ح ٧١٥ عن أنس وحسنه الترمذى
 - ٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٠٨/٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما

مقدمة :

الإسلام ينظر إلى الطفولة نظرة الأمل المرتقب الذي يرجى ويطلب، ويؤمل فيه ويستيقظ إليه فإذا تحقق الرجاء كانت سعادة النفس، وبهجة القلب، وإن شرائح الصدر، ومن الحقائق القرآنية أن الذرية هبة من الله عز وجل لعباده المؤمنين وأنها كذلك نعمة من المنعم الوهاب سبحانه وتعالى وأنها أيضاً أمل يستيقظ إلى تحقيقه المؤمنون المخلصون وأما أن الذرية هبة من الله عز وجل وأما أن الذرية نعمة من المنعم الوهاب سبحانه وتعالى فهذا واضح من قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكُورًا﴾ (٤٩) أو يُزُوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴿سورة الشورى الآية ٤٩ - ٥٠﴾ ولذلك ليس بالأمر المستغرب أن تعنى الشريعة الإسلامية تلك العناية الفائقة بضمان ما يكفل الجو النفسي الطيب الذي يجب أن ينشأ فيه الأطفال، وت تكون من خلاله معارفهم وعاداتهم وذلك من خلال:

- التأكيد على حق الطفل في الصحة والحياة
- حق الطفل في الأسرة والنسب والإسم والملكية
- والميراث
- حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة
- حق الطفل في التعليم وإكتساب المهارات
- بالإضافة إلى حقه في الحياة في أمان وسلام
- متمتعاً - في ظل الرعاية الوالدية المسئولة -
- بالكرامة الإنسانية والحماية
- وعدم إغفال الدور الرعائي للمجتمع والدولة في دعم كل هذه الحقوق ومساندة الأسر التي تعجز عن توفير الظروف الملائمة لأبنائها

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ
لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ
يَشَاءُ ذُكُورًا﴾

سورة الشورى - الآية ٤٩

وقد نصت الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق كافة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

من حق الطفل أن يولد بدون
علل وراثية ما أمكن ذلك

عليه وسلم ، بعد أن بين أن رغبات الرجال تتجه عند إرادة الزواج إلى الجمال، والمال، والحساب والدين ، أوصى بأن يكون الملحوظ الأول ناحية ذات الدين: وعبر عن ذلك بما يفيد أن الزواج بالملتزمة بالخلق الفاضل مكسب عظيم للزوج، فقال: (فاظفر بذات الدين تربت يداك^٤). ولن يستفيء التوصية عند اختيار شريك الحياة مقصورة على اختيار الرجل لشريكة حياته، بل هي توصية عامة شاملة لكلا الطرفين: الرجل والمرأة، فورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنـه في الأرض وفساد كبير^٥)، ومن هنا نفهم التحذير النبوـي من الإرـباط بغير ذـي الدين والصلاح، وبـغير ذات الدين والصلاح، فنجد قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْمُونَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (سورة النور - الآية ٣٢).

وكما أن العناية موجهة إلى الجانب الأخلاقي، فإنـها يجب أن تتجـه أيضاً إلى الجانب الصحي، فمن حقـ الطفل أن يـولد بدون عـلل وراثـية ما أـمـكن ذلكـ، فـكل ماـيـؤـدـيـ إلىـ إـيجـادـ طفلـ سـليمـ صـحيـاـًـ أمرـ مـطلـوبـ،ـ وـلـهـذاـ فإـنهـ منـ الـواـجـبـ اـتخـاذـ كلـ وـسـيلـةـ تـؤـديـ إـلـىـ إـيجـادـ طفلـ غـيرـ مـعـرـضـ لـلـأـمـراضـ الـورـاثـيـةـ،ـ التـىـ تـنـتـقلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ إـلـىـ الـأـوـلـادـ،ـ وـيـكـونـ مـنـ الـأـمـورـ المـرـغـوبـ فـيـهاـ أـنـ يـتـخـيرـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ الـطـرفـ الـأـخـرـ

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح بباب تزويع المعاشر لقوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ٣٤٦ ح ٥٠٩٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه - ط الإيمان بالمنصورة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع بباب إستحباب نكاح ذات الدين ١٤٦٦ ح ١٠٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه ط عيشي الحلبي تحقيق فؤاد عبد الباقي

(٥) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه كتاب النكاح بباب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٨٥ ح ١٠٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ط دار الحديث بالقاهرة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وحسنة الترمذى ، وأخرجه البيهiqui فى السنن الكبيرى كتاب النكاح بباب الترغيب فى التزويع من ذى الدين والخلق المرضى ٨٢ / ٧ عن أبي حاتم المزنى ط دار المعرفة بيروت

حق الطفل في الأسرة والنسب والإسم والملكية والميراث:

النسب هو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم، والأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تنشأ أول رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنساني. ولعل من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل هي حقه في النسب.

لهذا كان للنسب تقديره السماوي، باعتباره من دلائل القدرة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ
بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٥٤). لهذا حرص الإسلام على نقاء النسب والحفاظ على بناء الأسرة، فأبطل الكثير مما تعرف عليه من طرق من شأنها أن تموه وتغيّب صلة الدم - مثل التبني - واستبدل الكفالة بدلاً منها وهي التي تؤمن للطفل الذي حرم من أسرته الطبيعية، الرعاية الوالدية البديلة التي يحتاجها دون أن يؤدي ذلك إلى إختلاط الأنساب.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ
بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِهْرًا
وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾
سورة الفرقان - الآية ٥٤

كذلك شرع الإسلام الزواج في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ
أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم - الآية ٢١)، وأمر المسلم بأن ينأى بنفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا وكل ما يؤدي إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١).

ونرى نصوص الشرع تحت من أراد أن يؤسس أسرة، أن يكون توجّهه وإهتمامه الكبير إلى من يتواافق فيها عنصر الخلق الفاضل والسلوك السوى، فوجدنا رسول الله صلى الله

من هؤلاء الأولاد إذا كانوا قد تسموا بأسماء تثير السخرية أو تدعوا للاستغراب، فمن المستحب أن تكون الأسماء ذات مدلولات مقبولة غير مستهجنة. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم^٧) وقال: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن^٨).

ومن المعلوم أن الإسلام أقر حق الوليد في الملكية والميراث: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ (سورة النساء - الآية ١١). ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية حفظت حق هذا الوليد في الملكية والميراث وهو جنين قبل أن يولد ، بحيث لو توفي الزوج وكان هناك جنين في بطن أمه ، فإن التركة لا توزع إلا بعد ولادته والتأكد من نوعه .

على خلاف ما هو شائع،
فإننا لم نجد في الشريعة
تحديداً لسن الزواج ولكن
وجدنا معياراً لا يتغير آلا
وهو إيناس الرشد

حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة:

كما أسلفنا وكما هو معروف طبياً، فإن الرعاية الصحية للطفل يجب أن تبدأ مع الجنين داخل الرحم والذي يحتاج في هذه المرحلة إلى تغذية خاصة غنية بالبروتينات والفيتامينات والمعادن ومنها الكالسيوم، يحصل عليها فقط من خلال حرص الأم الحامل على تناول الغذاء الجيد والمناسب. ومن ثم فقد أوجبت الشريعة على الزوج الإنفاق على الأم ووليدتها وزيادة المخصص لها من مطعم ومشروب للمحافظة على صحتها مع رعايتها نفسياً.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ١٢١١ / ٢ ح ٣٦٧١ عن أنس ط عيسى الطببي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٨) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الأدب باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ١٣٢ / ٥ ح ٢٨٢٣ عن ابن عمر وحسن الترمذى وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب باب النهى عن التكىي بأبى القاسم وما يستحب من الأسماء ١٦٨٢ / ٣ ح ٢ / ٢٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما وأخرجه الدارمى في مسنده كتاب الاستئذان باب ما يستحب من الأسماء ٢٨٠ / ٢ ح ٢٦٩٥ عن ابن عمر ط دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

خالياً من العيوب الوراثية ما أمكن وتجنب زواج الأقارب لما أثر من قول عمر بن الخطاب: (لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويها) و (إغتربوا ولا تضروا)، وهو ما أكده الطب الحديث من أن بعض الأمراض الوراثية تسود بصورة واضحة عندما يتكرر الزواج المغلق بين الأقارب القربيين. كما ينبغي تحرى الفحص والمشورة قبل الزواج في كل الحالات حيث يمكن للطبيب أو الطبيبة إستقراء التاريخ العائلي للطرفين وأن يقدم النصيحة للمقدمين على الزواج فيما يتعلق بإحتمالات وجود عيوب وراثية يمكن أن تنتقل إلى الأبناء أو بإصابة أحدهما أو كليهما بأحد الأمراض المعدية أو المزمنة حتى يتحرى العلاج الواجب لها.

وعلى خلاف ما هو شائع، فإننا لم نجد في الشريعة تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد يقول تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَسْتَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٰ وَبَدَارًا أَنْ يَكْرُبُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (سورة النساء - الآية ٦)، فهناك فرق بين البلوغ والإكمال والتهيؤ الجسدي، وبين الصلاحية والرشد لإدارة شؤون الحياة، الأمر الذي يتفق و ما تحتاجه التكاليف المطلوبة من الزوجين من بصيرة وتعقل، ويعارض منطقياً مع زواج الأطفال.

فإذا تم الميلاد فنحن مأموروون بإحسان تسمية أولادنا حتى لا نسب لهم العقد النفسي التي قد يتعرض لها البعض

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَسْتَمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٰ
وَبَدَارًا أَنْ يَكْرُبُوا وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلِيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
فَأَشْهِدُوْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ
حَسِيبًا﴾

سورة النساء - الآية ٦

(٦) قول عمر بن الخطاب: «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويها»... أخرجه ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر مادة ضوى ٣١/٣ ط المطبعة الخيرية بمصر.

الكحوليات والمخدرات، وهي محرمة أصلاً في الشريعة، وأن تتجنب التدخين السلبي حيث ثبت أن كل ذلك يضر بجنينها ويؤدي إلى ولادة أطفال ناقصي الوزن. ولما كانت صحة الوليد ترتبط بدرجة كبيرة بصحة الأم، فإنه يتبع على الوالدين أيضاً أن يتجنباً كل ما من شأنه الإضرار بصحة الأم مثل الحمل المبكر دون الثامنة عشرة أو الحمل المتأخر (بعد سن الخامسة والثلاثين) وكذلك الحمل المتكرر وقصر الفترة بين الحمل والأخر.

كذلك فإنه من حق الطفل على والديه إلا يتهاونا في تهيئة الظروف الصحية الملائمة لاستقبال الوليد الجديد بالحرص على أن تتم الولادة في المنشآت الطبية المعدة لذلك وبمعاونة المؤهلين طبياً لتقديم المساعدة المطلوبة في مثل هذه الحالات حتى يجنبوا ولديهما المخاطر المترتبة على إنتقال العدوى إليه أثناء الولادة نتيجة استخدام أدوات غير معقمة ، و يتجنباً إصابته بأية إعاقة صحية وهو أمر محتمل إذا تمت الولادة على يد شخص غير مؤهل طبياً للقيام بمثل هذه المهمة.

وهذا الاستقبال الطيب
للأطفال وهم قادمون للحياة
ينبغى أن يكون دون تفرقة
بين ذكر وأنثى، ومن هنا
كان إنكار القرآن الكريم على
أولئك الذين احتفوا بالذكر
بينما استقبلوا الإناث
محزونين كارهين

وهذا الاستقبال الطيب للأطفال وهم قادمون للحياة ينبغى أن يكون دون تفرقة بين ذكر وأنثى، ومن هنا كان إنكار القرآن الكريم على أولئك الذين إحتفوا بالذكر بينما استقبلوا الإناث محزونين كارهين، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ (٨٥) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونَ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٩٥)﴾ (سورة النحل - الآية ٥٨ - ٩٥).

ومن حق الطفل على أمه بعد الولادة أن ترضعه من ثدييها رضاعة مباشرة، يشعر معها بالشبع والإرتواء البدني

وعلى الوالدين أن يحرضا على القيام بواجبهما كاملاً تجاه ولديهما المنتظر بتجنب كل ما يمكن أن يترتب عليه أذى أو ضرر له من ناحية، والأخذ بالأسباب التي تدعم من فرصه في التمتع بالصحة والعافية من ناحية أخرى، إيماناً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راعٍ عما إسترعاه حفظ أم ضيع).^{٩)}

وعليه فإنه على الأم الحامل أن تحرص على أن لا تتعرض للإشعاعات والكيماويات التي قد تدمر بعض خلايا الجنين أو تؤدي إلى حدوث تشوهات خلقية، كما يجب عليها عدم إستعمال أدوية أثناء الحمل بدون إرشاد الطبيب فقد يؤدي استخدامها في فترات الحمل الأولى على الأخص، لحدوث تشوهات في الجنين أو خلل في وظائف بعض الأعضاء. كما أن متابعة الحمل من قبل الطبيب المتخصص واجبة لـاكتشاف أيّة أمراض أو تشوهات خلقية، إذا تركت بدون تشخيص قد تؤدي إلى تلف الأعضاء المختلفة بالجسم، بينما يتبع التشخيص المبكر إستخدام العلاج المناسب أو التدخل الجراحي داخل الرحم قبل الولادة حتى يولد الطفل سليماً معافي.

كما يجب على الأم أثناء الحمل أن تتجنب العدوى ببعض الأمراض مثل الحصبة الألمانية، والزهري، والملاريا وعدم التهاون في الأخذ بالأسباب التي تمنع مخاطر إنتقال العدوى بهذه الأمراض أو غيرها إليها أو إلى جنينها وذلك بالحرص على إعطاء الحامل الأوصاف المناسبة. كذلك يجب على الأم الحامل أن تمتتنع عن التدخين وعن تناول

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ
بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا
وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى
مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ
بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونَ أَمْ
يَدْسُسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾
سورة النحل - الآية ٥٨-٥٩

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راعٍ عما إسترعاه حفظ أم ضيع)

(٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الجهاد بباب ما جاء فى الإمام ٤/٢٠٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه

حق الطفل في التعليم واقتراض المهارات:

من حق الطفل على والديه إذا وصل السن التي تفهم وتعقل أن يزوداه بالمعرفة التي تنمى إدراكه، والتي تجعله يتعرف على ما حوله من ميادين الحياة ، حتى يكون قادرًا على التعامل معها ، والإقتراب منها إقتراب من يعلم أنه جزء من كل ، وأنه ليس بإمكانه أن يعيش منعزلاً منفرداً دون حاجة إلى غيره من الناس وغير الناس. فإذا كان طلب العلم فريضة فإن الوالدين مطالبان بأداء هذا الفرض بالنسبة للطفل وهو في بداية الطريق، والتقصير في هذه البداية يكون إخلالاً بأداء الفريضة وهو إخلال يؤدي إلى إخلال أشد في المراحل التالية من العمر، لأن الأساس إذا فقد، فليس هناك شئ صالح لأن يبني عليه بناء صالح فيما بعد. ويؤثر عن الإمام على بن أبي طالب مقولته الشهيرة: (علموا أولادكم على غير شاكلتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم).

ومن الأمور التي تدعو إلى جدية التأمل أن مبادئ الشريعة تمنح الذكور والإناث فرصاً متساوية في التعليم، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ^{١١}. وهو أيضاً يوضح ذلك بالسنة الفعلية فيدعى الشفاء بنت عبد الله العدوية أن تعلم زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة تأهيلًا لها لمهمة حفظ كتاب الله وصيانته.

وعناية الإسلام والمسلمين بالتعليم تتجاوز بذل الجهد والمال والبحث على السعي في تحصيله في كل مكان تحقيقاً

(١١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة بباب فضل العلماء والبحث على طلب العلم ٨١/١ ح ٢٢٤ عن أنس بن مالك وقال محققه إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٠/١٠ ح ١٠٤٣٩ عن عبد الله بن مسعود قلت الروايتان يقوى بعضها ببعضه .

والنفسي والعاطفي. فكفاله الطفل وحضانته ورضاعته من قبل أمه أمر مفروض في الشريعة، وتكون آثمة كل الإثم إذا فرطت في مسؤوليتها نحو طفلها الرضيع الذي لا يملك من أمر نفسه شيئاً، وينطبق عليها في هذه الحالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت^١). أما إن كان بالأم علة مانعة من الرضاع أو إن إمتنع عن الرضاع منها، أو توفيت الأم فعلى الزوج إحضار من ترضعه ولو بأجر أو إرضاعه صناعياً ومن هنا نفهم الحكمة من الأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة - الآية ٣٣٢).

فإذا إشتد عود الطفل، وإجتاز مرحلة الرضاع ، وإحتاج في غذائه إلى ما يبني جسده حسب مراحل سنه، فإن من حق الطفل على والديه أن يعملا على تغذيته بالغذاء الذي يناسب تدرجه في العمر، كما يتغير على الوالدين أن يحرصا على المتابعة الطبية لأي حالة مرضية تعتري طفلهما وعلى إتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات التي تحول دون إصابته بالأمراض ، وعلى رأس ذلك إعطاء الطفل التطعيمات الواجبة له في مواعيدها المفروضة والتفرير في ذلك شأنه شأن التفرير الذي يؤدي إلى الضياع ، والذي يكون فيه راعي البيت مسؤولاً عنه أمام رب العالمين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ١٣٦/٢ ح ١٦٩٢ عن عبد الله بن عمرو ط دار الحديث بالقاهرة ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٨٢ ح ١٣٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ط الثانية تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي.

وكذلك إذا وقع الطلاق، فإن الشريعة الغراء تقف بجوار المرأة لحماية حقها في حضانة الوليد باعتبارها الحاضن الطبيعي الذي لا يرقى إليه أى حاضن خارجي ولو كان الأب نفسه، فأجمع الفقهاء على أن الحضانة حق الأم ما لم يقدم بها مانع من زواج أو جنون أو إهمال. كما أوجبت الشريعة الأجر للحاضنة، وعلى الأب نفقة الحضانة لأنها من جملة النفقات الواجبة عليه إن كان قادراً عليها. وتستحق الأم أجر الحضانة بعد إنتهاء عدتها مباشرة ولا يتوقف ذلك على قضاء قاض. كما حددت الشريعة مكان حضانة الطفل مراعية في هذا التحديد مصلحة الطفل خلال فترة الحضانة ولا تتيقن المصلحة إلا بالجمع بينه وبين أمه وإشراف أبيه، لهذا وجب أن يكون المحسنون في مكان قريب من والده ووالدته ولا يحرم من حقه في رؤيتها معاً.

وللفقهاء أقوال عديدة حول وقت إنتهاء إلزام الأب بالنفقة على الأبناء، فإن البلوغ مع القدرة على الكسب مducta لإنتهاء نفقة الوالد على ولده وهذا يعني تعليمه وتدريبه على ما يستغني به عن النفقـة، أما إسقاط النفقـة عنه بمجرد البلوغ فغير مسلم به لأنـه يؤدى إلى التخلـى عنه فى وقت لم ينزل فى حاجة إلى الرعاية. وليس على الأم شـيء من نفقة الأبناء ما دام الوالد موجوداً قادرـاً على الكسب، وإن كان الأب معسراً فعلى الأم الموسـرة أن تنفق على أبنائـها وتؤمر بذلك ثم ترجع على الأب عند يسارـه، وإن بقـى إعسـارـه فليس لها شـيء .

أما إذا توفي الأب وترك أولادا لم تكفهم نفقتـهم من ميراثـه وجب على الأم وغيرها من الورثـة أن ينفقـوا على هـؤلاء الأـبناء وذلك لقولـه تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣)، فـكل ما وجب على المـورـثـ أـثنـيـه حـياتـه يـتحـمـلـه الـوارـثـ بـعـدـ مـماـتهـ. وهذه الآية

لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم: (إطلبوا العلم ولو في الصين)^{٢٢}. تتجاوز ذلك لتعني العناية الفائقة بالعلم وهو عماد العملية التعليمية، مما يجعلنا نشعر بقدر عظمة الإسلام من فهموه فهماً حقيقياً وأدركوا دور المربى وأثره في الأبناء فأهّمهم أمره لهذا توالت وصايا الخلفاء والولاة المسلمين لتعليم الأطفال، ويؤثر في ذلك الصدد ما كتبه عمر بن عبدة لتعلم ولده فقال: (ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك فإن عيوبهم معقودة بعيوبك فالحسن عندهم ما صنعت والقبيح ما تركت).

حق الطفل في الحياة في أمان وسلام متمتعًا بالكرامة الإنسانية والحماية

أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه لضمان رعايته وسلامته وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣)، وفي قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق - الآية ٧). ويقول صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن مقدار ما تأخذ من زوجها الشحيح دون علمه نفقة: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف)^{٢٣}، وهو بيان لمقدار النفقة، فهي إذن تدور مع القدرة والكافية وجوداً وعدماً.

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ
اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
سورة الطلاق - الآية ٧

(٢٢) أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة طريف ابن سليمان أبو عاتكه ١٨٨/٥ عن أنس وضيقه ابن عدى ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٤١٦/٣ ح ٥٣٦٤ عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضبة هند ١٣٣٨/٣ ح ١٧١٤ عن عائشة رضي الله عنها

نادت المبادئ العالمية بحق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز، فقد نصت الشريعة الإسلامية على ذلك بالتوجيه القرآني والنبوى يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٣)، قوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٠)، كما جعلت المساواة مبدأ عاماً للدولة الإسلامية لا فضل فيها إلا للأتقى فلا مفاضلة لمسلم على ذمي، ولا عداوة تحول دون تحقيق العدل يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (سورة المائدة - الآية ٨).

المساواة مبدأ عاماً للدولة
الإسلامية لا فضل فيها إلا
للأتقى فلا مفاضلة لمسلم
على ذمي، ولا عداوة تحول
دون تحقيق العدل

وإذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية وجبت كفالته، ويكون من يكفله بمثابة الوالدين ويكون مطالبًا بما يطالب به الوالدان سواء بسواء - ومن هنا جاء الحث على الكفالة التي تقوم بهذه الرعاية التي تصل إلى المستوى الذي يقوم به الوالدان ويكون ثواب من يصنع ذلك أن يكون رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام : (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار إلى إصبعيه السبابة والوسطى)، وذلك بدون تمييز بين يتيم معلوم الأب أو لقيط مجاهول النسب.

دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل:

إذا كانت الرعاية الوالدية هي الركيزة الأساسية لحماية الأطفال وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام، فإن

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيمًا ٤٨١ ح ٦٠٠٥ عن سهل بن سعد رضي الله عنه وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم ٤٢٨٧ ح ٢٩٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ٤٢١ ح ١٩١٨ عن سهل بن سهل وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

الكريمة تنبئ عن غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع، فتملك الميراث لا يعني أن ينفخ الوارث يديه من مسؤولية من كان تحت رعاية المورث، ولم يتمكن من تربيته، بل عليه أن يسهم في دفع حاجته وفى ذلك قمة التراحم وتنمية الشكر والإمتنان وإسداء بعض الجميل.

ومن حق الطفل على والديه أن يدریاه على القيام بأمور دينه، ومن شأن التدريب المبكر أن يجعل الشعيرة الدينية سمة ملازمة وعادة فيسهل القيام بها والدوم عليها، كما يجب عليهم أن يكونا قدوة له في كل سلوك حميد طيب، وأن يحيطاه بالرأفة والحنان والرحمة مع البعد عن القسوة والغلظة - ومن هنا يفهم هذا التوجيه النبوى الذى جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله والدأ أغان ولده على بره) ^(١٤).

ومن حق الطفل على والديه أن يعلماه الإعتماد على النفس، وعلى القيام بكل عمل ينمى فيه الشخصية القوية، حتى يكون أهلاً في المستقبل لأن يكون مسؤولاً عن نفسه، بعيداً عن الشعور بأنه عالة على الآخرين، أو عن الشعور بأن الآخرين مسؤولون عنه طول الحياة وأن يعوده على مصادقة الأخيار والإبعاد عن صديق السوء، مع تعليمه كيف يكون رفيقاً لطيفاً مع رفاقه، وكيف يكون محبًا لهم، مع مراقبة سلوكه وإرشاده إلى ما هو حسن طيب فيشجع عليه، وإلى ما هو غير حسن فيحذر منه.

وإذا نظرنا إلى المبادئ العامة فيسائر الموثيق الدولية وجدناها لا تخرج في إطارها العام عن بعض ما تضمنته المبادئ الشرعية لحماية الطفولة منذ أربعة عشر قرناً والتي تميزت عنها بالضمانة التلقائية للتطبيق. فلو

ومن حق الطفل على والديه
أن يعلمه الإعتماد على
النفس، وعلى القيام بكل
عمل ينمى فيه الشخصية
القوية

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب بباب ما جاء في حق الولد على والده ٦/١٠١ عن الشعبي وهذا مرسلاً ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

الصحيح للشريعة السمحاء، هو أمر لا يقل أهمية لحفظ حقوق وحماية الأطفال داخل الدولة ذاتها وكذلك لتنظيم التعاون بين الدول وغيرها من الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة التي تنتهك حقوق الأطفال وتعرض حياتهم ومستقبلهم للخطر وأيضا لتنظيم التعاون بين الدول وغيرها من الدول في مجال إسترجاع الأطفال الذين يتم بيعهم أو تهريبهم عبر الحدود أو الذين ينزعون منها أو إليها نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وكفالة رعايتهم الرعائية الواجبة لحين إسترجاعهم وجمع شملهم مع ذويهم.

إن مسؤولية الدولة عن توفير حقوق الأطفال وحمايتهم لا تتعارض أو تقوم مقام مسؤولية المجتمع

أما المؤسسات التنفيذية للدولة، فإنها يجب عليها أن تضطلع بمسؤوليتها في الإلتزام بتوفير الخدمات التي تكفل حصول الأطفال جميعا على حقوقهم الأساسية بدون تمييز على أساس من النوع أو العرق أو الدين أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي أو الحالة الصحية وأن تعمل على إدراج الخطط المتعلقة بضمان حقوق الأطفال وحمايتهم ضمن الخطة العامة للدولة و تعمل على توفير الموارد الالزمة لتنفيذ هذه الخطط وإعطائها الأولوية التي تستحقها.

إن مسؤولية الدولة عن توفير حقوق الأطفال وحمايتهم لا تتعارض أو تقوم مقام مسؤولية المجتمع نحو ضمان وحماية هذه الحقوق. فتوضيح حقوق الأطفال في الإسلام وموقف الشريعة من الوالدين نحو أداء هذه الحقوق ونحو حجبها أو الإعتداء عليها هو مهمة أساسية لعلماء الدين. أيضا ومن الأهمية بمكان متابعة ورقابة مؤسسات المجتمع المدني للإهتمام الذي توليه الدولة لضمان حقوق الأطفال والدفع في إتجاه توعية الأسر وتبني الدولة

للمجتمع ومؤسسات الدولة دورا لا يقل أهمية في هذا الشأن.

إن تدخل المؤسسة التشريعية بالنص والتأكيد في دستور الدولة على الحقوق الشرعية للأطفال، وكذلك في كل القوانين ذات الصلة والتي تنبثق عن الدستور، هو أمر لازم وشرط أساسى لحصول الأطفال جميعا بدون تمييز على هذه الحقوق سواء ما يتعلق منها بالإسم والهوية أو بالملكية والميراث أو الكفالة الأسرية، أو بحق الطفل في الرعاية الصحية والخدمات التعليمية.

ولا يقل أهمية عن ذلك مسؤولية المؤسسة التشريعية فيما يتعلق بسن القوانين التي تケفل حماية الأطفال من الإستغلال في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو التي تعرضهم للمساءلة القانونية أو التي تشكل إنتهاكاً بدنياً أو معنوياً لهم سواء صدرت عن الأسرة أو عن العاملين في المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال (مثل المدارس أو دور الرعاية) أو أشخاص آخرين. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(١٦) و قوله (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع)^(١٧).

أيضا، إقرار وتصديق المؤسسة التشريعية على المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، وإلتزامها بتطبيق نصوص هذه الإتفاقيات بما لا يتعارض مع الفهم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وقوله (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع)

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢٤٨/١ ح ٨٩٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة بباب فضة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحت على الرفق بالرعاية ١٤٥٩/٣ ح ١٨٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الإمارة بباب ما يلزم الإمام من حق الرعاية ١٣٠/٣ ح ٢٩٢٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١٧) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الجهاد بباب ما جاء في الأمان ٢٠٨/٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الباب الثانية

خدمة الأطفال

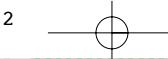
في الإسلام

- ٢١ رعاية الطفولة المبكرة وحق الطفل في الحياة في صحة وسعادة.
- ٢٨ التغذية والرضاة الطبيعية.
- ٢٩ تطعيمات الأطفال.
- ٣٠ النظافة الشخصية ونظافة البيئة.
- ٣٩ الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٤٠ متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز).

لقضايا الطفولة بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، وتحري تعرّض الأطفال للأشكال المختلفة لإساءة المعاملة أو العنف أو التمييز أو الإستغلال هو أمر في غاية الأهمية. بالإضافة لذلك، فإن أداء المجتمع للزكاة المفروضة والصدقات يؤمن تعزيزات مالية ضخمة لأوجه الخير العامة التي من بينها التعليم، والصحة، والخدمات الإجتماعية للأطفال المعوزين وللأطفال الأيتام، وللأسر الفقيرة.



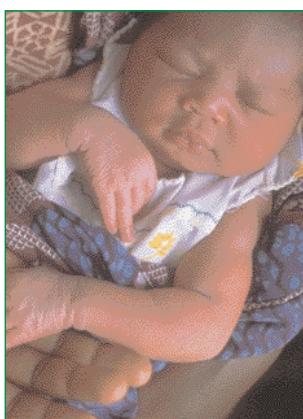
مسؤولية الدولة والمجتمع المحافظة على حقوق الأطفال



رعاية الطفولة المبكرة وحق الطفل في الحياة في صحة وسعادة :

من المعلوم أن نصف وفيات السنة الأولى تحدث في الشهر الأول و٧٥٪ من هذا النصف تحدث في الأسبوع الأول إلى جانب الإعاقات التي قد تحدث ولذلك لا بد أن تتخذ كل الإجراءات للحد من هذه الوفيات بدءاً من المرحلة الجنينية.

إن في الإسلام مجموعة من المبادئ الكلية تبين كيف أن الحفاظ على حياة وصحة الطفل شيء مأمور به، وأن التهان والإهمال في هذا السبيل إثم كبير. فمن هذه المبادئ الكلية ما جاء في القرآن الكريم. من قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥). وما جاء في الحديث النبوى الشريف : (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)^(١٨) أى إن من لا يهتم بمن هم في مسؤوليته ورعايته شؤون حياتهم فيضيّعهم يكون قد ارتكب ذنباً عظيمـاً



الحفاظ على حياة الأطفال
شيء مأمور به

■ الحفاظ على حياة الطفل ونموه:

وعناية الإسلام بالحفاظ على حياة الطفل وصحته هي عنابة بقوة المسلمين، فهى تتطلب أجساماً تجري في عروقها دماء العافية، ويمتلئ أصحابها بالحيوية والنشاط، وللجسم الصحيح أثره لا في سلامته التفكير فحسب، بل في تفاعل الإنسان مع الحياة والناس، من أجل ذلك وفر الإسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد وبما رسم من حياة منظمة يلتزم المسلم السير عليها.

(١٨) تقدم تخرجه صفحة (١٠)

مقدمة:

أحكام شريعة الإسلام في تنظيمها للعلاقات الإنسانية، وعلاقات الإنسان بالله تبارك وتعالى، تقصد حفظ أمور خمسة لا بد منها في أي مجتمع إنساني يمكن أن يتصف بالكمال، ولو إختل أحد هذه الأمور الخمسة إختل المجتمع، وأصبح غير كامل التنظيم في علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالمجتمع، وعلاقة الجميع بالخالق تبارك وتعالى، ولذلك يسمى العلماء هذه الأمور الخمسة التي يجب أن تكون محفوظة مصونة في كل مجتمع إنساني بالضروريات الخمس، أي أن وجودها كلها ضروري في أن يكون المجتمع مجتمعاً كاملاً لا تشويه شائبة من الشوائب التي ينتج عنها فساد المجتمعات، هذه الأمور الخمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وتوجهت كل تشرعيات الإسلام إلى حفظ هذه الأمور الخمسة، وما يؤدي إلى الكمال فيها. فحفظ النفس - إذن - هو أحد الضروريات الخمس التي تقصد أحكام الشرع إلى حفظها وصيانتها.

﴿وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
سورة البقرة - الآية ١٩٥

وكان منهج التشريع في حفظ هذا الأمر الضروري من خلال صورتين:

إداهما: تحريم التعدي بأى فعل يؤدي إلى إتلاف حياة الإنسان، وجعل الشارع عقوبة الإعدام وهي ما يعبر عنها بالقصاص إذا تعدى إنسان على حياة إنسان آخر.

والصورة الثانية من الصورتين اللتين تؤديان إلى حفظ الحياة الإنسانية وصيانتها، هي الأحكام التي حثت الإنسان وحبيته في رعاية جسمه، ووجهته إلى أن يكون قويا، سليما معافى من الأمراض، جميلا .

والإسلام يحذرنا من الإهمال في علاج أولادنا أو وقايتهم من هذه الأمراض القاتلة أو غيرها، فالإسلام يحذن أن يكون المؤمن قوياً يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) ^(٢١) وإذا كان شعور الآبوبين ورحمتهما بأولادهما مما يدخل في الشعور الغريزي والعواطف المتأصلة فطرياً في نفس الآبوبين، فهما في غير حاجة إلى وصاية.

لكن الإسلام تأكيداً لهذه الحماية يحذر من الإهمال في الوقاية لكي تبقى أجواء السعادة ترفرف على الأسرة والمجتمعات، وأن ينشأ جيل قادر على تحمل تبعاته، غير بائس ولا يائس، وليس عالة على غيره، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكُمَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).

الإسلام يحذرنا من الإهمال في علاج أولادنا أو وقايتهم من الأمراض القاتلة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)

فوقاية النفس من الهلاك وما يضرها على وجه العموم يكون معها وعلى نفس المستوى وقاية الأهل من الهلاك وما يضرهم أيضاً، وهذه الوقاية كما تكون في أمور الآخرة، تكون ألمراً بال بالنسبة لأمور الدنيا أيضاً، لأن الدنيا مزرعة للأخرة، والوقاية لا تقتصر هنا على كل ما يمنع من التردى إلى المعاصي والذنوب والآثام والموبقات، بل توقيهم منها - من منطلق حرص الإسلام على التوازن بين مطالب النفس والروح والجسد - إن الوقاية من الأمراض والعلل مما يدخل في هذه الوقاية.

(٢١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٤/٥٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة باب في القدر ١/٣١ ح ٧٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه

والصحة هي أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعد الإسلام إذ لا يمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها، ولا مثل لها، فقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما يسأل عنه العبد من النعم يوم القيمة أن يقال له ألم أصح لك جسdek)^(١٩) وفي حديث آخر رواه الترمذى (ما سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئاً أحب إليه من العافية)^(٢٠).

■ مسئولية الأبوين في الحفاظ على حياة الطفل وصحته ونموه:

أناط الشرع الحنيف بالأبوبين مسئولية الحفاظ على حياة الطفل وصحته ورعايته ونموه، بناء على أن الطفل أمانة فى عنانق الأبوين سيحاسبهما الله عليها، وذلك لامتناع تكليف الطفل بحماية ورعاية نفسه لعدم قدرته على ذلك، وقد أناط الإسلام بالوالدين مسئولية الرعاية، والطفل فى سنيه الأولى لا يعى مفهوم الخطر الحقيقي ومن هنا كان على الوالدين وقاية صغيرهما أو صغارهما من الأمراض والحفاظ عليهم من الأخطار التى تهدد حياتهم ونموهم.

﴿وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى
النَّهَّاكَةِ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٥

وإنطلاقاً من المسئولية المشتركة بين الزوجين كان عليهما أن يقوما على كل شئون صغيرهما وأن يعنيا به ويرعياه ويقدموا له الغذاء الذى يصلح له، ويحفظاه بل ويحمياه ويمنعا عنه كل ما يؤذيه من الأمراض والعلل والأدواء.

(١٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب التفسير بباب سورة التكاثر ٤٤٨/٥ ح ٣٣٥٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال أبو عيسى هذا حديث غريب

(٢٠) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الدعوات بباب فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٥٥٢/٥ ح ٣٥٤٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما

- المشورة الصحية قبل الحمل
أثناء الحمل:

متابعة الحمل متابعة منتظمة مع مقدمي الخدمات الصحية المدربين.

- التغذية الصحية السليمة.
- تجنب التدخين والأدوية غير المطلوبة والعمل الشاق والملوثات.
- مراعاة الجانب النفسي للمرأة من حسن معاملتها ورعايتها.



متابعة الحمل متابعة منتظمة أمر هام
للتعرف المبكر على المشاكل الصحية

الولادة :

- العمل على الولادة بواسطة مقدم خدمات صحية مدرب.

- العمل على الولادة في مكان مجhen.
- بدء الرضاعة منذ الساعة الأولى من الولادة.
- الترابط الأسري وتوفير الرعاية للمولود والأم.
- التعرف على المشاكل الصحية مبكراً وتقديم الرعاية للمولود والألم.
- تقديم المشورة الخاصة بالرضاعة الطبيعية المطلقة والرضاعة الكاملة والمباعدة بين الولادات والإلتزام بمواعيدها.

فإذا خضمنا إلى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)^(٢٢) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٢٣) كان الأمر بوقاية صغارنا وحمايتهم من الأمراض والحفاظ على حياتهم واجباً دينياً، وفرضياً إجتماعياً، وإلزاماً قومياً.

ولذلك فإن رعاية الطفل والنشء يلزم لها ما يلى :

- قبل الزواج : إن الفحص والمشورة قبل الزواج لهما أهمية قصوى في الإرشاد إلى رعاية الأطفال وتوقى الأمراض المنقوله وراثيا.

- بعد الزواج : إن تأجيل الحمل الأول إلى أن تصبح الحالة الإجتماعية والصحية مناسبة لإنجاب أطفال لهو أمر ضروري لإنجاب أطفال أصحاء. وقد أثبتت الأبحاث الضرورة الطبية لتأجيل أول حمل إلى ما بعد سن الثامنة عشرة عاماً حيث يتم النمو للمرأة أما قبل ذلك فهي طفلة لم يكتمل نموها الجسماني وأجهزتها التناسلية بالإضافة إلى المخاطر الصحية التي تتعرض لها الأم من إحتمال ولادة أطفال منخفضي الوزن وهم الأكثر عرضه للأمراض والوفاة وفي حالة الزواج قبل سن الثامنة عشرة عاماً يجب تأجيل الحمل لحين بلوغ هذا العمر لتجنب هذه المخاطر.



إن تأجيل الحمل الأول إلى أن تصبح الحالة الصحية والإجتماعية مناسبة أمر ضروري

قبل الحمل :

- تأخير أول حمل في حالة الضرورات الصحية والإجتماعية
- التغذية السليمة الالازمة لصحة المرأة
- المباعدة بين الولادات لفتره مناسبة
- الوقاية وعلاج الإصابات الميكروبية والطفيليات

(٢٢) تقدم تخریجه صفحة (١٠)

(٢٣) تقدم تخریجه صفحة (١٦)

رعاية النشء والمرأهقين :

إن البلوغ هو سن التكليف بالأمور والأحكام الشرعية ولذلك لابد من تقديم الإرشاد للمرأهقين عن علامات البلوغ وعن كيفية التطهير وكذلك الإهتمام بالجوانب النفسيّة والصحية والرياضية والتغذية الصحّيّة وتقديم الإرشادات والمشورة للبعد عن التدخين والإدمان والعادات الضارة. وهذه الضوابط العلمية تعزّزها الأدلة الشرعية في الجوانب الآتية:

المباعدة بين الولادات:

إن الشرع لا يمنع أن تباعد الأم بين فترات الحمل بالقدر الذي يحقق المصلحة لها وللطفل وللأسرة

وإذا كانت المباعدة بين فترات الحمل أحد العوامل المؤدية إلى إيجاد أطفال يحظون بالرعاية الحسنة وعدم تعريض الأم للأخطار المتعددة التي تترتب على الحمل المتكرر المتواتل دون الفصل بفترة زمنية كافية، حتى تسترد الأم كامل صحتها وحتى تعطى الفرصة للتربية السليمة للأطفال، فإن الشرع لا يمنع أن تباعد الأم بين فترات الحمل بالقدر الذي يحقق المصلحة لها وللطفل وللأسرة. وفي نصوص الشرع ما يبين جواز ذلك كما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل^(٤)، وفى رواية أخرى فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها. ومعنى العزل إلقاء نطفة الرجل عند نهاية اللقاء الخاص بين الزوجين خارج جسم المرأة، وهى طريقة بدائية بسيطة كانت تتبع قديماً لمنع الحمل، ولا زالت متبعة إلى الآن، فهى جائزة، وكل طريقة أخرى لا تسبب ضرراً للمرأة تأخذ حكم الجوانب، بالقياس على هذه الطريقة البسيطة

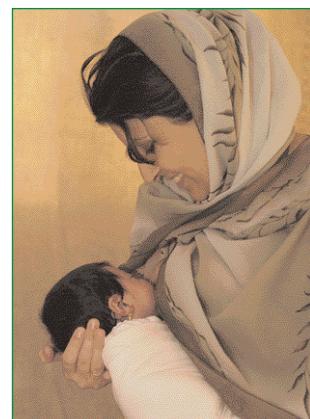
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح بباب العزل ٣٧٦/٢ ح ٥٢٠٨ عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح بباب حكم العزل ١٠٦٥/٢ ح ١٤٤٠، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح بباب ما جاء في العزل ٤٣٤/٣ ح ١١٣٧ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

رعاية الطفولة المبكرة :

- العناية بالجانب الصحى من تطعيمات ومتابعة الوزن - والتغذية السليمة من رضاعة طبيعية مطلقة لمدة ٦ شهور بدون أى إضافات بالإضافة إلى إستمرار الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين مع الأغذية المكملة بعد الستة شهور الأولى.
- النظافة والوقاية من المرض وخاصة الإسهال والطفيليات.
- تجنب الحمل طوال فترة الرضاعة.
- مراعاة الجوانب النفسية.

رعاية الطفولة المتأخرة :

- التغذية السليمة والصحية.
- الحث على ممارسة الرياضة بانتظام.
- مراعاة الجوانب النفسية.
- الإهتمام بالنظافة الشخصية.
- المتابعة الصحية وإكتشاف المشاكل الصحية مبكراً وعلاجها.
- تقديم النصائح والإرشاد المناسبين دون إغفال حقه في التمتع بطفولته عن طريق اللعب والمرح وإكتساب المهارات التي تناسب سنها.
- حماية الطفل من الإستغلال والإنتهاك الجسدي والممارسات الضارة بصحته.



استمرار الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين
مع الأغذية المكملة بعد الستة شهور
الأولى أمر ضروري لصحة الطفل

والتي تؤدى بالتالى إلى إرتفاع نسبة الوفيات فى السنة الأولى وغذاء الأم الحامل يجب أن يكون سليماً وصحيحاً وبه ما يكفى من السعرات الحرارية والبروتينات إلى جانب الفيتامينات والمعادن.

ويجب تغذية الطفل أول سنتين بالرضاعة الطبيعية على أن تكون مطلقة خلال السنة أشهر الأولى ثم الرضاعة الطبيعية مع الأغذية التكميلية المناسبة حتى سن السنين ولا تقل عن ثلاثة وجبات يومياً إلى جانب الرضاعة إبتداء من ستة شهور حتى يحصل الطفل على الكمية الكافية من الغذاء وذلك لصغر إستيعاب المعدة في هذا السن ويجب أن يحتوى غذاء الطفل على الكميات الكافية من البروتينات والسعرات الحرارية إلى جانب الفيتامينات والمعادن.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (تداووا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء علمه من علمه، وجهله من جله)

تطعيمات الأطفال:

في مجال الحفاظ على الحياة الإنسانية، نجد نصوص الشرع تحثنا على أن نعالج الأمراض، ونعمل كل وسيلة تؤدي إلى تحصيل هذا الهدف، وهذا نفهمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تداووا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء علمه من علمه، وجهله من جله)^(٢٦) والتجارب العلمية، والبحوث الطبية تؤكد ما بينه الحديث، فالإنسان في كل فترة يهتدى إلى وجود علاج لمرض من الأمراض، ومن هذا النص النبوى الشريف، نفهم أيضاً أننا لا ننـاـسـاـ من علاج أى مرض موجود الآن، بل

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب بباب في الرجل يتداوى ٣٨٥٥ ح ٤/٣ عن أساميـهـ بنـ شـرـيكـ ، وأخرجه الترمذـيـ في سننهـ كتابـ الطـبـ بـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الدـوـاءـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ ٣٠٣٨ ح ٤/٣٨ عن أساميـهـ بنـ شـرـيكـ وـقـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ

التغذية والرضاعة الطبيعية:

يحثنا الإسلام، بل يوجب علينا أن نحافظ على النفس وعلى العقل وذلك إنما يكون بالتغذية الصحيحة السليمة منذ أيام الحمل والولادة، ثم في أطوار الحياة المقبلة للنائمة، وقد دعت الشريعة الإسلامية وحبيت في الأغذية المتكاملة التي يحتاجها الجسم حتى ينمو في صحة جيدة وينمو صحيحاً سليماً معافى وصدق رسول الله إذ يقول: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢٥).

والجسم الإنساني في حاجة إلى الغذاء الكامل الذي يغذي الجسم، ويغوض ما فني منه بحركته، ويزيل ألم الجوع، يجعله يقوى على العمل، وإذا كان هذا هو الغرض من التغذية فإن الإسلام يدعو إلى أن يأخذ الإنسان حقه من الغذاء دون إسراف لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِين﴾ (سورة الأعراف - الآية ٣١).

والعناية بالتغذية تبدأ من وقت حدوث الحمل، فالجنين يحتاج إلى التغذية الصحية عن طريق العناية بتغذية أمها. وعندية الإسلام بالمولود قبل ولادته تقضى أن يولد قوياً سليماً، صحيحاً، معافى، لذا ينبغي أن تهتم الحامل بنظام تغذيتها، أثناء الحمل حتى تتهيأ أحسن الظروف لكي تنجي مولوداً سليماً صحيحاً، وتخرج هي من الولادة سليمة صحية أيضاً. حيث أن سوء التغذية يؤثر عليهما معاً وقد يؤدي إلى مضاعفات أثناء الولادة ويبدا الطفل حياته منخفض الوزن بما يعرضه للإصابة بالميكروبات

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِين﴾
٣١ سورة الأعراف - الآية

(٢٥) تقدم تخریجه صفحة (٢٢)

المؤمن الضعيف و في كل خير)^(٢٧) ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إحرص على ما ينفعك واستعن بالله)^(٢٨).

ونجد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعد إحدى القواعد الكبرى التي تبني عليها أحكام الفقه الإسلامية، قوله: (لا ضرر ولا ضرار) أى أننا مكلفون من الشرع بأن نبعد أنفسنا عن كل ما يسبب الضرر لنا، أو يسبب الضرر لغيرنا، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال)^(٢٩) ومن المعروف أن صحة الإنسان نوع من أنواع الجمال، وهي نتيجة للغذاء الجيد، والرعاية الصحية.

تحصين الأطفال وتطعيهم ضد الأمراض وقاية واجبة في الإسلام

التطعيم يخدم مقاصد الشرع:

نستطيع أن نقول إن التطعيم ضد الأمراض هو أحد الأمور التي تخدم مقاصد الشريعة في حفظ النفس، لأنها وسيلة إلى تحصين جسم الإنسان ضد الإصابة بالمرض الذي يجري من أجله التطعيم، فهو في حقيقة خادم للحياة الإنسانية، ومدافع عنها من أن تتعرض لأخطار مرض من الأمراض.

ومن هنا تظهر أهمية التطعيم لو نظرنا إليه من الناحية الشرعية، لأن كل ما يؤدي إلى دفع الضرر عن الإنسان يكون مطلوباً في الشرع، بمقتضى قاعدة منع الضرر.

وإذا كان الضرر ممنوعاً في الشرع وفي العقل، فإنه يكون من المطلوب من الإنسان أن يعمل على تلافي هذا

(٢٧) تقدم تخریجه صفة (٢٣)

(٢٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٤/٥٢٠٥
ح ٢٦٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان بباب التحرير الكبير وبيانه ١/٩٣ ح ٩١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

على العلماء والأطباء أن يجروا تجاربهم وإن يمارسوا أبحاثهم، أملاين الوصول إلى الهدف المنشود، وهو التغلب على مرض يبحث عن علاج له.

التطعيمات ضرورة هامة للحفاظ على حياة الطفل ونموه:

إن أسباب إنخفاض مستوى التطعيمات في الدول الإسلامية ترجع إلى وجود كثير من المعلومات الخاطئة والشائعات المغرضة وهذه البلاد سوف تحتاج إلى جهود مكثفة لرفع مستوى التغطية بالتطعيمات وكذلك الحفاظ عليها.

والهدف من تطعيم الإنسان صغيراً كان أو كبيراً، هو تحصين الجسم ضد مرض من الأمراض المعدية، فالتحصين في حقيقته هو أحد العوامل التي تقوى الجسم وتجعله قادراً على الدفاع ضد خطر المرض الذي يراد التطعيم من أجله.

ومن الأمور التي لا يصح الشك فيها أن إيجاد شيء بجسم الإنسان يجعله قادراً على التغلب على ما يهاجمه، هو شيء يطلبه العقل ويستحسن، والشرع قبل العقل يدعو إلى أن يعمل الإنسان بكل ما يستطيع على أن يكون جسمه سليماً معافياً من الأمراض، فنجد نصوص الشرع تمدح القوى، وتمدح الجمال، وتدعوا إلى إستعمال الدواء والحدث على إكتشاف العلاج للأمراض، وتمنع الإنسان من أن يفعل شيئاً يكون ضاراً بجسمه أو جسم غيره، نرى ذلك المعنى في مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من

يقول سبحانه وتعالى:
 ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٥

المنافع والفوائد التي تترتب على التطعيم ضد الأمراض، والأخطار التي تترتب على عدمه، كما أن علماء الدين يمكنهم أن يقوموا أيضاً بدورهم في التوعية في هذا الجانب.

نظافة الطفل:

وهي تؤدي إلى الحماية والوقاية من الكثير من الأمراض. ونجد أحكام الإسلام تحث على الاهتمام بنظافة الطفل وتغذيته، ويدخل هذا تحت القاعدة العامة التي يحث الإسلام على تطبيقها وهي تحقيق النظافة والظهور بالظهور الحسن بل يحث الشرع على الظهور بالظهور الجميل، كما أشار إلى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله جميل يحب الجمال) ^(٢٠). وليس ذلك فقط ولكن على الأم أن تراعي نظافة الأوانى التي يتناول فيها طعامه وأن تغسل يدها جيداً بالماء والصابون قبل تحضير الطعام له.



يقول صلى الله عليه وسلم:
«النظافة من الإيمان»

ونظافة الطفل ليست منظراً جميلاً فقط، بل هي أمر ضروري للحفاظ على صحته لأن تعريض جسم الطفل للقدر الدائم أو الحالات الكثيرة غير النظيفة يؤدي إلى الإضرار به، والضرر لا يجوز شرعاً، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (لا ضرر ولا ضرار) ^(٢١) ولهذا أوجب الله عز وجل الحضانة للأطفال لأن الطفل يحتاج إلى من يقوم بتنظيفه والإشراف على شئونه كلها، وهو ما يسمى في العرف الإسلامي بالحضانة والحضانة

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣ / ١ ح ٩١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤ / ٢ ح ٢٢٤٠ من روایه عباده بن الصامت وهو حديث صحيح الإسناد إلا أنه منقطع، وحديث رقم ٢٣٤١ من روایة ابن عباس وفي سنته جابر الجعفي منهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٦٦ / ٢ ح ٢٣٤٥ من روایة أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

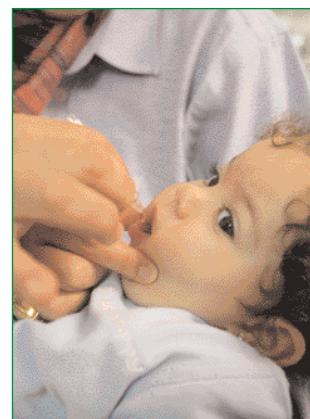
الضرر، وسد الأبواب التي يمكن أن توصل إليه، وإحدى الوسائل التي تدفع هذا الضرر عن جسم الإنسان وحياته هو التطعيم الذي تحث الجهات الطبية أفراد المجتمع عليه.

إذا كان البعض يدعوا إلى عدم الإستجابة للتطعيم بحجة أن بعض الجهات الأجنبية تهدف عن طريق التطعيم إلى إيذاء الناس بهذه الوسيلة، فهذه دعوة واضحة الخطأ، بعيدة كل البعد عما يحقق منفعة الأفراد والمجتمع، وهي تدل على أحد أمرين : إما جهل بالأحكام الشرعية، وإما جهل بالنتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على الإستجابة لهذه الدعوة الضارة.

ويؤكد الأطباء أن التطعيمات تخضع لجميع أنواع الإختبارات التي تجري تحت إشراف دولي، من هيئات دولية مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسف، كما يؤكد الأطباء خطأ الشائعات التي تقول إن التطعيمات تقلل من الخصوبة أو تؤدي إلى العقم.

إن الدعوة إلى رفض التطعيم تؤدي إلى أمر خطير جداً، هو عدم مقاومة الجسم للمرض المعدى الذي يراد مكافحته بالتطعيم، والنتيجة هي أن يصاب الكثير من الناس بهذا المرض الذي يراد التطعيم له وكثيراً ما يكون من أشد الأمراض خطراً على الإنسان، مثل شلل الأطفال، والدرن، والكولييرا.

الحاجة ماسة إلى توعية الناس بأهمية التطعيم في حياة الأفراد والمجتمعات، ووسائل الإعلام المختلفة من صحف، وإذاعة، وقنوات تليفزيونية محلية وفضائية، والندوات، عليها واجب نشر الوعي الصحي بين الناس، وتوضيح



التطعيم أمر هام جداً لدفع الضرر عن جسم الطفل

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة)^(٣٣).
وقال صلى الله عليه وسلم (السوالع مطهرة للفم ومرضاه
للرب)^(٣٤).

وأهتم الإسلام بنظافة كل ما يلمس الجسد حماية للجلد
ومراعاة لمشاعر الآخرين فأمر المسلمين بالزيينة وارتداء
الملابس النظيفة . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكُمْ فَطَهَرْهُمْ ﴾
(سورة المدثر - الآية ٤) وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٣١).



النظافة من الإيمان

النظافة الشخصية ونظافة البيئة:

علاقة الإنسان بالبيئة في الشريعة الإسلامية علاقة دينية وأخلاقية وعقدية، يقررها القرآن الكريم في آياته، نسوق منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّسَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة العنكبوت - الآية ٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيْ قَرِيبٌ مُحِبٌّ ﴾ (سورة هود - الآية ٦١)، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (سورة فاطر - الآية ٣٩)، ويقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (سورة لقمان - الآية ٢٠)، ثم يؤكد الحق أن الإفساد سوف يعود على الإنسان: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾

(٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة بباب السواك /١٢٢٠ ح ٢٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطهارة بباب ماجاء في السواك /١٣٤ ح ٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام بباب السواك الرطب واليابس للصائم /١٤٩٦ ح عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة بباب الترغيب في السواك /١١٠ عن عائشة رضي الله عنها.

حق للطفل، لا يجوز لمن تعلق به هذا الحق كأمه أو جدته أن يتخلى عن هذا الحق.

ويأتي إهتمام الإسلام بالنظافة لأنها مفتاح الوقاية من الأمراض فللوقاية من الأمراض المعاوية ومنع إنتشار العدوى أهتم الإسلام بغسل اليدين قبل الأكل وكذلك على الأم غسل يديها قبل تحضير الطعام وبعده وأوجب غسلها في الوضوء. ولأن الأظافر قد تنقل الأمراض بما تحتويه من أوساخ حتى الإسلام على تقليم الأظافر وجعلها من سنن الفطرة.

ولأن العين من أدق أعضاء الجسم أهتم بها الإسلام (غسيل اليد ونظافة العين) فعن عائشة أنه كان له صلى الله عليه وسلم أثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثة ^(٣٢) والأثمد حجر يدق ناعماً ويكتحل به ليقوى البصر.

ولحماية الإنسان من أمراض التنفس إهتم الإسلام بتنقية الهواء الداخل إلى الرئتين عن طريق الأمر بنظافة الأنف وجعلها من سنن الوضوء.

ولأهمية الأسنان وكثرة استخدامها وحفظها على رائحة الفم وتخلصاً من فضلات الطعام أمر الإسلام الإنسان أن يتمضمض ثلاثاً عند كل وضوء وأن يستخدم السواك. والسواك هو آلة لتنظيف الأسنان وهذا يتم أيضاً بالفرشاة والمعجون والذي لم يكن موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا

^(٣٢) أخرجه أحمد في مسنده / ٣٥٤ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، مع العمل الجماعي الجاد لحمايتها وضمان استمرارها حتى تكون موطننا مقبولا للحياة في الحاضر والمستقبل بكل قدرات الإنسان العقلية والعلمية والنفسية والعملية.

نظافة البيوت :

حث الرسول على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة، وعنواناً يتميز به المسلم على غيره، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم)^(٣٥) رواه الترمذى، والأفنية جمع فناء وهو بهو البيت وساحته . وهذا مما يقلل من إحتمال أن يتناول الطفل شيئاً ضاراً أو ملوثاً يؤدى إلى عواقب خطيرة.

قال صلى الله عليه وسلم :
 (إن الله تعالى طيب يحب
 الطيب، نظيف يحب النظافة،
 كريم يحب الكرم، جواد يحب
 الجود، فنظفوا أفنيتكم)

نظافة الماء والطعام :

عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء^(٣٦) : والنهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب هو مخافة من تقادره وسقوط شيء فيه، إن النفح في الإناء والطعام يؤدى إلى أمراض جسيمة.

جعل الإسلام من حق المرأة على أخيه الإنسان أن يتتجنب إيذاءه بعدم قضاء حاجته في الماء الذي يستعمله.
 عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه

(٣٥) الحديث أخرجه الترمذى في سنته كتاب الأدب بباب ما جاء في النظافة ١١١-١١٢ ح ٢٧٩٩ عن سعيد بن المسيب وقال أبو عيسى هذا الحديث غريب.

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة بباب كراهية التنفس في نفس الإناء وإستحباب التنفس خارج الإناء ٣/١٦٠٣ ح ٢٠٢٧ عن أبي قتادة

(سورة يونس - الآية ٢٣)، كما يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم - الآية ٤١).

التلوث و موقف الإسلام منه:

التلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية، مثل الهواء والتربيه والبحيرات والبحار وغيرها.

إن رعاية الإسلام للبيئة بمكوناتها والتى خلقها تظهر لنا من عشرات النصوص التي جاءت فى القرآن والسنة الصحيحة حتى يكون لزاماً وإلزاماً للإنسان فى حياته وعند الحساب فى آخرته. كما يلزم الإسلام الإنسان عدم الإفساد أو الإخلال فى الأرض - من أي نوع من الفساد - سواء فى البيئة الطبيعية أو الاجتماعية. قال الله تعالى : ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص - الآية ٧٧).

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مِّنْ بَارِكَةٍ فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِنَانٍ وَحَبَّ الْحَمِيدِ﴾

سورة ق - الآية ٩

ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾

سورة الفرقان - الآية ٤٨

ولقد ربط الإسلام الثواب والعقاب على رعاية المسلم للبيئة التي يعيش فيها، وتوجيه الجزاء والعقاب لمن يفسد في الأرض. كما أكد الإسلام وحضر على معرفة آيات الله في الكون والأرض والفلك والطب والزراعة.... الخ، مع توظيف هذا العلم في إدراك قيمة نعم الله بهذا التسخير الإلهي للإنسان، يقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (سورة الحج - الآية ٤٦) وفي ظل هذه العقيدة لا بد أن نفهم

الظل الذى يلجأ إليه الناس وقت إشتداد الحر، أو أى مكان آخر يمر به الناس، وينسحب ذلك أيضا على الموارد المائية، لما فيه من إيداء المسلمين ولعله واضح أن صاحب هذا الفعل الشنيع سيكون عرضة للعن.

الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة:

وهناك أدلة متعددة للإعاقة الجسمية والعقلية منها:

- إعاقة بسبب الوراثة ومن أمثلة هذا النوع الضعف العقلى أو فقدان السمع أو البصر أو نوع من أنواع التشوهات الخلقية.
- إعاقة بسبب إصابات الحروب .
- إعاقة بسبب إصابات الحوادث والكوراث الطبيعية.
- إعاقة بسبب مضاعفات الولادة المتعرجة وخاصة إذا لم تتم تحت الإشراف الطبى.
- إعاقة بسبب أمراض تصيب الطفل مثل شلل الأطفال والحمى الشوكية.

ولذلك يجب على الأسرة البحث عن التداوى وبذل الجهد المخلص لتحسين الحالة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)^(١). (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جعله من جهله وعلمه من علمه)^(٢). ويرى بعض الفقهاء أن ترك التداوى عند الضرورة حرام يستناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء - الآية ٢٩). وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥). ولا ينبغي للأسرة أن يقتصر دورها

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطب باب ما انزل الله من داء إلا انزل له الشفاء ١٣/٤ ح ٥٦٧٨ عن ابى هريرة رضى الله عنه

(٤٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطب باب ما انزل الله داء إلا انزل له الشفاء ١١٣٨/٢ ح ٣٤٣٨ - وقال صاحب الزوائد إسناده صحيح

وسلم - أنه نهى أن يبال في الماء الراكد^(٣٧)، وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه)^(٣٨) وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغسل منه)، ولم يقتصر الإسلام في توجيهاته الرشيدة على هذه بل نهانا عن التبول في المستحم، فعن عبد الله بن مغفل أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغسل فيه)^(٣٩). لذا ينبغي أن نرشد أطفالنا وأبناء مجتمعنا كافة إلى تجنب تلوث المياه حفاظاً على صحتنا، وأن ندرك أن في التبول في هذا الماء أننا ننجسه ونقذره ونتلف صلاحيته، وأنه بهذا يحمل إلينا الأمراض والجرائم.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
﴿٢٩﴾

سورة النساء - الآية ٢٩

الملاعن الثلاث :

عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)^٠ رواه أبو داود وابن ماجة.

إن ما سبق يدلنا على أن من حق الطريق عدم التغوط أو التبول به سواء في عرض الشارع، أو على جانبيه أو في

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ح ٢٣٥ / ١

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب الماء الدائم ح ١٠٢ / ١

عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ح ٢٣٥ / ١

عن أبي هريرة رضي الله عنه ح ٢٨٢

(٣٩) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الطهارة بباب ما جاء في كراهة البول في المغتسل ح ٧ / ١

عن عبد الله بن العقل وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطهارة بباب النهي عن البول في الماء الراكد ح ٣٣ - ٣٢ / ١

عن عبد الله بن معاذ وقوله عيسى هذا حديث حسن غريب

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة بباب الماء الدائم ح ٧ / ١

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة بباب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ح ١١٩ / ١

٣٢٨

المناعة المكتسب» وهو يؤدى إلى إصابة الجهاز المناعي للجسم، مما يؤدى إلى عدم قدرته على العمل بنفس الكفاءة السابقة على وجوده، مما يجعل الشخص المصاب معرضاً للإصابة بالعدوى من أمراض كثيرة لا تصيب الشخص السليم، وحالياً ينتشر الإيدز بسرعة كبيرة في كثير من أنحاء العالم.

أعراض الإصابة :

قد يكمن المرض عدة سنوات بدون ظهور أية أعراض ثم تبدأ الأعراض في الظهور. وحيث أن (مرض الإيدز) عبارة عن نقص المناعة مما يؤدي إلى الإصابة بمجموعة أمراض، فكذلك أعراضه تختلف باختلاف نوع العدوى.

كيفية العدوى :

عن طريق سوائل الجسم (مثل الدم، السائل المنوي، لبن الأم المصابة، أنسجة المخ، السائل المحيط بالمخ والنخاع الشوكي).

طرق العدوى :

- الممارسة الجنسية مع أشخاص مصابين
- عن طريق الحقن الوريدي بحقن غير معقمة، وهذا يحدث كثيراً في حالات تعاطي المخدر عن طريق الحقن في حالات إدمان المخدرات.
- عن طريق نقل الدم الملوث، وبخاصة في أمراض الدم التي تحتاج إلى نقل الدم باستمرار مثل (مرض سيولة الدم).
- الأطفال حديثو الولادة من أم مصابة بالإيدز أثناء الحمل أو الولادة وأحياناً عن طريق الرضاعة من الثدي.

على العمل الخدمى بل لابد من البحث والتقىصى والمتابعة. وعلى الأسرة ألا تبالغ فى معاملة المعاق تعويضاً عما فقد أو لشعورها بقدر من التقصير بل عليها العمل على إشراكه فى كل الأنشطة التى يتحملها ومحاولة إدماجه فى المجتمع.

دور المجتمع تجاه المعاق:

لم تغفل الشريعة دور الجماعة ككل فى رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة من قبيل التكافل والتراحم يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة - الآية ٢) . ويقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: (أنا ولی من لا ولی له) ^(٤٣) ويقول كذلك : (إبغونى فى الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائهم) ^(٤٤) .

ويقول الحبيب المصطفى
صلى الله عليه وسلم:
(إبغونى فى الضعفاء فإنما
تنصرون وترزقون
بضعفائهم)

وعلى المجتمع أن يمد أولئك بالأجهزة التعويضية وأن تهيئة لهم المدارس المتخصصة بالمعاقين على تنوعها وأن تتاح لهم الفرصة لكي يحيوا حياة طبيعية من خلال مشاركة من سواهم فىسائر الأنشطة. وعلى الإعلام أن يقوم بدوره فى إرشاد المجتمع ومخاطبة سائر فئاته (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ^(٤٥). والتعريف بأسباب الإعاقة وكيفية الوقاية منها وكيفية معايشتها حتى لا يفتقد المعاق ما تبقى من أمل.

متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز) : كلمة الإيدز اختصار لجملة تعنى «متلازمة نقص

(٤٣) أخرجه أحمد فى سنده ١٣٣/٤ عن معدى بن كرب.

(٤٤) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد الانتصار برزل الخيل والضعفه ٣٣/٣ ح ٢٥٩٤ عن أبي الدرداء وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب قسم الفئ ١٥٧/٢ ح ٢٦٤١ عن أبي الدرداء وصححه الحاكم.

(٤٥) تقدم تحريره صفحة ١٦).

حيث تبين النصوص الإسلامية أن من مقاصد الزواج في تشريع الإسلام تحصين الزوجين من الفساد السلوكى المترتب على الإباحية الجنسية، فالمتزوج تقنن نفسه غالباً بما أحل الله له ولا يتعدى حدود الله بإنهاك المحرمات ومن هنا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر القادرين على تكاليف الزواج بالمبادرة إليه فيقول: (يا معاشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء) ^(٤٦) (أى وقاية) حديث متفق عليه.

وقد نص القرآن الكريم نصاً جاماً على حصر النشاط الجنسي في الزواج وإعتبار كل نشاط جنسي خارج عنه عدواناً محظماً فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٧) (سورة المؤمنون - الآية ٥, ٦, ٧).

ومن هنا إذا استعفف الإنسان بالزواج الذي أحله الله سبحانه وتعالى فإنه يحسن نفسه بذلك حيث أن الممارسات الجنسية المحرمة هي أخطر مصادر الإصابة والعدوى بوباء الإيدز.

وهكذا يتضح أن للدين عامة دوراً إيجابياً في الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها بما يؤدي إلى تقوية الخطاب الموجه مباشرة إلى الأفراد لتنبيههم إلى مخاطر السلوك غير السوى وأثاره الضارة،

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣٤١/٣ ح ٥٠٦٦ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة وإشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٩١٠١ - ١٠١٨ ح ١٤٠٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



التشخيص :

نظراً لكمون الفيروس في الجسم عدة سنوات قبل ظهور الأعراض، فإن الوسيلة الوحيدة للكشف عنه عند الإشتباه تكون عن طريق تحليل خاص للدم للكشف الأجسام المضادة للفيروس المسبب للتلازمة.

الوضع الحالى فى دول العالم الإسلامي :

إن مؤشرات الإيدز في العالم الإسلامي تدل على أن معظم البلدان ذات معدل منخفض ولكن هناك من العوامل التي قد تؤدي إلى انتشار سريع للمرض مثل السفر والسياحة من وإلى بعض البلدان ذات معدل إصابة مرتفع، والعوامل التي أدت إلى تأخير الزواج في بعض الدول الإسلامية وما يتبعه من زواج عرفي وعلاقات جنسية خارج إطار الزواج ومن العوامل الأخرى انتشار تعاطي المخدرات عن طريق الحقن هذا بالإضافة إلى وجود مشكلة الأطفال في الشوارع في بعض الدول الإسلامية وما يحيط بها من مشكلات مثل الانتهاك الجنسي لهؤلاء الأطفال.

يقول سبحانه وتعالى:
 ﴿وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
سورة البقرة - الآية ١٩٥

لذلك برزت الحاجة إلى وجود آليات الفحص والإختبار الإختياري لمن يشك في الإصابة ولكن الوصمة والإدانة التي تحيط بالمرض والمصابين تمنع الكثير من إجراء هذه الفحوص. ولهذا فلابد من العمل على إزالة هذه الوصمة وتشجيع راغبي الفحص على إجراء الإختبارات وإيضاح سبل التعامل مع المصابين بالفيروس.

المنهج الإسلامي للوقاية من الإيدز:

يحث الإسلام على ممارسة النشاط الجنسي كاملاً في إطار الزواج لأن هذا يقلل من إمكانية حدوث إصابة

نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ
وَلَا تَنابِذُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ
لَمْ يَتَبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ (سورة الحجرات - الآية
١١) ، كما ينهى الإسلام أيضاً عن الإضرار بالغير الوارد في
قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) فعلى
المصاب أن يحتاط بالوسائل المتاحة لعدم نقل العدوى
منه إلى الغير .

وهكذا نرى أن الله سبحانه وتعالى قد أوجد الشرائع
السماوية لحماية القيم الأخلاقية بمختلف السبل وأوضحت
هذه الشرائع الدينية أن الأعمال والتصرفات والمواقف
الإنسانية توزن كلها بميزان بعدها أو قربها من المثل
الخلقي الرأقي .

كما يحث الدين الأفراد على التزام أحكامه والقيم الأخلاقية التي تحول بين الإنسان وبين التورط في أنواع من العلاقات التي لا يؤمن جانبها، وتقيم في نفسه سياجاً ذاتياً يمنعه من إعتياد ممارسات ذات أخطار غير محدودة وربما كانت حتى الآن غير معروفة تماماً على الحياة البشرية.

موقف الإسلام من رعاية المصابين بالفيروس:

وقد حث الدين الإسلامي وكافة الأديان السماوية على رعاية المريض والعناية به وعيادته وأن فعل ذلك يثاب عليه المرء من الله سبحانه وتعالى والتراحم بين الناس واجب ديني كما أن التعاطف الإنساني أمر تقرره كافة الشرائع السماوية، وعليه فإن الوقاية من إنتشار الإيدز والأمراض المختلفة المنقولة عن طريق ممارسة الجنس لابد أن تأخذ أسلوباً إنسانياً في التطبيق بعيداً عن التمييز بين البشر، فقد تؤثر أحياناً الإجراءات الطبية الخاصة بعزل المرضى في أماكن خاصة وكذلك القيود التي توضع على توظيفهم والتعامل معهم أو إلحاقةهم بالمدارس ودور التعليم قد تؤثر مثل هذه الإجراءات سلبياً على مفهوم حقوق الإنسان لإنتقاصها من الحقوق المقررة على وجه العموم لأسباب قد لا يكون لهم دخل في حدوثها.

وتحض الأديان جميعاً على مسألة حقوق المرضى والمغالطين لهم وأنه لا يجوز أن يمتهن أحد المريض أو المصاب بالعدوى ولا أن يعتدى أحد على كرامته مهما كان سبب العدوى أو طريقها حيث ينهى الدين الإسلامي بشكل قاطع عن السخرية بالآخرين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِنِسَاءِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقِ بَعْدَ إِيمَانِهِنَّ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
سورة الحجرات - الآية 11

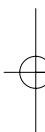
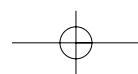
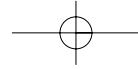


الباب الثالث

حماية الأطفال

في الإسلام

- ٤٩ ■ الحماية من العنف وإساءة المعاملة.
- ٥٣ ■ الانتهاك الجسدي والجنسى.
- ٥٩ ■ الحماية من الانتهاك الجسدي والجنسى.
- ٦٤ ■ الحماية من الاستغلال في النواحي الاقتصادية.
- ٧٣ ■ حماية الأطفال المحرمون من الرعاية الوالدية.
- ٨١ ■ حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكونفراست الطبيعية.



ال الطفل من كل فعل من الأفعال التي قد تؤثر سلباً على فرصه الحياتية في الارتفاع والتقدم أو تمس جسم الطفل أو نفسيته بالضرر.

والإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راعٍ عما إسترعاه حفظ أم ضيع) ^{٥٠}. ومفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدي لأشكال الإساءة والعنف والإستغلال التي تحرم الطفل -أو تهدد بحرمانه- من أي من حقوقه الأساسية في الحصول على الرعاية الوالدية الكافية والحصول على التعليم والخدمات الصحية والإستمتاع باللعب والترفيه والتعبير بحرية مما يجول في نفسه.

الإسلام في جوهره وفي
نصوصه وتشريعاته يوفر
بيئة حامية للأطفال (إن الله
سائل كل راعٍ عما إسترعاه
حفظ أم ضيع).

ورعاية الأطفال وحمايتهم هي أساساً مسؤولية الأسرة، غير أنه في الحالات التي تصبح فيها الأسرة هي مصدر الإساءة أو الإستغلال أو العنف فإنه يتوجب على مؤسسات الدولة التدخل لحماية هؤلاء الأطفال. يقول صلى الله عليه وسلم: (كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته) ^{٥١}.

الحماية من العنف وإساءة المعاملة:

العنف الموجه ضد الأطفال في مفهومه الشامل ظاهرة مركبة يدخل في إطارها العام الإيذاء البدني والإعتداء الجنسي، وأيضاً التحرش اللفظي والإساءة النفسية والحرمان العاطفي، والإهمال في تلبية الاحتياجات المادية والمعنوية للأطفال، وهجرهم دون الإهتمام بمن سيقوم برعايتهم لاحقاً، أو التنازل عنهم لشخص أو جهة معلومة. والعنف بهذا

(٥٠) تقدم تخريرجه صفحة (١٦)

(٥١) تقدم تخريرجه صفحة (١٦)

مقدمة:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيل المنافع للأفراد والمجتمعات ودفع الأضرار عنهم، ولهذا كان في الأحكام الشرعية ما يبين حقوق الإنسان، جنيناً وطفلًا وصبياً وشاباً وكهلاً وشيخاً، ذكراً كان أو أنثى. ومعنى وجود أي حق من الحقوق أن في مقابلة واجباً على الأفراد والمجتمع والدولة هو وجوب حماية هذا الحق من أي نوع من التعدي عليه من الغير.

وهناك قاعدة شرعية عامة هي قاعدة منع الضرر، وهي نص حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه: (لا ضرر ولا ضرار)^{٤٧} وهي قاعدة تشمل كل فعل أو تصرف يؤدي إلى إحداث الضرر بالإنسان، بل أيضاً وبغيره من سائر المخلوقات حيث أن نصوص الشرع تنهى الإنسان عن أن يلحق الضرر بالحيوان والطيور. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتذمط الطير غرضاً لرمي السهام^{٤٨}، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة ستدخل النار لأنها حبست قطة لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشائش الأرض^{٤٩}. فإذا كانت هذه النصوص مانعة من التعرض للحيوان والطيور حماية لهما من الأذى الذي قد يصيبهما من جراء ذلك التعرض، فإن هذه القاعدة الشرعية العامة من باب أولى تستوجب حماية



الشريعة الإسلامية تهدف إلى دفع الضرر عن الناس جنيناً وشاباً وكهلاً وشيخاً

(٤٧) تقدم تخریجه صفة (٢)

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩ / ٣ - ١٥٥٠ عن ابن عباس وابن عمر، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل المصبور ٧٢ / ٤ ح ١٤٧٥ عن ابن عباس وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤٩) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب بدع الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدهم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من دواب فواسق يقتلن في الحرم ٣٣٨ / ٢ ح ٣٣١٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر بباب تحريم تعذيب الهرة عن أبي هريرة رضى الله عنه.

إلى الرعاية والإهتمام والحب والتقدير من الوالدين وأيضاً من غيرهم من يتعاملون مع هؤلاء الأطفال سواء داخل إطار الأسرة، أو في المجتمع الذي تعيش فيه الأسرة، أو في المدرسة وغيرها من المؤسسات التي يتواجد بها الأطفال.

إن عدم إشباع الاحتياجات العاطفية للطفل والإساءة النفسية التي قد يستشعرها والتى تتعكس بصورة سلبية عليه، عادة ما تكون نتيجة للمعاملة السيئة التي يتعرض لها ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة منها:

- الإهمال والتجاهل وعدم إظهار المحبة.
- التجهم والتعنيف المستمر.
- استخدام لفاظ عند مخاطبته تحمل معنى التحقر أو الإستخفاف.
- عدم الاستماع لرأيه أو الاستهزاء به.
- الحرمان من الاتصال والتواصل مع الغين، الأمر الذي كثيراً ما يتعرض له الأطفال المعوقون بصفة خاصة.

إن الإساءة النفسية والعاطفية للأطفال تتعارض مع ما يقرره الإسلام من حق الطفل على والديه ومن يتعاملون معه في أن يحاط بالرقة والحنان والرحمة مع البعد عن القسوة والغلظة بالقول أو الفعل. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) ^{٢٢} وهو خطاب عام ليس مقصوراً على الوالدين فحسب. وقد بلغ به في محبته وعطفه ورحمته بالطفل أن كتب السنة تحكي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أماماً

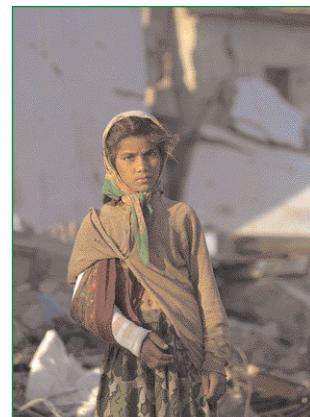
(٥٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر بباب ما جاء فى رحمة الصبيان ٤/٣٢٢ ح ١٩٢١ عن ابن عباس وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وفى الباب عن عمرو بن شعيب قال فى الترمذى حسن صحيح وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٥/١٨٥ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

المفهوم الواسع قد يحدث في المنزل أو المدرسة أو الشارع أو أماكن العمل أو في مؤسسات الرعاية التي تتعامل مع الأطفال مثل الملاجئ وإصلاحيات الأحداث.

إن التراخي في التصدي للعنف الأسري والمجتمعي الموجه ضد الأطفال والتخاذل في حماية الأطفال من هذا العنف يحمل في طياته خطراً كبيراً له شقان:

- الشق الأول: أن العرف المجتمعي السائد قد يقر أو على الأقل لا يجد غضاضة في كل أو بعض هذه الممارسات العنيفة مما يؤدي إلى إستفحالها وحدوثها بصورة متكررة، كما يؤدي إلى عدم قدرة الأطفال من ضحايا هذا العنف على الإبلاغ عما يتعرضون له لإقناعهم بعدم وجود من يمكن أن يساعدهم من منطلق أن ما يحدث لهم هو عرف مقبول.

- والشق الثاني: أن الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الممارسات، بـإثناء الحالات التي تتسبب مباشرة في وفاة الطفل أو إصابته بإحدى العاهات، غالباً ما تكون غير مرئية أو محسوسة وبالتالي يصعب إكتشافها أو قد لا تظهر أثارها إلا في المدى البعيد على الرغم مما تسببه من إحباطات نفسية وإنعدام الثقة بالنفس وضعف التحصيل الدراسي والعزوف عن المشاركة في أي نشاط أسري أو مجتمعي أو مدرسي، وقد تدفع بالأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف إلى طريق الإدمان أو الهرب أو محاولة الانتحار.



التراخي في التصدي للعنف ضد الأطفال أثّم كبير وله آثار سلبية على الطفل

الإساءة النفسية والعاطفية:

رغم اختلاف الاحتياجات النفسية والعاطفية للأطفال بإختلاف المرحلة السنوية التي يمررون بها إلا أن الطفل الرضيع والصغير والنشء على أبواب مرحلة الشباب يحتاجون جميعاً

وأيضاً: (الناس سواسية كأسنان المشط)^{٥٧} وكلها دعوات صادقة للمساواة وعدم التفرقة بين البشر كافة.

الإنتهاك الجسدي والجنسى الضرب/ العقاب البدنى:

الإسلام يعطي الوالدين حق توجيه الأبناء وتأديبهم وتهذيبهم طبقاً لقواعد الشرع، ويجعل ذلك أحسن ما يقدمه الآباء للأبناء من عطايا وهبات، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن)،^{٥٨} على أن يتم التأديب والتهديب بعيداً عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية حتى ينشأ الأبناء على الإعتزاز بالذات والثقة بالنفس ومن هنا يفهم هذا التوجيه النبوى الذي جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله والداً أغان ولده على بره)،^{٥٩} أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله أو بإيذائه وإهماله وعدم قيامه بواجباته نحو أطفاله.

قال صلى الله عليه وسلم
لابنه سبعاً وأدبه سبعاً
وصاحبته سبعاً ثم اترك
حبله على غاريه

وإنطلاقاً من مبدأ عدم جواز الضرب، لا يجوز لأحد من والدى الطفل (أو مدرسي الأطفال أو أصحاب العمل) أن يضربه لما يؤدي إليه ذلك من الإضرار به نفسياً بجانب الضرر الجسми، والضرر النفسي كالضرر البدنى كلاماً قد منعه الشرع، والمعاملة التى يحثنا الشرع عليها فى معاملة الأطفال هى الحنون، والعطف، والرحمة، ومراقبة التطور الطبيعي للطفل وما يرتبط بمراحل نموه المختلفة من إحتياجات متباعدة

(٥٧) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه فى ترجمة بشير بن عيان ٥٧/٧ عن الحسن ط المكتبة السلفية ، وأخرجه القضاوى فى مسند الشهاب بباب الناس كأسنان المشط ١٤٥/١ حدث رقم ١٩٥ عن أنس رضى الله عنه ط مؤسسة الرسالة.

(٥٨) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر والصلة بباب ما جاء فى أدب الولد ٤/٣٣٨ ح ١٩٥٢ عن أبيه عن جده، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأدب ٤/٢٩٢ ح ٢٩٢ عن عمرو بن العاص وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥٩) تقدم تخریجه صفحه (١٤).

بنت بنته، فكان إذا سجد في الصلاة وضعها على الأرض وإذا قام من سجوده حملها^{٥٣} وعنه أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما، وعنه الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك)^{٥٤}.

ومن أشد الممارسات إيلاماً لنفسية الأطفال هي التمييز في المعاملة سواء كانت بسبب النوع أو اللون أو العرق أو النسب أو بسبب الإعاقة والحالة الصحية . والتمييز بين الأطفال في المعاملة قد يحدث في الأسرة كما يمكن أن يحدث أيضاً في المدرسة أو في الشارع أو في مكان العمل. ولذلك إمتداداً للجو النفسي الصالح الذي يدعو إليه الإسلام في مجتمع الطفولة، نرى الدعوة إلى التسوية الكاملة بين الأبناء جميعاً، ذكوراً وإناثاً، في المعاملة سواء اتخذت هذه المعاملة جانبًا مادياً كالهدايا أو اتخذت المعاملة جانبًا معنوياً كإظهار الحب والبشاشة في اللقاء، لأن عدم العدل يؤدي إلى مرارة تزرع في النفوس، وتثمر العداوة. ولتحقيق العدل يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنقوا الله وإندلوا بين أولادكم)^{٥٥}. كما أكد الإسلام من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه: (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)^{٥٦}

يدعو الإسلام في مجتمع
الطفولة إلى التسوية الكاملة
بين الأبناء جميعاً ذكوراً أو
إناثاً

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة بباب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٦٨ / ١ ح ٥١٦ عن أبي قتادة الانصاري، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد بباب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٢٨٥ / ١ ح ٥٤٣ عن أبي قتادة رضي الله عنه

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب بباب رحمة الولد وتبليه ومعانقته ٧٩ / ٤ ح ٥٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه الترمذى في سننه كتاب البر بباب ما جاء في رحمة الولد ٣١٨ / ٤ ح ١٩١١ عن أبي هريرة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢ / ٣ - ٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١١.

السلبية المترتبة على استخدام الضرب كأسلوب تربوي نظراً لما يولده من عنف مضاد من جانب الأطفال الذين يتعرضون له . فقد أشارت هذه الدراسات إلى أن غالبية البالغين الذين يمارسون فعلاً مثل هذا العنف مع أطفالهم أو مع من هم أضعف منهم بصفة عامة قد تعرضوا لهم أنفسهم في طفولتهم لمثل هذا العنف أو أشد قسوة .

الإعتداء الجنسي:

إن إشباع الغرائز الممحوجة عند بعض البالغين من خلال ممارسة الجنس مع الأطفال، يعد من الأفعال الخطيرة التي يصعب عادة إكتشافها ولا يوجد بيان دقيق يحدد مدى إنتشارها أو المجموعات الأكثر عرضة لها. ويعد الإعتداء الجنسي على الطفل الذي لا يدرك ما يفعله من الحسن أو القبح وإجباره على هذا الفعل، ذروة العدوان على الجسد والنفس الإنسانية التي حرم الدين الإسلامي كل عدوان عليها وعدها من أكبر كبائر الجرائم في التشريع الإسلامي وكل التشريعات الإلهي. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١) وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا﴾ (سورة الإسراء - الآية ٣٢). ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩).

كذلك فإن الإعتداء الجنسي على الأطفال لا يحدث فقط من قبل الغربياء عندما يفتقد الأطفال الرعاية الواجبة لهم، بل كثيراً ما يقع هذا العدوان من قبل من يفترض أنهم مؤمنون على هؤلاء الأطفال أى في نطاق الأسرة من قبل المحارم الأكبر سنًا أو في المدرسة من قبل المدرسين أو العاملين في

﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

سورة الأنعام - الآية ١٥١

تقضي تفهماً وبصيرة في التعامل معه وإحتراماً لذاته ودعاً حكماً لثقته بنفسه وقدرته على مواجهة أمور الحياة ومواقفها، يتساوي في ذلك الأطفال الذكور والإثاث. وفي ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لاعبه سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً ثم أترك حبله على غاربه).

ولما كان من المعلوم أن القدوة الجيدة والثواب والعقاب كلها ركائز أساسية للتربية السليمة فإن الوالدين والمدرسين ومن ي العمل الأطفال لديهم وغيرهم من البالغين الذين يتعاملون مع الأطفال في مراحل نموهم المختلفة، جميعهم قدوة للأبناء ومخاطبون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) ^(٦٠).

ذلك فإنه ينبغي نبذ العقاب البدني للأطفال بكل صوره وأشكاله وعدم اللجوء إليه من قبل والدي الطفل (أو المدرسين أو أصحاب العمل) خاصة مع وجود الوسائل التربوية الأخرى من حجب الثواب والمكافأة أو النصح والموعظة أو الهجر الوقتي والحرمان المشروط من الترفية واللعب، وغيرها من الوسائل التي تعد تأدبياً وعقاباً من وجهه نظر الطفل وهو الأمر الأهم الذي قد يكون أشد فاعلية من العقاب البدني في توصيل الرسالة المطلوبة من تأكيد لأمر يجب القيام به أو نهي عن فعل يحذر الوقوع فيه . وقد حذررت نتائج الدراسات التربوية الحديثة من مغبة وغلبة الآثار

قال الله تعالى:

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَتُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَاطِينَ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٠

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم بباب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ٤/٢٠٥٩ ح ١٠١٧ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

والميلول الإنتحارية. ويصبح الأمر أشد خطورة حين يندفع الطفل الضحية إلى الهرب بعيداً عن مكان الإعتداء حيث بات يفقد الأمان فيه، مما يهدد حياته وتعليمه ومستقبله.

التحرش اللفظي والجنسى في الطريق العام:

اعتنى الإسلام بحق الطريق وأحاط هذا الحق بعده
ضوابط أخلاقية وشرعية، فأمر بكف الأذى عن المارة سواء
أكان ذلك الأذى باليد أو اللسان أو العين أو أي نوع من أنواع
التحرش التي تؤدى المارة وتقف عثرة فى يسر الحركة
اليومية للناس وبصفة خاصة الإناث فى طور النمو والبلوغ
بين سن العاشرة والثامنة عشرة والتى قد تدفع الفتاة
نفسها- أو من خلال ولی أمرها- إلى الإنسحاب التدريجي
والمبكر من المشاركة في الحياة العامة خوفا مما يمكن أن
تتعرض له، مما يهدد حقها في التعليم والترفيه ويحرمها
من فرص كثيرة متاحة لاكتساب المهارات .

يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حق منفعة الطريق وضوابطه عندما يحذر: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله: مالنا بد من مجالسنا فتحدث فيها، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه).

ويؤكِّد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِّ مَنْفَعَةِ الطَّرِيقِ وَضَوَابطِهِ عَنْدَمَا يَحْذِرُ: (إِيَّاكُمْ وَالجُلوْسُ عَلَى الْطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا بِدِّنْمِ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجَلسِ فَأَعْطُوهُ الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: (وَمَا حَقُّهُ)، قَالَ: (غَضَّ الْبَصَرَ وَكَفَ الْأَذْنَى وَرَدَ السَّلَامَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) ١٠. هَذَا هُوَ أَدْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكْبُرَ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ وَيَلْتَزِمُ بِهِ الْكَبِيرُ، وَهُوَ أَدْبُ الْمَجَتمِعَاتِ الَّذِي نَحْنُ فِي أَشَدِ الْحَاجَةِ إِلَى تَرْسِيْخِهِ حَتَّى تَنْضِبِطَ الشَّوَارِعُ وَالْأَمَانَاتُ الْعَامَةُ الَّتِي تَشَكَّلُ مِنْتَفِسَنَ لِلنَّاسِ.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم بباب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٢٤٦٥ ح ١١٢ عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة بباب النهي عن الجلوس في الطرق واعطاء الطريق حقه ١٦٧٥ ح ٢١٢١ عن أبي سعيد الخدري.

المدرسة أو الزملاء أو من قبل أصحاب العمل كما هو الحال مع الأطفال الذين يخدمون في المنازل. إن الإعتداء الجنسي على الأطفال من قبل المؤمنين عليهم خيانة للأمانة والوعيد مع الله وهناك أدلة لتشنيع الدين لخيانة الأمانة والوعيد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال - الآية ٢٧) ويقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْنُوا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٤).

إن الإعتداء الجنسي على الأطفال كثيراً ما يترب عليه فقدان الطفل لحياته أثناء الاعتداء، كما أن ذلك قد يحدث لاحقاً وبأيدي المقربين من الأسرة - خاصة في حالة الإناث، بناءً على منطق مغلوب وظالم يوجه اللوم كله للضحية بدلاً من تقديم العون والمساندة المطلوبة في مثل هذه الظروف، ويقتضي منها هي لا من الجاني عليها، خاصة في الحالات التي ينتج عنها الحمل. والله تعالى يأبى الظلم ويأمر بالعدل إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية ٥٨).

ومن الآثار الصحية الخطيرة للإعتداءات الجنسية هي الإصابة بعدوى مرض الإيدز أو غيره من الأمراض المعدية المنقولة جنسياً كما أن إصابة الطفل الصحية بالصدمة النفسية هي أمر حتمي، ولا يعد أخف وطأة لأنها تصبح عائقاً في طريق نضجه الوجداني والعاطفي وعقبة في سبيل إدراكه وتعلم لما ينجم عن هذه الصدمة من شعور بالذنب والإكتئاب والإحباط قد يصاحبه توجيه نحو إدمان المخدرات.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة الأنفال - الآية ٢٧

الحماية من الإنتهاك الجسدي والجنسى:

الإنتهاك تعبير يقصد به إذهاب حرمة الشئ والتجربة على ما هو ممنوع، ومن الواضح أن حكم هذا الإنتهاك هو تجريمه وإدانته وعقاب من يقدم على القيام به. والشريعة الإسلامية تحرم أى عدوان على الجسم الإنساني، وهو تحريم عام شامل للإعتداء بالضرب والإيذاء البدنى أو عن طريق الجنس. وقال صلی الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) ^{٦٢} وقال صلی الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب إمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم) ^{٦٣}.

الشريعة الإسلامية تحرم أى عدوان على الجسم الإنساني، وهو تحريم عام شامل للإعتداء بالضرب والإيذاء البدنى أو عن طريق الجنس.
وقال صلی الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

فى هذا السياق نجد أن كلاً من ظاهرتي ختان الإناث وزواج الأطفال ينطبق عليها وصف الإنتهاك الجسدي والجنسى وبالتالي يسرى عليها حكم هذا الإنتهاك من تجريم وإدانة.

ختان الإناث:

من أشد الممارسات الضارة بصحة الطفل الأنثى هو ختان الإناث، وفيه يتم إستئصال جزء (أو أجزاء) من الأعضاء التناسلية للفتاة بصورة قسرية في مرحلة عمرية مبكرة للغاية وبعد ممارسة كافة أشكال التعبئة النفسية والاجتماعية.

(٦٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر بباب تحريم المسلم وخذله وإحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ ح ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧٧/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإكراه بباب يمين الرجل لصاحبته أنه أخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه ٣٠٦/٦٩٥١ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر بباب تحريم ظلم المسلم وخذله وإحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ ح ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كيف يمكن حماية الأطفال من العنف وإساءة المعاملة

يمكن من الناحية العملية تهيئة البيئة الحامية للأطفال من العنف وإساءة المعاملة من خلال العمل على ثلاثة محاور رئيسية:

- تغيير الأعراف والعادات السلبية السائدة التي تبيح التمييز بين الأفراد حسب النوع أو اللون أو العرق أو الحالة الصحية أو الحالة الاجتماعية، كما تقر العنف وإساءة المعاملة بأشكالهما المختلفة أو على الأقل تتسامح وتعيش معهما بدون عقاب رادع. في هذا الصدد يقع على علماء الدين دور كبير في التعريف بموقف الشريعة الإسلامية التي تحض على المساواة والرحمة وتحرم العداون خاصة على الصغير والضعيف، وتؤكد على القصاص من المعتدي.
- وضع وتنفيذ البرامج التي تتوجه نحو توعية الوالدين والمدرسين وغيرهم - من يخالطون الأطفال ويتعاملون معهم، بالطرق السليمة لرعاية الأطفال وتنشئتهم، والتي تتفق مع صحيح الدين. كما أنه من الأهمية بمكان تدريب هؤلاء جميعاً على التأكد من عدم تعرض الطفل للإذاء البدني من الآخرين سواء في المنزل أو في المدرسة أو في الشارع أو في مكان العمل، والإبلاغ عن هذه الحالات عند حدوثها وكذلك إكتشاف المعاناة النفسية للأطفال وتحري أسبابها والسعى لعلاج الآثار المترتبة عليها.
- المنظور الإسلامي للإعتداء الجنسي وإعتبراه من الكبائر لابد أن ينعكس عملياً على التشريعات الوضعية في صورة عقوبات رادعة لا مجال للتهرب منها أو تخفيفها كما هو الحال مثلاً عندما يعرض المعتدي الزوج من الأنثى المعتدي عليها فيخفف الحكم عليه أو يلغى تماماً.



يمكن تهيئة البيئة الحامية للأطفال من العنف وإساءة المعاملة من خلال التوعية وتغيير العادات التي تبيح العنف

بعض العلماء القدماء والمعاصرين وأهل الإختصاص في هذا المجال، إنفتحت إلى أن هذه المرويات ليس فيها دليل واحد صحيح السندي من أمهات الكتب ومصادر السنة.

زواج الأطفال:

إذ لم يأت ذكر التبكيـر
بالزواج في قرآن يتلى، فلم
نجد تحديداً لسن الزواج
ولكن وجدنا معياراً لا يتغير
آلا وهو إيناس الرشد.

إن الإجماع الدولي على أن يمتد التعريف الإجرائي للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأت من فراغ وإنما يعكس الاقتناع الذي يستند إلى أساس علمية، لأهمية أن تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسماني والنفسي والإجتماعي للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادرًا على تحمل المسؤوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادرًا أيضًا على إتخاذ القرارات ذات التأثير الممتد على حاضره ومستقبله مثل قرار الزواج. وهو في ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من صحيح الدين. فالإسلام برأ من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكيـر بالزواج في قرآن يتلى، فلم نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير آلا وهو إيناس الرشد حقيقة الأمر أن ما تعرف من عادات من شأنها التبكيـر بالزواج فالعلمون أن ذلك الأمر لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامي فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة.

ورغم الإنحسار التدريجي البطئ لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها ما تزال موجودة نتيجة الدعم الإجتماعي لها في بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليها أو قد يدفعن بناتهاهن قسراً إليها، حرضاً عليهم وصيانته لأعراضهن أو للتخلص من عبء إعالتهم. وهذا التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب

وفي البلاد التي تجري فيها عملية ختان الإناث، تنتشر كثير من المفاهيم والمعتقدات الخاطئة منها أن هذه العملية للتجميل في حين توكل الحقائق الطبية أن الأعضاء التي تزال ليست زوائد وأن لها وظائف محددة لحفظ على الصحة العامة. كما يوجد الإعتقاد الخاطئ أن الأعضاء التي تستأصل، إذا تركت، يمكن أن تكبر وتصير في حجم الأعضاء التناسلية الذكرية. كما أن هناك الاعتقاد الشائع أن غير المختونة تستثار جنسياً بواسطة الإحتكاك وهو إعتقاد خاطئ لأن مركز الإثارة هو المخ. وكل أنواع ختان الإناث بلا إستثناء لها مضاعفات صحية منها الألم والنزف وعدم القدرة على التبول وجفاف المهبل والألام المصاحبة لعملية الجماع، وصعوبة الولادة وما يترتب عليها من مضاعفات مثل النواسير المهبلية والشرجية.

ولا يصح أن يقال انه من أمور الفطرة بالنسبة للإناث ذلك أن الختان الذي يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور. ولا يجوز شرعاً أن يعتد بالأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الشأن في إثبات حكم شرعى يتعلق بمسألة بالغة الخطورة على حياة المرأة، وتفسُّر أقدس علاقة إعنى بها الإسلام ووضع لها رعاية نفسية وأخلاقية لمشاعر المرأة وإحترام إشباع الغريزة الجنسية لها شأنها شأن الرجل.

ومن منظور إسلامي خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وإطلاق وصف «ختان السنة» هو نوع من الخداع لإضعاف القدسيّة لتضليل الناس على أنها من الإسلام. والحقيقة الواضحة من الأحاديث المنسوبة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأراء

من منظور إسلامي خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ولا يجوز شرعاً أن يعتمد بالأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الشأن في إثبات حكم شرعى.

وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية في الفكر الإسلامي وجدنا أن العديد من التكليفات والمطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعقل وذلك لمن استقرت عقidiته وإمتلك إرادة الإختيار وهذا يتطلب الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم - الآية ٢١) وقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء - الآية ١٩) وقوله الحق: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢٨). وفي الحديث النبوي الشريف : (الدنيا متاع الدنيا المرأة الصالحة^{٤٤} و(ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة^{٤٥}) وهو خطاب يصعب تصور أن يكون موجها لفتى لم يكتمل بعد نضج عقله وفكه أو يكون عن فتاة ما تزال هي نفسها في حاجة إلى الإعداد والرعاية. أسف إلى ذلك أن الزواج المبكر في جوهره، يهدى أحد شروط الزواج الشرعي ألا وهو «القبول» الذي لابد أن يستند إلى إقتناع بالطرف الآخر ويحمل في طياته إمكانية الرفض إذا لم يتحقق هذا القبول، وهي ظروف قلما تتوافر في حالات زواج الأطفال. لهذا كان لابد من إتباع ما جاء بالشريعة المحكمة حول وجوب إيناس الرشد لإمكانية التنفيذ.

كيف يمكن حماية الأطفال من الإنتهاك الجسدي والجنسي

- بعد أن يتضح الضرر الصحي والنفسى الذى يترتب على عملية ختان الإناث من قبل أهل الإختصاص وهم الأطباء، وقبل وبعد كل ذلك ضعف الأحاديث الواردة فى هذا الشأن

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضا بباب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة /٢٠٩٠/ ح ١٤٦٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح بباب أفضل النساء /١٥٩٦/ ح ١٨٥٥ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤٥) أخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب التفسير بباب تفسير سورة التوبه /٥٢٧٧/ ح ٣٠٩٤ عن ثوبان وحسنه الترمذى.

الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المضاعفات والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر، لا يجب الإستهانة بها أو التقليل من شأنها.

فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتدخلها قبل أن يكتمل النمو الجسماني للفتاة ودونها فترات للراحة ل تسترجع حالتها الغذائية الازمة للنمو والحمل والرضاعة، يؤدي إلى حالة يطلق عليها الإستنزاف الغذائي . كذلك ترتفع معدلات الوفيات بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبتسرين بينهن هذا إلى جانب العديد من الأمراض التي تصيب الجهازين البولي والتناسلي للألم الصغيرة . كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر إنتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسة الجنسية أعلى بين الإناث عن الذكور، وتزيد هذه المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتي لم يكتمل نموهن الجسماني تماماً واللاتي يخضعن في كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سناً كانت لهم تجارب جنسية سابقة. أسف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والإجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناتجة عن عدم إكمال النضج الجسماني والعاطفي للزوجة أو للزوج.

إن الأضرار الصحية والإجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب إذ يقول الله تعالى:
 ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥)

يقول تعالى:

﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا
 بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمْ يَنْسَمُ
 مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ
 أَمْوَالَهُمْ﴾

سورة النساء - الآية ٦

أو على الأقل عرفا سائدا في كثير من المجتمعات ومن حيث المبدأ، فإن تشغيل الأطفال في بعض الأنشطة البسيطة وفي ظروف ملائمة بحيث لا تتعارض مع دراستهم أو قيامهم بأنشطة أخرى، يعد أمراً مقبولاً بل ضرورياً لتنمية مهاراتهم العقلية والاجتماعية.

أما «عملة الأطفال» فيقصد بها إستغلال الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطرة بصورة تهدد حياتهم أو صحتهم أو تتعدي على حقوقهم الأخرى في التعليم والترفيه. وأسوانا أشكال عمالة الأطفال هي تلك التي تمثل تعدياً على حقوق الإنسان بصفة عامة، ويندرج تحتها إجبار الأطفال بصورة قسرية على العمل الشاق في صورة أقرب ما تكون إلى العبودية وذلك بعد خطفهم أو بيعهم أو تهريبهم عبر الحدود، أو إستغلالهم جنسياً، أو إشراكهم في إرتكاب أعمال مخالفة للقانون.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسم بالسهر والحمى).

إستغلال الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطرة:

تكليف الأطفال للقيام بالعمل الشاق قد يؤدي إلى حرمانهم من التعليم تماماً أو على الأقل يؤثر سلباً على أدائهم الدراسي، كما أنه قد يتطلب مجهوداً جسمانياً يفوق قدراتهم البدنية (مثل الحمل والنقل وأعمال البناء) أو قد يعرضهم للإصابات ويهدد حياتهم (مثل العمل في المخابز والمسابك وفي الأعمال التي تقتضي التعامل مع النار أو الآلات الحادة أو الأماكن المرتفعة وتحتم السقوط منها)، أو قد يدمر صحتهم نتيجة سوء التهوية في مكان العمل أو التعرض للمبيدات والمواد الكيميائية أو نتيجة الضوضاء وغبار المصنع.

وهذا ما أكدته أهل الإختصاص من علماء الحديث ومن المصادر الصحيحة فإن القضاء على هذه العادة واجب ديني يجب أن يضطلع به كل قادر عليه خاصة من علماء الدين.

- من ناحية أخرى، فإن تعزيز ذلك الجهد لا يتأتى إلا بإصدار التشريعات التي تجرم هذا الفعل سواء تم بالوسائل التقليدية أو من خلال المؤسسات الطبية.

- ثم دعم هذا الإطار القانوني بالتعبئة المجتمعية للذكور والإناث لمناهضة هذه العادة المذمومة من خلال جهود علماء الدين ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- **الأضرار الصحية والإجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال**
تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد لتجنيد أطفالهم مغبة هذه العواقب كما تحمل المجتمع والدولة مسؤولية مماثلة نحو حماية الأطفال من مخاطر هذه الظاهرة من خلال إصدار التشريعات التي تجرم زواج الأطفال وتضع حدًاً أدنى للسن عند الزواج لا يقل بأي حال من الأحوال عن ثمانية عشرة سنة ولا يختلف بين الذكور والإناث. كما تستبعد تماماً أية إستثناءات لتبرير إتمام الزواج قبل بلوغ الحد الأدنى المنصوص عليه، مثل موافقةولي الأمر على التبكيير بالزواج أو توافر القدرة المادية عند الزواج.

- وتعود التشريعات الملزمة للوالدين بإلهاق أبنائهم جميعاً ذكوراً وإناثاً بالتعليم وتذليل العقبات أمام الأسر الفقيرة في هذا الصدد، من أكثر الإجراءات فاعلية في القضاء على ظاهرة زواج الأطفال.

نصوص الشرع تفيد أن البشر ممنوعون من إيقاع المشقة من بعضهم على بعض، وتكون ممنوعة في جانب الصغار من باب أولى.

الحماية من الإستغلال في النواحي الاقتصادية:

تشغيل الأطفال سواء بأجر أو بدون أجر - لمساعدة أفراد الأسرة في المنزل أو في أعمالهم - ما يزال ضرورة حياتية

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (سورة الحج - الآية ٧٨) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٨٥) وصدق الله العظيم : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٨٦) وإذا كان الله عز وجل قد رفع المشقة عن أحكامه فإن هذا يفيد أن البشر ممنوعون من إيقاع المشقة بعضهم على بعض، وإذا كانت المشقة ممنوعة في جانب الكبار فتكون ممنوعة في جانب الصغار من باب أولى.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة عمالة الأطفال تستفحـل عند إـزديـار الفـقـر وتفـشـي الحاجـة والـعـوز وإنـقـطـاع سـبـل المسـاـعـدة والـمسـانـدة من قـبـل الأـقـرـباء والمـجـتمـع والمـوـلـة، بـحيـث تـصـبـح فـى كـثـير مـن الأـحـيـان إـسـتـرـاتـيـجـيـة حـتـمـيـة لـخـيـار فـيهـا ولا بـدـيل عـنـهـا لـبقاء الأـسـرـةـ خـاصـةـ فـى الأـسـرـ الـتـى لـديـها عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الأـطـفـالـ.

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تشغيل الصبية الصغار في الأعمال الشاقة والعنيفة وإشترط سناً محددة لمن شارك في الأعمال الحرية ولم يفرق في ذلك بين حر وعبد.

أما العلاقة بين التعليم وعمالة الأطفال فهي أكثر تشابكاً وأشد تعقيداً حيث تغذي كل منها الأخرى وتصبان في النهاية معاً في دائرة الفقر. فعمل الطفل قد يضعف من تحصيله الدراسي ويحد من قدرته على الوفاء بإلتزاماته الدراسية ويدفعه في نهاية الأمر إلى التسرب من التعليم. من ناحية أخرى، إذا كانت البيئة المدرسية غير آمنة أو غير داعمة لاحتياجات الأطفال والنشء، أو إذا كانت تكلفة التعليم مرتفعة، أو كان مردوده منخفضاً، أو في حال عدم وجود فرص تعليمية أساساً، كل ذلك قد يؤدي إلى الإنخراط المبكر في سوق العمل. وفي الحالتين نجد أن ظاهرة عمالة الأطفال ترتبط في النهاية بمستوى متدن من التعليم والتدريب مما يحد من فرص الطفل حالياً أو في المستقبل في

ومن حيث المبدأ فإن تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم حتى الإستغناء التام كما يتعارض مع حق الطفل في أن يحيا في ظروف ملائمة، تتفق مع إحتياجات نموه الجسماني وإدراكه العقلي وتهيئ له فرص التعلم والنجاح العاطفي، فلا يستطيع أى طفل أن يحصل على هذه الحقوق إلا من خلال جو أسرى يكفل للطفل حياة هادئة ومطمئنة ويشعر فيها بأنه مسؤول من شخص آخر ولديه أمان دائم.

وقد أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه وجعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربى إلى الله بل سبق فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله. فعن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله)^{٦٦}، بل جعل الكبح والعمل لتوفير النفقة للأبناء سبباً في تكفير الذنوب: (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الله في طلب الرزق)^{٦٧}.

أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه وجعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربى إلى الله بل سبق فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله.

كذلك فإن تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة يدخل في إطار إيقاع المشرقة والضرر بهم، حتى وإن كان بدون قصد أو عن جهل بالعواقب المترتبة عليه. وإذا قلنا، كما بين الشرع، إن الضرر ممنوع، فإن تكليف الطفل بالعمل الشاق عليه لا يجوز شرعاً، بل إننا نجد أن نصوص الشرع كلفت الإنسان بالتكاليف التي لا يشق على النفس أداؤها، بيبين هذا ويوضحه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(٦٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضياعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٦٩٢-٦٩١/٢ ح ٩٩٤ عن ثوبان رضي الله عنه، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب البر بباب ما جاء في النفقة على الأهل ٤٣٤-٤٣٥ ح ١٩٦٦ عن ثوبان وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٦٧) أورده الهيثمى في مجمع الزوائد كتاب البيوع بباب الكسب والتجارة ومحبتها والبحث على طلب الرزق ٤/٦٣-٦٤ عن أبي هريرة وعزاه إلى الطبرانى في الأوسط ضعيف.

تعرضهم للبرد والجوع والمرض أثناء تهريبهم أو إمكانية أن تنتقل إليهم الأمراض المعدية الخطيرة مثل الإيدز عند استغلالهم جنسياً وكلها أمور تهدد حياتهم وتعرضهم للهلاك وتقوض فرص تعليمهم، بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتبة على هذه الأفعال مثل القهر والإكتئاب والنزعة إلى الإنحراف والجنوح وضياع مستقبل هؤلاء الأطفال.

وعلى الرغم من أن الإناث هن الأكثر عرضة للإستغلال الجنسي خصوصاً في المجتمعات التي يكون فيها للأطفال الإناث مكانة إجتماعية متدنية، إلا أن الأطفال من الذكور يتعرضون أيضاً لهذا النوع من الإستغلال خاصة في المجتمعات أو في الأسر الفقيرة التي توفر قدرأً من الحماية للأطفال من الإناث بينما تهمل في توفير الإشراف الكافي والرعاية للذكور وقد تفرض عليهم المساعدة في دخل الأسرة على الرغم من معرفتهم بعدم توافر فرص العمل الملائمة.

على أن الفقر ليس هو الدافع الوحيد للإستغلال الجنسي للأطفال. فالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ترتبطان بشكل وثيق بهذه الظاهرة لما يترتب عليهما من إنفصال عرى الأسرة وحرمان الأطفال من الرعاية الوالدية. كذلك، فإن تفكك الأسرة أو شعور الأبناء بالإهمال العاطفي من قبل الوالدين أو تعرضهم للإعتداء الجنسي داخل إطار الأسرة نفسها، كل ذلك قد يدفعهم للهرب من المنزل وممارسة البغاء للبقاء على قيد الحياة.

وكما هو الحال بالنسبة للإستغلال الجنسي للأطفال فإن إستغلال الأطفال في أعمال إجرامية قد يتم من خلال الحث والتشجيع والتلويح بالإغراءات المختلفة أو قد يتم قسراً من

الحصول على فرص عمل ذات عائد مجز ويظل أسيراً في دائرة الفقر والدخل المنخفض.

إستغلال الأطفال جنسياً أو في أعمال إجرامية مخالفة للقانون:

على الرغم من المردود الإيجابي للتطور التقني الهائل في وسائل الاتصالات وما ترتب على ذلك من سهولة وسرعة إنتقال المعلومات وتسهيل الكثير من أمور الحياة فإن الجانب السلبي له تمثل في التعريف بأنماط وسلوكيات غير مرغوب فيها ونشرها واستحداث وتسهيل أنواع من الجرائم كان الأطفال هم ضحاياها بالدرجة الأولى مثل:

- إستغلال الأطفال في الترويج للسياحة الجنسية.
- خطف وبيع الأطفال أو تهريبهم عبر الحدود بهدف إستغلالهم في دول أو مناطق أخرى.
- تصوير الأطفال وإستغلالهم في إنتاج الأفلام الجنسية منخفضة التكلفة واسعة الإنتشار من خلال شبكة الإتصالات الدولية (الانترنت).
- التربح من الإستغلال الجنسي المباشر للأطفال وذلك بحثهم أو إجبارهم على ممارسة الرذيلة مع الغير مقابل مادي أو عيني (مثل حصولهم على الطعام أو حصولهم على درجات أعلى في المدرسة).
- خلق طلب دولي على الإستغلال الجنسي للأطفال كبديل أكثر أمناً من ممارسة الرذيلة مع محترفيها من الكبار خاصة في ظل ظروف إنتشار مرض الإيدز بين أفراد هذه الفئة.

وغني عن الذكر ما لهذه السلوكيات المريضة من آثار مدمرة على حياة وصحة الأطفال الذين يتعرضون لها مثل

وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة - أى ليشارك فى القتال - فلم يجزنى.

ولى الأمر لعدم إيقاع المشقة بالطفل وتغيير إتجاهاتهم الإيجابية نحو عمل أطفالهم في سن مبكر.

- على أن هذا التوجيه للوالدين لا يلغى دور المجتمع والدولة لضمان رفع الغبن وتحفيظ المشقة التي تعانيها هذه الفئة من الأطفال ولا ينتقص من أهمية التدخل بالتشريع والتنظيم ومراقبة الالتزام بالتنفيذ، والذي يتعلق بالحد الأدنى للسن عند العمل والذي يجب ألا يتعارض أو يتداخل مع إتمام الأطفال لمرحلة التعليم الأساسي، وكذلك أنواع العمل المسموح بها، وساعات العمل، والشروط التي يجب أن تتوافر في مكان العمل وغيرها من الأمور الهامة ذات الصلة بضمان عدم إيقاع المشقة والضرر بالأطفال المعنيين.
- بالإضافة لذلك، تقع على الدولة مسؤولية توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ البرامج الالازمة للتصدي للأسباب الأساسية للظاهرة، خاصة ما يتعلق بقضتي الفقر والتعليم، إذ يقع على الدولة واجب وضع الخطط الاقتصادية والبرامج التي تكفل إقالة الأسر الفقيرة من عثرتها وتوفير فرص التدريب والعمل للبالغين فيها مما يخفف من العبء الواقع على الأطفال في هذه الأسر.
- كذلك تقع على الدولة مسؤولية الإهتمام بتوفير فرص التعليم الجيد لكل الأطفال من خلال بيئة مدرسية داعمة وآمنة، وهو دور أساسى لاغنى عنه للحد من ظاهرة عمالة الأطفال وحماية المعرضين لها خاصة في الأسر الفقيرة.
- كذلك فإن تقديم يد العون والمساعدة للقراء من قبل الأسر ميسورة الحال وهيئات المجتمع المختلفة، هو أمر إلهي وواجب أخلاقي وليس تفضلاً وإختياراً. إذ يقول تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّئِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ رَزْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُونَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٧٣). وعن ابن

قبل البالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال. وهناك علاقة وثيقة بين الإستغلال الجنسي للأطفال وإدمان المخدرات فالأطفال والنشء قد يرخصون للإستغلال الجنسي لتوفير ثمن ما يحتاجونه من مواد مخدرة مما يجعلهم يدورون في حلقة بائسة مفرغة يصعب كسرها والإفلات منها.

بالنسبة للمخدرات تحديداً، فإن حجم المكاسب المادية الهائلة من هذه التجارة غير المشروعة يعمي قلوب القائمين عليها و يجعلهم يسلكون سبلاً شتي لضمان سوق رائجة لبضائعهم المدمرة، وهي سوق قوامها الشباب صغار السن والأطفال، سواء كمستهلكين أو للترويج لها بين أقرانهم، الأمر الذي يحمل في طياته هلاك حياتهم أو تدمير صحتهم والقضاء على مستقبلهم. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة - الآية ٩١) و قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾ (سورة الأعراف - الآية ١٥٧).

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا
قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾
سورة المائدة - الآية ٣٢

وعن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفطر) ^{٦٨}.

كيف يمكن حماية الأطفال من الإستغلال

● علاج ظاهرة عماله الأطفال تبدأ من توجيه الوالدين أو

(٦٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة بباب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ ح ٣٦٨٦ عن أم سلمة رضي الله عنها، وأخرجه احمد في مسنده ٣٠٩/٦ عن أم سلمة رضي الله عنها

● كذلك فإنه من الأهمية بمكان المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون بين الدول في مجال مكافحة بيع أو تهريب الأطفال عبر الحدود وإستغلالهم جنسياً حيث توفر هذه الإتفاقيات الإطار القانوني اللازم لمنع هذه الممارسات المرفوضة شرعاً وتهيء السبل لإزالة الآثار الضارة المترتبة عليها من خلال تنظيم إسترجاع الأطفال الذين تم نقلهم أو تقديم برامج الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية التي يحتاجونها في مكان تواجدهم.

حماية الأطفال المحرمون من الرعاية الوالدية:



حق الطفل في الرعاية والحب والحنان
يأتي على رأس قائمة الحقوق التي
يجب أن يتمتع بها الطفل

حق الطفل في الحياة في كنف أسرة يحصل من خلالها على الرعاية الوالدية الضرورية ويستشعر معها الحب والحنان والأمان إنما يأتي على رأس قائمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال، لكونه خط الدفاع الأول اللازم لحمايتهم من أي تعد على حقوقهم الأخرى.

**معاناة الأطفال من الحرمان من الرعاية الوالدية لها
أسباب متعددة:**

- فقد يفقد الطفل أسرته بسبب الوفاة الطبيعية أو بسبب الحوادث والكوارث أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.
- كذلك ينفصل الطفل عن أسرته عندما يتخلى عنه أبواه طوعية وإختياراً لأسرة أخرى معلومة إما بسبب الفقر المدقع أو لكونه نتاج علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج.
- أو عندما تكون الأسرة في حد ذاتها هي مصدر تعasse وشقاء للطفل بدرجة تدفعه للهرب بعيداً عنها بسبب الفقر الشديد أو العنف الأسري أو تفكك الأسرة وإفتقاد التوجيه والرعاية.

عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) ^{٦٩}.

- وفي مجال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، التي تقدمت الإشارة إليها فإن على الأسرة والمجتمع دوراً كبيراً في مقاومة هذه السلوكيات وحماية الأطفال المعرضين لها وذلك بتوفير الرعاية الوالدية اللازمـة من خلال الأسرة المتـماـسـكـة وبـعدـمـ التـفـريـطـ فـىـ أـمـانـاتـهـمـ وـعـدـمـ الإـسـتـسـلامـ وـالـضـعـفـ وـالـتـخـازـلـ أـمـامـ الإـغـرـاءـاتـ المـادـيـةـ المرـتـبـطـةـ بـهـذـهـ التـصـرـفـاتـ المنـحـرـفةـ.

- كذلك هناك ضرورة ملحة لإعداد برامج تعليمية خاصة للتوعية الأطفال والنشء للإنتباـهـ لـمحاـولـاتـ إـسـتـدـرـاجـهـمـ إـلـىـ هـذـهـ السـبـيلـ المـحـفـوـفـةـ بـالـمـخـاطـرـ وـتـحـذـيرـهـمـ مـنـ مـغـبةـ الإـنـزـلـاقـ إـلـىـ هـذـهـ إـلـيـهاـ وأـهـمـيـةـ عـدـمـ التـرـاخـيـ فـىـ الإـبـلـاغـ عـنـ هـذـهـ المـحاـولـاتـ المشـبـوهـةـ.

- كما أن للدولة دوراً كبيراً في مجال التشريع بتشديد العقوبة على الذين يستدرجون الأطفال لاستغلالهم في هذه الأغراض المشبوهة لردعهم عن تدمير حياة ومستقبل هؤلاء الأطفال.

- بالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومات أن تخصص الموارد الكافية لتنفيذ البرامج اللازمـةـ لـحـمـاـيـةـ الـأـطـفـالـ المحـرـومـيـنـ مـنـ الرـعـاـيـةـ الـوـالـدـيـةـ وـإـعادـةـ إـدـمـاجـهـمـ فـىـ الـجـمـعـيـةـ لـكـوـنـهـمـ أـكـثـرـ عـرـضـةـ مـنـ غـيرـهـمـ لـلـتـعـرـضـ لـأـسـوـأـ أـنـوـاعـ الإـسـتـغـالـلـ.

﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ
ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمْ
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُ
تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾
٢٧٣ سورة البقرة - الآية

٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا مسلمه ١٠٦/٢ ح ٢٤٤٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر بباب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦ ح ٢٥٨٠ عن ابن عمر

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن أو تكشف عنه كربة أو تقضى عنه دينه ولأن أمشي في حاجة أخي المسلم أحب إلى من أن اعتكف شهراً) من أن اعتكف شهراً

- ألم نؤمر بمجتمع الخيرية ذلك الذي يسوده العدل والمحبة والتكافل والرحمة.
- أين توظيف الزكاة والحرص على مصارفها . أين الصدقات لتربو النعم. أين حديث الحبيب صلى الله عليه وسلم: (من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)^{٧٠}.
- أين التواصي بالحق والصبر أين مني حق جاري: (ما زال جبريل يوصيني بالجار)^{٧١}.
- أين الأمر الرباني بالصلات الرحيمة: (الخالة بعد الوالدة والعم بعد الأب)^{٧٢}.
- أين الغيرية والإيثار والمؤاخاة كما في قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر - الآية ٩).
- ألم نؤمر بإغاثة الملهوف وفك كربة المكروب، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن تكشف عنه كربة أو تقضى عنه دينه ولأن أمشي في حاجة أخي المسلم أحب إلى من أن اعتكف شهراً)^{٧٣}.

وعندما شرع الطلاق فما كان إلا لضرورة إستحالة العيش فهو تشريع إستثنائي شرع للضرورة . لكن بعد التطليق فهناك ضوابط شرعية لحماية المرأة والأطفال. فلا بد أن يكون التطليق بإحسان أو بالمعروف بل عبر عنه بقوله

(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح بباب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٤٦٥ ح ١٠٤٧/٢ عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة بباب حقوق المال ١٢٩ ح ١٦٦٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب الوصاة بالجار وقول الله تعالى: وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً - إلى قوله (مختالاً فخوراً) ٦٠١٤ ح ٨٢/٤ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر بباب الوصية بالجار والإحسان إليه ٢٦٢٤ ح ٢٠٢٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها.

(٧٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣ ح ٦٧٧/٧

(٧٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٣/١٢ ح ١٣٦٤٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٨ وعزاه إلى الطبراني وفي سنده سكين بن سراج ضعيف.

- أو عندما يتتأكد للسلطات المعنية أن بقاء الطفل مع الأسرة يمثل تهديداً لحياة الطفل أو صحته ونموه بسبب التعدي عليه بدنياً أو جنسياً أو نتيجة إدمان الوالدين للمخدرات أو إفتقادهم السواء العقلى أو إشراكهم للطفل فى إرتكاب مخالفات قانونية.

وعلى ذلك فإنه يدخل ضمن تعريف الأطفال المحرمون من الرعاية الوالدية من لا يتمتعون بالكافالة من بين الأيتام المعلوم نسبهم أو اللقطاء أو مجهولي النسب، والأطفال فى مؤسسات الرعاية بصرف النظر عن نسبهم أو حالة أسرهم، والأطفال الذين تم نقلهم بدون ذويهم عبر الحدود. وهؤلاء جميعاً يكونون الأكثر عرضة لأسوأ أنواع الإستغلال والعنف وإساءة المعاملة مما يهدد حقوقهم الأساسية في العيش الكريم وفي الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الواجبة لهم ناهيك عن الخطر الذي يتهدد حياتهم نفسها.

﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقَ شَجَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

سورة الحشر - الآية ٩

كذلك هناك فئة أفرزتها الجهلة وإهمال الوالدين للرعاية المادية والعاطفية الواجبة للأبناء وتزايدت بفعل العوز والإحتياج وعدم وفاء المجتمع والمدرسة بواجبهما الرعائى البديل نحو الأطفال من الأسر الفقيرة ونحو الأطفال المحرمون من رعاية الوالدين بسبب الوفاة أو الطلاق أو الإنغال بأمور الحياة. هذه الفئة سقطت من حسابات أهل المروءة ولفظتهم المعاير والإعتبارات الإجتماعية، عندما لفظتهم أسرهم فأخذوا يهيمون في الشوارع بلا مأوى بلا طعام أو شراب أو أدنى رعاية صحية أو نفسية - إنهم الأطفال في الشوارع.

من منظور إسلامي، نجد أن أسباب ظاهرة الحرمان من الرعاية الوالدية وبداية نشأتها تكمن في مخالفة أمر الله:

ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيماً عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق إصبعيه السبابة والوسطي).^{٧٤}

والى جانب هذا الترغيب فإن هناك التحذير والترهيب من التفريط في تلك الرعاية الطيبة لهؤلاء الأيتام. ومن شواهد الترهيب قول الله عز وجل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ (٢) وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعام الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِلِينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون - الآية ٧-١) وكلمة (يدع) تشير إلى نوع المعاملة المرفوضة مع الأيتام وهي المعاملة القائمة على الإهانة والإساءة والطرد ويکفى في التحذير أن هذه المعاملة علامة من علامات التكذيب بالدين وبما جاء فيه من تعاليم تدعوا إلى الرحمة والمودة والشفقة.

الله تعالى أوجب على المجتمع رعاية الأيتام رعاية كاملة وأنزل في ذلك قرآن

يتلى

أيضاً نجد الترهيب من إساءة المعاملة مع الأيتام من خلال التحذير الذي جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسرى في الليل والناس نيام).^{٧٥} والتحذير من بكاء اليتيم معناه التحذير من فعل الأسباب التي تؤدي إلى حزنه وبكائه، سواء أكان ذلك سبباً مادياً أو سبباً معنوياً، ومعنى أنه يسرى في الليل، أي أنه يصعد إلى ربه عز وجل شاكياً قسوة وغلظة من أبكاه، ومن هنا فإن من صنع ذلك يكون معرضاً لغضب وسخط الله تعالى وفي ذلك ما فيه من التخويف من سوء العاقبة، ولا نجاة من ذلك إلا

(٧٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٠/٥ عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/٨ ح ٧٨٢١ عن أبي أمامة.

(٧٥) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب الحدود بباب من أحسن إلى يتيمه أو يتيماً عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ٣٤٩/٣ عن أبي سعيد وعزاه إلى الأصحابي.

تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢٩) ثم أمر بالنفقة على الزوجة وبالنفقة على الأبناء : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣). كما أمر بحق الرؤية سواء في فترة حضانة الأم أو ولادة الأب، وجعلت الشريعة لولي الأمر الممثل في الدولة أو من ينوب عنه أن يتولى أولئك إن إفتقدوا العائل.

وأهل الحاج فئة واحدة في الشريعة الإسلامية. لذلك عندما نتحدث عن اليتيم فلا نفرق بين من وجد في هذه الحياة الدنيا وهو يحمل هوية مجهول النسب أو من لفظه أبوة واحدة وهو معلوم النسب أو من توفي أبواه. ويؤكد هذا المعنى - الذي يختلف مع العرف السائد الذي يجب تصحيحه - قول الحق: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين﴾ (سورة الأحزاب - الآية ٥) وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أعم وأشمل من لو قال فإن ﴿فَقَدْ دَرَا آبَاءَهُم﴾ إذن سيكون الخطاب منصراً إلى اليتامي بوفاة الأب فقط أما عدم العلم بالأب فلا ينفي وجود الأب .

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾
٢٢٠ سورة البقرة - الآية

كذلك نجد الإسلام يجعل الدولة مسؤولة مباشرة عن إنقاذ اللقطاء من الضياع. وفي الفقه الإسلامي باب يعرف بباب اللقيط، فيه بيان شاف للأحكام التي تتعلق بكفالته.

ومن التوجيهات النبوية ما يحثنا على المعاملة الكريمة الطيبة الرحيمة لهؤلاء الأطفال مع ما يترب على ذلك من ثواب عظيم وأجر جزيل في الدنيا والآخرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات،

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسرى في الليل والناس نيام).

(سورة الإنسان - الآية ٨)، مع الحث والترغيب في الكفالة والمخالطة الأسرية لهؤلاء المحرمون من الرعاية الوالدية.

● ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢) وكلمة

الإصلاح هنا كلمة عامة شاملة، يدخل تحتها الإصلاح الاجتماعي والإصلاح النفسي، والإصلاح التعليمي، والإصلاح التربوي، فضلاً عن الإصلاح المادي المتصل بكل جوانب الحياة الطيبة الكريمة التي يجب أن تكون متوافرة لكل إنسان في هذه الحياة تحقيقاً لمدلول التكريم الإلهي الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء - الآية ٧). أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢)، فإنه يحمل معنى إنسانياً عظيماً، وهو إيشار عدم التفرقة بين الأيتام وبين غيرهم من يكونون تحت رعايتهم، بمعنى توحيد الجو الأسري بين الجميع دون تمييز، ولا يخفى ما وراء ذلك من الشعور النفسي الطيب المبرأ من الإحساس بالنقص والعوز والإفتقار إلى غيرهم، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى جعل الأيتام أطفالاً أسواء بعيدين عن الأمراض النفسية التي تؤدي إلى العجز عن مواجهة الحياة مواجهة إيجابية فاعلة.

● إن المأوى الفوري الآمن لكل يتيم لمساعدته على أن تندمل جراحات نفسه هو أول مطلوب ذكر في القرآن الكريم لأولئك المعوزين فهو إلتفاته رحيمة خاصة عندما يخاطب بها اليتيم «العظيم» الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾ (سورة الضحى - الآية ٦) وإيواء اليتيم في حضن أسرة مؤمنة، وبين عائلة رحيمة أنفع للأيتيم، والأكثر حميميه لو كان ذا مقربة أي يضم إلى قريب

البعد عن كل ما يؤدى إلى شعور اليتيم بيتمه وضعفه، وفقده القلب الحاني العطوف.

حماية الأطفال المحرمون من الرعاية الوالدية

- النموذج المتكامل لحماية هذه الفئة المهمشة ينطلق إبتدأً من الجانب الإعلامي الرسمي وأيضاً من خلال رجال الدعوة والأئمة في المساجد إلى التعريف والتأكيد على أهمية توفير الرعاية الوالدية للأطفال الذين حرموا منها وذلك من خلال كفالة أسرة بديلة وأيضاً العمل على تغيير نظرة المجتمع لكل من الأطفال في الشوارع واللقطاء أو مجھولى النسب. ومن المبادئ العامة في الإسلام أن الناس جمیعاً يعودون في أنسابهم إلى أبي واحد وإلى أم واحدة، هما سيدنا آدم عليه السلام والسيدة حواء، كما يوضح ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء- الآية ١). وفي الحديث الشريف: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)^{٧٦} وأيضاً : (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا) ^{٧٧}.

- الله تعالى أوجب على المجتمع رعاية الأيتام رعاية كاملة وأنزل في ذلك قرآنًا يتلى ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾

سورة النساء- الآية ١

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب بباب رحمة الناس بالبهائم ٨٢/٤ ح ٦٠١١ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ - ٢٥٨٦ ح ٠٠٠٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١/٧٤ ح ٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تراعي فيها الجوانب الإنسانية والتربوية والنفسية. والإعداد التربوي الجيد والتأهيل الحرفي لهؤلاء الأطفال لا يتأتى إلا بإعداد المناهج التربوية الالازمة ل التربية هذه الفئة وتأهيل العاملين فى مجال رعاية هؤلاء الأطفال. وقد بين الشرع أن كل من تصدى لعمل خدمي لا بد أن يعلم أن الله يراقبه ويحاسبه يقول الحق : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبية - الآية ١٠٥) ويقول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ^{٨٢}.

- أيضاً تقع على الدولة وعلى منظمات المجتمع المدنى مسئولية المراقبة والمتابعة المباشرة للأداء فى مؤسسات رعاية الأطفال لضمان عدم تعرضهم لأى نوع من الإستغلال أو العنف فى هذه الدور. كما يجب أيضاً التأكيد من وجود وفاعلية قنوات رسمية معلومة تتبع للأطفال الذين يعيشون فى كفالة أسر بديلة وكذلك الأطفال فى مؤسسات الرعاية المختلفة أن يستعينوا بها عند تعرضهم لأى ممارسات ضارة بحياتهم أو صحتهم أو تعليمهم أو سوائهم النفسي.

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية:

حماية الأطفال في حالات الكوارث الطبيعية لها أهمية كبرى لما يصاحب مثل هذه الظروف الإستثنائية من عمليات تهجير وإعادة توطين للسكان وتفكك الأسر وإنهيار القيم وسيادة ثقافة العنف، وصعوبة الحصول على الخدمات الإجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم ناهيك عن الحصول على الحد الأدنى من الطعام اللازم للبقاء، بالإضافة إلى إنهايار البنية التحتية من مياه نقاء وصرف صحى.

(٨٢) تقدم تخرجه صفحة (١٦).

يعالج إحتياجاته إن كان معوزاً فالإسلام نسب ورحم بين أهله. ومن التوجيهات النبوية التي ترغب في الرعاية الطيبة مع الإيواء الكامل الكريم قوله صلى الله عليه وسلم: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)^{٧٨}. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قبض - أي ضم - يتينا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر)^{٧٩}. فالضم إلى الطعام والشراب فيه إشارة إلى تلك المخالطة الإنسانية الرحيمة التي رأيناها من قبل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحَاطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢). كما نري في حديث آخر الترغيب في أن يكون هذا الضم الإنساني متداً حتى مرحلة الاستغناء التام الذي يعني وجود القدرة الخاصة على مواجهة شؤون الحياة بكفاءة وإقتدار، وهذا حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضم يتينا بين المسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة)^{٨٠}. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي بعثني بالحق لا يعبد الله يوم القيمة من رحم اليتيم، ولأن له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه)^{٨١}.

● وعندما تتعدى تماماً كفالة هؤلاء الأطفال المحرومين ضمن أسر بديلة فإنه يصبح من الأهمية بمكان أن تقوم الدولة وكذلك منظمات المجتمع المدني بالإطلاع بمسؤوليتها تجاههم ودعم الجهود الرامية لتقديم الخدمات الأساسية لهم وذلك بإستحداث دور إيواء لهؤلاء الأطفال

من التوجيهات النبوية التي ترغب في الرعاية الطيبة مع الإيواء الكامل الكريم قوله صلى الله عليه وسلم: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)^{٧٨}.

﴿وَإِنْ تُحَاطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾
سورة البقرة - الآية ٢٢٠

(٧٨) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب بباب حق اليتيم ١٢١٣/٢ ح ٣٦٧٩ عن أبي هريرة وفي سنته يحيى بن سليمان ضعيف.

(٧٩) أخرجه الترمذى في سننه كتاب البر بباب في رحمة اليتيم وكفالته ٤/٢٣٠ ح ١٩١٧ عن ابن عباس وضعفه الترمذى.

(٨٠) تقدم تخریجه في نفس الصفحة.

(٨١) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب الحدود بباب من أحسن إلى يتيمه أو يتيم عندك كنت أنا وهو في الجنة كهاتين عن أبي هريرة رضى الله عنه.

أنواع عدم الأمان للأطفال مما ينشئ أطفالاً غير قادرين على العطاء يميلون إما إلى العدوان والعنف أو الخضوع التام. وما يشاهده الطفل أثناء النزاعات المسلحة من قتل وفقد لمن حوله يجعله يمر فيما يعرف بمرض ما بعد الصدمة وتظهر على هذا الطفل آثارها فيما بعد في صور عدّة منها: خوف وقلق من المواجهة، أحلام وكوابيس مزعجة، نوبات من الفزع عند إستحضار الأحداث المؤلمة التي مر بها، تجنب المجتمعات المزدحمة، عدم الإرتباط بالآخرين، ويكون في أغلب سلوكه عدوانياً لا يميل إلى التعاون ولا يحترم القانون.

قال صلى الله عليه وسلم
 (من نفس عن مؤمن كربة من
 كرب الدنيا نفس الله عنه
 كربة من كرب يوم القيمة،
 ومن يسر على معسر يسر
 الله عليه في الدنيا والآخرة
 و من ستر مسلماً ستره الله
 في الدنيا والآخرة و الله في
 عون العبد مكان العبد في
 عون أخيه)

كيف يمكن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية تقتضي بداية تضافر جهود الأفراد والهيئات ومؤسسات الدولة والمجتمع الدولي لجمع شمل الأسر التي إضطررت إلى النزوح، لضمان أن يعود الأطفال إلى أحضان ذويهم مع العمل على سرعة توفير الموارد اللازمة لوصول كافة أنواع المساعدات المطلوبة لهذه الأسر المتضررة بدون إبطاء قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة، الآية ٢). وقال صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^{٨٥}.
- فإن تعذر جمع شمل الأطفال مع ذويهم تعين توفير مأوي آمن لهؤلاء الأطفال في ظل كفالة أسر حاضنة بديلة.

(٨٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب بباب المعونة لل المسلم /٤٩٤٦ ح ٢٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب البر بباب ما جاء في السترة على المسلم /٤٣٢٦ عن هريرة - وحسنه

مثل هذه الظروف الصعبة تستدعي مفهوم حماية الأطفال في أوضح صوره نظراً للمعاناة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في مثل هذه الحالات من قتل أو تيتم أو انفصال عن الوالدين، أو عمليات الإغتصاب أو الخطف أو التهريب عبر الحدود بهدف إستغلالهم في مناطق أو دول أخرى، أو الإستغلال الجنسي وأداء الأعمال الجسمانية الشاقة خاصة الإناث منهم، فضلاً عن الحرمان من التعليم والتعرض للإصابة بالأمراض المعدية (الجنسية أو خلاف ذلك) مع إستحالة الحصول في ذات الوقت على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية.

وفي القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تأكيد صريح على ضرورة التضامن وتضافر الجهد لرفع المعاناة عن هؤلاء الذين يمررون بمثل هذه الظروف الصعبة . وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٠) وقال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^{٨٣} ويقول : (إبغوني في الضعفاء)^{٨٤}.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
سورة الحجرات - الآية ١٠

أما في النزاعات المسلحة، فإن الأطفال هم عادة الضحايا الرئيسيون لهذه الظروف الإستثنائية الصعبة. ففي هذه الظروف، تتشابه معاناة الأطفال مع نظرائهم في حالة الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى إجبارهم على حمل السلاح والمشاركة في أعمال القتال وإحتمال الإصابة بأنواع الإعاقات المختلفة جراء هذه المشاركة – او حتى بدون مشاركة لمجرد تواجدهم في مرمى نيران القتال أو بالقرب من حقول الألغام، كذلك تسبب النزاعات المسلحة نوعاً من

(٨٣) تقدم تخریجه صفة (١٦)

(٨٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد بباب الإنتحار برذائل الخيل والصفحة ٢٣/٣ ح ٢٥٩٤ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد فضل الضعفاء ٢/١٠٦ عن أبي الدرداء.

وسلم إلى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلواشيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا إمراة^{٨٦}). ولا تخفي أهمية التوجيه الإسلامي والهدي النبوى السابق فى توجيه وإعداد القوات المحاربة لكيفية التعامل مع المدنيين خاصة من النساء والأطفال، فى توفير الحماية المطلوبة لهم فى مثل هذه الظروف الصعبة.

- على الأفراد والدولة ومنظومات المجتمع المدني والهيئات الدولية، كل فى حدود إمكانياته وعلى قدر إستطاعته، أن يقوم بفضح الممارسات الإنسانية الموجهة من قبل قوات الاحتلال أو القوات المتحاربة، ضد المدنيين كافة أثناء النزاعات المسلحة، وعدم التهاون فى بذل الجهد المطلوب لمحاكمة من قاموا بها باعتبارهم مجرمى حرب تتبعن مسأله لهم وتقديمهم للقضاء والقصاص منهم.

عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني.

(٨٦) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٨/٣ ح ٢٦١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان وال الكبير وغيرهما ٩٠/٩ عن أنس رضي الله عنه.

ويكون الملاذ الأخير في هذه الحالات هو إيداع هؤلاء الأطفال في مؤسسات الرعاية المتخصصة.

- في كل الأحوال، يجب توفير الحاجات الأساسية من طعام وملبس وخدمات صحية وتعليمية لهؤلاء الأطفال، والتأكد من إشراكهم في برامج إعادة التأهيل النفسي الالزامية لعلاج الصدمة والآثار النفسية المترتبة على ما مروا به من تجارب مؤلمة.

- كذلك فإن توقيع الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هو أمر هام، نظراً لما تنطوي عليه من تيسير جمع شمل الأسر المتضررة وتوفير احتياجاتها الأساسية خلال فترات الأزمات والتأكد على ضرورة حماية الأطفال الذين فقدوا ذويهم وتنظيم إجراءات معيشتهم وقت إحتجازهم خلال الفترة الإنقالية لحين الإستقرار على المأوي الآمن لهم.

- وعلى الدولة تقع مسؤولية سن القوانين المنظمة للإلتحاق بالخدمة العسكرية الطوعية والإجبارية لضمان عدم إشتراك الأطفال في الأعمال القتالية. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تشغيل الصبية الصغار في الأعمال الشاقة والعنيفة وإشترط سنة محددة لمن شارك في الأعمال الحربية ولم يفرق في ذلك بين حر وعبد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة التوبة - الآية ٩١) وعن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني).

- كذلك تقع على الدولة مسؤولية تدريب مقاتليها وتوجيههم إلى الإبعاد تماماً أثناء القتال عن أعمال القتل غير المبرر والنهب والإغتصاب الموجهة ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال. فمن وصايا رسول الله صلى الله عليه

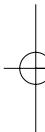
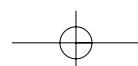
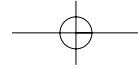
من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قادة الجيوش:
 (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة).



الباب الرابع

دور الأطفال في التعلم وإكتساب المهارات

- تنشئة الأطفال وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة.
- حق الطفل في التعليم الأساسي الجيد بدون تفرقة بين الأبناء.
- حق الطفل في المعرفة والتعلم المستمر وفي إكتساب المهارات الحياتية.
- وسائل الإعلام كأداة تعليمية.



الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر^{٩٠} وهو قول جامع شامل في فضل طلب العلم يعني عن أي قول سواه.

إن توفير التعليم الأساسي
الجيد لكل طفل وضمان
الحصول عليه والإستمرار
فيه يمثل حداً أدنى من
الحقوق الأساسية للأطفال
التي يتعين حمايتها وعدم
التغريظ فيها تحت أي
مسمى.

وتعتبر تنمية القدرات المعرفية والنفسية والاجتماعية الأساسية في أثناء الطفولة المبكرة أمراً ذا أهمية قصوى فهذه القدرات تشكل اللبنات الأساسية التي تبني عليها قدرات الأطفال الأخرى وتطورها في المراحل التالية. كما أن تهيئة لهم لتلقي العلم إنما هو حق للصغرى، وواجب على الوالدين، وضرورة بعيدة عن الرفاهية وكذلك فإن توفير التعليم الأساسي الجيد لكل طفل وضمان الحصول عليه والإستمرار فيه يمثل حداً أدنى من الحقوق الأساسية للأطفال التي يتعين حمايتها وعدم التغريظ فيها تحت أي مسمى، لأن التقصير في هذا الصدد إنما يتربّ عليه العديد من التداعيات السلبية بالنسبة لمستقبل هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف عالمية وإقليمية ومحليّة تعلق من قيمة العلم والتعلم والقدرة المادية التي ترتبط بكليهما. وعلى المستوى الكلي، يعد التعليم بدون جدال قاطرة التنمية ويسهم بصورة مباشرة في نمو الدخل القومي بتحسين القدرات الإنتاجية للقوة العاملة، وهو بذلك يعتبر من أهم الإستراتيجيات للحد من الفقر. وفي خضم الاقتصاد العالمي الذي يزداد افتتاحاً تبدو البلدان ذات المعدلات العالية من الأهمية وعدم المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم، تبدو أقل قدرة على المنافسة.

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار بباب الاجتماع على ثلاثة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩ عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب العلم بباب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ ح ٩٤ - ٢٦٨٢ عن أبي الدرداء - واللفظ له.

مقدمة:

تعدد الإشارات في القرآن الكريم إلى المكانة الرفيعة للعلم، والمنزلة العالية التي يتمتع بها العلماء في الأرض عند الخالق عز وجل إذ يقول: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة- الآية ١١)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾. (سورة فاطر- الآية ٢٨)، يجعل من أوجه الدعاء إلى الله: ﴿وَقُلْ رَبُّ رِزْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه- الآية ١١٤).

كذلك نجد في السنة النبوية المطهرة من الدلائل ما يجعل من السعي في طلب العلم فريضة واجبة ترقى إلى مستوى الجهاد في سبيل الله، يقول صلى الله عليه وسلم: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) ^{٨٧} رواه الترمذى، ويقول: (إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله) ^{٨٨} رواه مسلم. وما يدل على فضل العلم والعلماء قوله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدنكم)، ويقول أيضاً: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمأً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) ^{٨٩}، كما يقول عليه الصلاة والسلام (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة- الآية ١١

يقول صلى الله عليه وسلم:
(فضل العالم على العابد
كفضلي على أدنكم)

- (٨٧) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب العلم بباب فضل طلب العلم ٢٦٤٧ ح ٥/٢٩ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.
- (٨٨) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الوصية بباب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٦٣١ ح ٣/١٢٥٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه.
- (٨٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب العلم بباب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة ٤٨/٤٩-٤٩ عن أبي الدرداء والحديث جاء من طريقتين صحيح الترمذى أحدهما، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب العلم بباب الحث على طلب العلم ٣١٦ ح ٣/٣٦٤١ عن أبي الدرداء رضى الله عنه..

ولا يقصد بإشباع حاجات الطفل الإشباع المطلق لهذه الحاجات بل يعني إلزام جانب المرونة والإعتدال في فرض النظام على الطفل وفي ممارسة أنواع الضبط في سلوكه، مع البعد عن التطرف والقسوة في السلوك الوالدي. أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مala يعطي على العنف) ^{١٠}.

وتربية القدرات الذهنية والمعرفية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة تتم بصفة أساسية من خلال اللعب الفردي والجماعي – سواء مع الأهل أو تحت إشرافهم – وهو حق أصيل للطفل، يعطيه الفرصة للتعرف على البيئة المحيطة به وإستئنار إمكانياته العقلية الكامنة وكذلك تحسين قدراته اللغوية، كما أن اللعب يعطيه أيضاً الفرصة للتواصل مع الوالدين ومع غيره من الأطفال مما يعد تمهيداً وتجسيداً لمفاهيم المشاركة والتسامح وإحترام الآخرين.

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فلما سجد اعتلاء حفيده الحسين فأطالت السجدة، فلما فرغ من الصلاة سأله الصحابة: لماذا أطلت السجود يا رسول الله فقال: إن إبني ارتحلني فخشيت أن أجعله.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فلما سجد اعتلاء حفيده الحسين فأطالت السجدة، فلما فرغ من الصلاة سأله الصحابة: لماذا أطلت السجود يا رسول الله فقال: إن إبني ارتحلني فخشيت أن أجعله ^{١١}. وتعتبر حرية التعبير عن الآراء ومناقشة الأفكار داخل الأسرة عاملاً مهمّاً في تنمية قدرات الطفل حيث أن الأطفال الذين يتمتعون بهذه الحرية يمكنهم من تنمية الثقة بالنفس والنضج ومهارات التغلب على المشكلات والقدرات القيادية المطلوبة للنجاح في حياتهم كبالغين.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ٦٠٢٤ ح ٨٤/٤ عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر بباب فضل الرفق ٢٠٠٣/٤ ح ٢٥٩٣ عن عائشة رضي الله عنها.

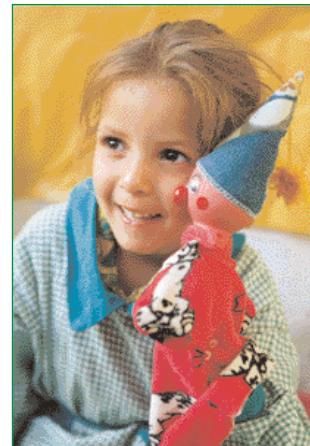
(٩٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب التطبيق باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢٢٩/٢ ح ٢٣٠-٢٢٩ عن شداد بن أوس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر لصلاة فحصل فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالتها قال أبي فرفع رأسى وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يارسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن إبني ارتحلني فكرهت أن أجعله حتى يقضى حاجته.

تنشئة الأطفال وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة:

يقسم علماء النفس وال التربية الأطفال إلى ثلاثة أقسام يعبر كل قسم منها عن مرحلة معينة تمتد ما بين ٥ - ٧ سنوات، و تختلف كل مرحلة عن الأخرى فيما يمكن أن تقدمه للطفل من وسائل التعليم وطرق التربية وإكتساب المعلومات والخبرات الحياتية وهذه المراحل هي الطفولة المبكرة، الطفولة المتأخرة، والمرأفة، وعلى الوالدين أن يقدروا مطالب الأبناء وأن يعملا على تغطية حاجاتهم وتنمية قدراتهم والتتأكد من حصولهم على التعليم الملائم في كل مرحلة من مراحل نموهم.

في المرحلة الأولى التي تعبر عن الطفولة دون السادسة أو السابعة من العمر، تبرز حاجة الطفل الأساسية إلى الأمان والطمأنينة، كما يحتاج الطفل أيضاً إلى الشعور بأنه جدير بالإحترام وأنه كفء يحقق ذاته ويعبر عن نفسه في حدود قدراته وإمكاناته، ويسعى للحصول على المكانة المرموقه التي تعزز ذاته وتؤكد أهميتها. كما يحتاج الطفل منذ نشأته لأن يتحقق النجاح في بعض الأعمال التي يقوم بها، فدافع النجاح وإشباعه يعطي الثقة بالنفس والإعتداد بها ويحفز الطفل على أن يتابع سلسلة النجاح فيما يوكل إليه من أعمال تتناسب مع قدراته وسنه.

إن هذه الحاجات كلها ضرورية للنمو النفسي السوى ويجب إشباعها على خير وجه ممكن حتى يتحقق لشخصية الطفل نمو سوى متوازن، كما أنها متداخلة ومتفاعلة مع بعضها البعض ومع حاجات النمو الجسدي والعقلي وعدم إشباع أيّة حاجة من هذه الحاجات يؤثر في حاجة أخرى فيحيطها.



يحتاج الطفل في المراحل المبكرة
إلى الأمان والتعبير عن نفسه
في حدود قدراته

منها، أو رد فعل لإصابة بعض هؤلاء الأطفال بالأمراض المعدية أو المزمنة مثل الإيدز أو غيره.

حرمان بعض الأطفال من التعليم لا يعني فقط معاناتهم النفسية من الشعور بالنقص والإهمال فضلاً عن إنعدام أو تضليل خياراتهم المستقبلية، بل الأخطر من ذلك أنه يجعلهم أكثر عرضة لأشكال مختلفة من العنف والإستغلال لما يترتب عليه من حرمانهم من الاستمتاع بطفولتهم مع أقرانهم وتنمية مهاراتهم في المؤسسات التعليمية، كما يؤدي إلى إنخراطهم مبكراً في سوق العمل في مجالات خطيرة أو غير أخلاقية أو منخفضة العائد أو ذات متطلبات مهارية متدنية لا تضيف إلى خبراتهم المهنية، أو تؤدي إلى إلزامهم بالقيام بمهام منزلية شاقة أو قد يدفع بهم نحو الزواج المبكر بكل ما يتربى عليه من مصار، كبديل أوحد في بعض الحالات.

**يحض الإسلام على التعليم،
ويجعله فريضة على كل
مسلم ومسلمة، ويؤكد على
العلم الذي ينفع
قال صلى الله عليه وسلم :
(الناس عالم ومتعلم ولا خير
فيما بعد ذلك)**

في هذا السياق فإنه تقع على المجتمع من خلال مؤسساته التشريعية ومنظمامه الأهلية مسؤولية التأكيد من وجود الإطار القانوني الداعم لحق الأطفال في التعليم والذى يلزم الوالدين بإلزاق جميع أبنائهم بالمدرسة عند بلوغهم سن الإلزام ووضع الآليات التي تضمن تنفيذ ذلك . ومن ناحية أخرى، لابد أن تقوم الدولة بواجبها نحو أطفالها وذلك بتخصيص الموارد الالازمة والكافية لبناء الأعداد المطلوبة من المدارس بما يضمن وصول الخدمات التعليمية لكل الأطفال بصرف النظر عن مكان إقامتهم الجغرافي وبالتنوع الذي يضمن أخذ كافة فئات الأطفال في الإعتبار بدون تمييز ولا يجعل من تكلفة الحصول على هذه الخدمات عائقاً أمام أطفال أية أسرة. كذلك تقع على المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول النامية في تدعيم ميزانياتها

حق الطفل في التعليم الأساسي الجيد بدون تفرقة بين الأبناء:

أما في مرحلة الطفولة المتأخرة من سن السابعة وحتى الثانية عشرة فإن الطفل يحتاج إلى تقوية ما يعرف باسم الأنماط أو الضمير، والضمير يكونه الدين والقانون والعرف والعادات والتقاليد، ولذا لا بد من وجود قواعد واضحة في هذه الفترة من عمر الطفل وليس للطفل فيها إختيارات كثيرة وعلى الأسرة أن تهيئ الطفل للتعامل مع المجتمع فيما بعد ولذا لا بد من تنفيذ القواعد بشيء من الصرامة والحب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن توفير المناخ الداعم لحماية حقوق الأطفال جميعاً في هذه المرحلة بدون تفرقة - ذكوراً وإناثاً - في الحصول على التعليم الأساسي الجيد والإستمرار فيه وفقاً لقدراتهم الذهنية يتفق وجواهر الدين الإسلامي الذي يحض على طلب العلم ويعلى من شأن المسلم القوي بإيمانه وصحته وعلمه ذكراً كان أم أنثى وأشار قبل أربعة عشر قرناً إلى ضرورة تعليم الأبناء جميعاً وتأهيلهم لمواجهة أزمنة مستقبلية تختلف عن زمان آبائهم.

الدين الإسلامي الذي يحضر على طلب العلم ويعلى من شأن المسلم القوي بإيمانه وصحته وعلمه ذكراً كان أم أنثى

أثنى

في ظل هذا التوجه يجب التصدي لكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الأطفال من التعليم الأساسي والذي قد ينشأ نتيجة للتفرقة بين الأطفال الذكور والإإناث من حيث أهمية التعليم بالنسبة لكل منهما، أو نتيجة نقص وجود الخدمات التعليمية في بعض الدول أو في بعض المناطق داخل الدولة الواحدة، أو نتيجة إرتفاع تكلفة التعليم بما يتجاوز إمكانات بعض الأسر، أو نتيجة التحييز ضد بعض الأطفال والإعتقاد الخاطئ بعدم جدوى الاستثمار في تعليمهم نظراً للإعاقات البدنية أو الذهنية التي يعانون

التفكير الخلاق ويؤدي إلى عدم الملائمة الشديدة بين إحتياجات سوق العمل ومهارات الخريجين . على أنه من أخطر ما يترتب على تدنى نوعية التعليم فى هذه المرحلة هو التسرب من المدرسة والإقطاع المبكر عن تحصيل العلوم المختلفة بكل ما يترتب عليه من آثار سلبية مشابهة للآثار المترتبة على عدم الإلتحاق بدأية.

تحسين نوعية التعليم يرتبط بالجهد المبذول لتطوير البيئة المدرسية من مبان وتجهيزات ودورات مياه، والإرتقاء بمستوى المعلم (والملعمة) تدريباً وتأهيلًا ليكون بصيراً بأساليب التربية ووسائلها ويكون عالماً واعياً لما يعلمه للأطفال والناشئة وأن يقع منهم موقع الأب (أو الأم) فيعاملهم كما لو كانوا هم أبناءه، ويكون لهم صديقاً يبثونه أخبارهم ويستودعونه أسرارهم فينتفعون بنصحه، وأن يظل مع كل ذلك مهاباً عندهم وأن يكون قدوة لهم فلا يكذب وهو يأمرهم بالصدق ولا يخدع أو يغش وهو يأمرهم بالأمانة، كل ذلك مع ضمان العائد المجزي الذي يكفل له الحياة الكريمة.

قال صلى الله عليه وسلم
(مخاطباً السيدة عائشة):
((يا عائشة إن الرفق لا يكون
في شيء إلا زانه ولا ينزع من
شيء إلا شانه)) أتى عابه.

ذلك فإن التعليم عالي الجودة يتطلب تطوير المناهج بأبعادها الثلاثة من محتوي علمي متقدم، وأساليب تدريس تبني ذكاء الطفل وتولد لديه شغفًا بالبحث والإطلاع والإبتكار، وأدوات تقويم قدراته وتحصيله الفعلي. التطوير المنشود للتعليم لابد أن يتلاءم مع المستجدات الحديثة ويتطلع نحو المستقبل المأمول وليس الواقع المعاش، بدرجة تجعله مطلباً يسعى الأهل والأبناء إليه لإكتساب العلم والمهارات الالزمة والملائمة لما يتطلبه النهوض بحال الأمة والمجتمع. وكل هذه العوامل تمثل تحديات هامة لصانعي السياسات وواضعين البرامج والقائمين على العملية التعليمية والأباء على السواء ويتم التعامل معهم خلال جهود إصلاح التعليم .

المخصصة للتعليم حتى لا يقف عجز الموارد المحلية حجر عثرة في سبيل كفالة حق التعليم لبعض الأطفال في هذه الدول.

وفي المدرسة يجب أن يعامل الأطفال في هذه المرحلة العمرية بالرفق واللين والرسول صلى الله عليه وسلم قال (مخاطباً السيدة عائشة): (يا عائشة إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)^{٩٣} أي عاشه، إذ كلما كبر سن الطفل إزداد ميله إلى التقدير من حوله في المدرسة من أقرانه ومدرسيه ويبدل الطفل الكثير من الجهد ليحظى بهذا التقدير فيعمل ويجد وينشط في مجالات كثيرة في النشاطات المدرسية والمنزلية حتى يلتف الأنظار ويحظى بالتقدير الإجتماعي المطلوب . وإشباع حاجة الطفل إلى التقدير يبعث في نفسه الإطمئنان من أن الآخرين من حوله مستعدون لإشباع حاجاته وأنهم يقدرون متطلباته وجاهزون لبعث السعادة في نفسه . وعدم إشباع هذه الحاجة يؤدي إلى إحباطات ومضائق كثيرة تمنعه من المرور بخبرات مشبعة ويؤدي إلى حدوث سلوك متطرف كالعدوان أو العنف أو الخضوع التام ويكون هذا الطفل أكثر عرضة لحدوث الإضطرابات السلوكية.

ولا يكفي أن يصبح التعليم متاحاً للجميع بل تحتاج نوعية التعليم إلى تحسين أيضاً . إن تدني نوعية التعليم يتربّ عليه الفشل في إكساب الأطفال القيم الإيجابية التي يجب أن يتربوا عليها مثل النظام وإحترام الوقت والأمانة في أداء العمل المطلوب والسعى نحو الإتقان، ويؤدي إلى ضعف التحصيل الدراسي وعدم إكتساب المهارات المفترضة، كما يفشل في تعليم الطلاب كيفية تحليل المعلومات أو

تواالت وصايا الخلفاء والولاة المسلمين لمعلمى الأطفال،
ويؤثر في ذلك الصدد ما
كتبه عمر بن عتبة لمعلم ولده فقال: «ليكن أول
إصلاحك لولدي إصلاحك
لنفسك فإن عيونهم معقودة
بعينك، فالحسن عندهم ما
صنعت والقبيح ما تركت»

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب بباب الرفق في الأمر كله ٦٠٢٤ ح ٨٤/٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر بباب فضل الرفق ٢٠٠٤ ح ٢٥٩٣ - ٢٠٠٣ ح ٤/٣

السليمة، وكلها أمور هامة عن يت بها الشريعة وأفردت لكل منها باباً خاصاً نظراً لآثارها الممتدة على حياة الإنسان في مختلف مراحل عمره.

إن الإستمرار في التعليم والتزود بالمعرفة وإكتساب المهارات الحياتية كلها ضرورات أساسية لإجتياز المرحلة الثالثة من مراحل الطفولة بأمان، وهي المرحلة التي تمت من سن الثانية عشرة وحتى الثامنة عشرة، والتي يدخل فيها الطفل -ذكراً كان أم أنثى - إلى مرحلة المراهقة ويكون متربداً على طفولته وعلى كل ما هو قديم موجود في محاولة لإثبات ذاته، مهيئاً نفسياً لاستكشاف ما هو مجهول ومثير للفضول بالنسبة له، ويكون أكثر عرضة أثناها لضغوط الأقران. ويلاحظ في هذه الفترة أنه كلما زادت قسوة الآباء والأمهات على الطفل زاد تمردهم وربما يظهر في صور خفية بعيداً عن أعين الأهل، ولذا لا بد من فتح قنوات إتصال بين الأبناء والأهل في هذه المرحلة وتأتي أهمية مصاحبة المراهق أو المراهقة ولا تكون الشدة أبداً هي الطريق إليهم، بل على العكس تماماً، يجب السعي لتحقيق النجاح في مصاحبتهم في المنزل وفي المدرسة والإجابة على تساؤلاتهم وإشاعر فضولهم الفطري وتقوية إيمانهم وعزائمهم لمقاومة الضغوط التي يتعرضون لها، عن طريق إتاحة المعلومات العلمية والشرعية الصحيحة لهم، والإبعاد بهم عن مصادر المعلومات المغلوطة التي قد تستثير غرائزهم أو تهدد صحتهم.

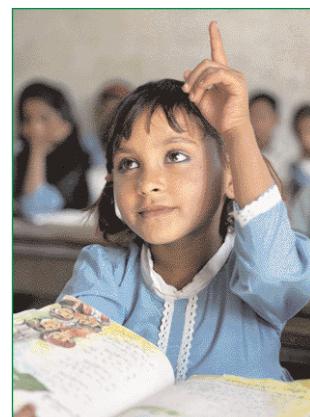
يضاف إلى ما سبق أن الأثر الإيجابي للتعلم المستمر وإكتساب المهارات الحياتية هما الضمان الأساسي للفتيات بصفة خاصة لعدم التعرض لتجارب سلبية مثل الزواج

حق الطفل في المعرفة والتعلم المستمر وفي إكتساب المهارات الحياتية:

وإذا كان حصول الأطفال جميعاً على التعليم الأساسي الجيد يمثل حداً أدنى لا يقبل المساومة فإنه لا يعبر عن الأهداف النهائية الطموحة والتي تعبّر عن النظرة المتطرفة للتعلم كعملية مستدامة تتجاوز في محتواها وأثارها وإطارها الزمني حدود المدرسة من خلال أمور ثلاثة:

- السعي على إتاحة فرص الإستمرار في التعليم لما بعد مرحلة التعليم الأساسي بما يتلاءم مع قدرات الأطفال على التحصيل الدراسي ورغبتهم في ذلك، دون أن يعترض ذلك أو يعوقه ضعف الموارد المادية المتوفرة للأسرة أو التمييز الجائر بين الأطفال في الأسرة الواحدة تبعاً لنوع أو غيره.
- ضرورة العمل على أن تتتنوع مصادر التعلم والحصول على المعارف المختلفة بالنسبة للأطفال، مع تسهيل الوصول إلى هذه المصادر سواء كانت المدرسة، أو برامج توعية وتدريب وتعليم على مستوى المجتمع المحلي من خلال مبادرات أهلية غير حكومية، أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، أو شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).

- وإذا كان شرطاً بديهياً أن مضمون ومحظوي هذه المعارف والعلوم يجب أن يتلاءم مع عمر الطفل وألا يستثير غرائزه ولا يدعوه إلى باطل أو محرم، فإن هذا الشرط لا يتعارض مع ضرورة تنوع هذا المحتوى بحيث لا يعمل فقط على تطوير المهارات العلمية والعملية للطفل بل يعني أيضاً عناء وافية بالمهارات الحياتية النافعة مثل تنمية مهارات القيادة والتفاوض، وإتخاذ القرارات، وال الحوار، والتشبيب بالحق والدفاع عنه، والمحافظة على البيئة وصيانتها، والنظافة الشخصية والصحة الإيجابية والرعاية الوالدية



حصول الطفل على التعليم الأساسي
الجيد يمثل حداً أدنى لا يقبل المساومة



الملاحم

١٠٠

■ حقوق الأطفال في الإسلام

١٠٤

■ صحة الأطفال في الإسلام

١٠٩

■ حماية الأطفال في الإسلام

١١٩

■ حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات

المبكر، و يجعلهن أكثر قدرة على مقاومة الممارسات التقليدية الضارة التي لا أساس لها من علم أو دين، والمحافظة على حقوقهن والتصدى لإساءة المعاملة وأنواع الإنتهاكات المختلفة التي يمكن أن يتعرضن لها. ولا يقتصر ذلك عليهن وحدهن بل يمتد هذا الأثر ليشمل رعايتهم لأبنائهن في المستقبل و يجعل بناتها أقل عرضة للتعرض للحرمان والتمييز وأنواع العنف والإستغلال المختلفة.

وسائل الإعلام كأداة تعليمية:

تمثل وسائل الإعلام عاملاً أساسياً في تنمية قدرات الأطفال و تؤكد إتفاقية حقوق الأطفال ذلك بأن تفرض على الدولة الإعتراف بأهمية وسائل الإعلام، وبضمان أن يتاح للأطفال معلومات إعلامية ومواد تعزز الرقي الاجتماعي والروحي والأخلاقي والصحة البدنية والعقلية ووسائل الإعلام عليها دور مهم بشكل خاص في التعويض عن فرصة تنمية قدرات الأطفال المفقودة والتعليم ذي النوعية الريديّة أو عدم قيام الأسر بدورها الرعائي ولذلك يجب أن تدعم الدول البرامج الموجهة إلى الأطفال والعمل على زيادة جودتها وبناء قدرات معديها ومقدميها وتهيئة ظروف العمل المناسبة وتقديم التشجيع المناسب للعاملين.

- قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^{٦٦}.
- كل فعل من الأفعال التي تؤثر سلباً على الفرص الحياتية للطفل أو تمس جسمه أو نفسيته بالضرر حرام.
- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١).
- إهدار حق الجنين في الحياة عن طريق الإجهاض المتعمد أو الإيذاء البدني للأم الحامل هو أمر تأباه الشريعة السمحاء.
- يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم)^{٦٧}.
- يأمرنا الإسلام بإحسان تسمية أولادنا بأسماء ذات مدلولات مقبولة غير مستهجنة حتى لا نسب لهم العقد النفسية إذا كانوا قد تسموا بأسماء تثير السخرية أو تدعوا للاستغراب.
- قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمُؤْودَةُ سُئِلتَ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتَ﴾ (سورة التكوير - الآية ٩-٨).
- قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (سورة النحل - الآية ٥٨).
- الإستقبال الطيب للأطفال وهمقادمون للحياة ينبغي أن يكون دون تفرقة بين ذكر وأنثى وقد أنكر القرآن الكريم على أولئك الذين احتفوا بالذكور بينما استقبلوا الإناث محزونين كارهين.

(٦٦) سبق تخيجه صفحة (٣).

(٦٧) سبق تخيجه صفحة (٧).

حقوق الأطفال في الإسلام

- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة النحل - الآية ٧٢)
- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْواجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةُ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْيِنِ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٧٤)
- ويقول عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ (سورة الكهف - الآية ٤٦)
- قال تعالى : ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٤٩) أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً (سورة الشورى - الآية ٤٩ - ٥٠)
- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٤٥)
 ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم - الآية ١٢)
 ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١)
- من الأثر عن عمر بن الخطاب قوله:
 (لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا)^{٩٤}
 (اغتربيوا لا تضروا)^{٩٥}

٢- الذرية هبة من الله عز وجل

٣- كفل الشرع الإسلامي للطفل حقه في النسب وفي أن يكون نتاج علاقة زوجية مشروعة، وأمر المسلم بأن ينأى بنفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا وكل ما يؤدي إليه

٤- من حق الطفل أن يولد بدون علل وراثية ويكون من المرغوب فيه أن يتخير كل من الزوجين الطرف الآخر حالياً من العيوب الوراثية ما أمكن وتجنب زواج الأقارب

(٩٤) سبق تخریجه صفحة (٦).

(٩٥) سبق تخریجه صفحة (٦).

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^{١٠٣}.
- مبادئ الشريعة تمنح الذكور والإثاث فرصاً متساوية في التعليم.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلم راع وكلم مسئول عن رعيته)^{١٠٤}.
- لكل من الهيئات التشريعية والجهات التنفيذية للدولة ومؤسسات المجتمع المدني دور في دعم ومساندة حقوق الطفل.

(١٠٣) سبق تخيجه صفحة (١١).

(١٠٤) سبق تخيجه صفحة (١٦).

- قال صلى الله عليه وسلم:
 (رحم الله والدأ أعن ولده على بره).^{٩٨}
 (ليس منا من لم يرحم صغيرنا).^{٩٩}
 (من لا يرحم، لا يرحم).^{١٠٠}
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 (ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه).^{١٠١}
- قال عليه الصلاة والسلام:
 (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار إلى إصبعيه السبابة والوسطى).^{١٠٢}
- يؤثر عن الإمام على بن أبي طالب مقولته الشهيرة: (علموا أولادكم على غير شاكلتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم).
- من حق الطفل على والديه أن يدرسه على القيام بأمور دينه، كما يجب عليهم أن يكونوا قدوة له في كل سلوك طيب، وأن يحيطاه بالرأفة والحنان مع البعد عن القسوة والغلظة.
- وإذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية وجبت كفالته، ويكون من يكفله مطالبًا بما يطالب به الوالدان، وذلك بدون تمييز بين يتيم معلوم الأب أو لقيط مجهول النسب.
- من حق الطفل على والديه إذا وصل السن التي تفهم وتعقل أن يزوده بالمعرفة والوالدان مطالبان بـأداء هذا الفرض بالنسبة للطفل وهو في بداية الطريق.

(٩٨) سبق تخريره صفة (١٤).

(٩٩) سبق تخريره صفة (٥٥).

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب بباب رحمة الولد وكفليه ومعانته ٤/٧٩ ج ٥٩٩٧ وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب البر ما جاء في رحمة الولد ٤/٣١٨ ح ١٥١١.

(١٠١) سبق تخريره صفة (٩٤).

(١٠٢) سبق تخريره. صفة (١٥).

- الأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣).
- كفالة الطفل وحضانته ورضاعته من قبل أمه أمر مفروض في الشريعة، وتكون آثمة كل الإثم إذا فرطت في مسؤوليتها نحو طفلها الرضيع الذي لا يملك من أمر نفسه شيئاً.
- عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن بنزل - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها)^{١١٢}.
- الإسلام يبيح تنظيم الأسرة عن طريق المباعدة بين فترات الحمل حتى تتمكن الأم من إستعادة صحتها عقب كل حمل ورعايتها ولديها وإتمام رضاعته.
- يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).
- تحصين الأطفال وتطعيمهم ضد الأمراض وقاية واجبة في الإسلام.
- الإسلام يحث على البحث عن العلاج والتداوي من الأمراض.
- يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)^{١١٣} وقال (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه)^{١١٤}.

(١١٢) سبق تخریجه صفحة (٢٧).

(١١٣) سبق تخریجه صفحة (٣٩).

(١١٤) سبق تخریجه صفحة (٣٩).

صحة الأطفال في الإسلام

١- الصحة نعمة من أجل النعم. - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (ما أتوا أحد بعده بيقين خيراً من معافاة) ^{١٠٥} .
 (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافي في جسده،
 عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) ^{١٠٦} .
 (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن
 الضعيف) ^{١٠٧} .

٢- توصى الشريعة الأزواج بحسن معاملة الزوجات في كل الأوقات ومن باب أولى أثناء الحمل.

- قال تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء - الآية ١٩).

- قال صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيرا) ^{١٠٨}.

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله) ^{١٠٩}.

- من حق الطفل على أمه وهو - قال صلى الله عليه وسلم :
جنين أن تحرص على صحتها (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبل والمرضع الصوم) ^{١١١}. البدنية.

- (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى
ع زائمه) ^{١١٢}.

^{١٠٥}) أخرجه إبن ماجه في سننه كتاب الدعاء بالغافر والعافية /٢٦٥ عن أبي بكر رضي الله عنه.

١٠٦) أخرجه الترمذى كتاب الزهد باب رقم ٣٤ بدون ترجمة ٥٧٤ / ٤ ح ٢٢٤٦.

.١٠٧ صفحه تخریجہ سبق (۲۳).

^{١٠٨}) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح بباب الوصاة بالنساء / ٣٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^{١٠٩} أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الإيمان بباب ماجاء فى إستكمال الإيمان وزياطته ونقصانه ٩/٥ ح ٢٦١٢ عن عائشة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأحمد فى مسنده ٤٧/٦.

(١١٠) سبق تخریجه صفة (٣).

.(١١) سبق تخریجه صفة (٣)

- ١٣- الإسلام يحذر من تلويث البيئة.
- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٨٥).
- ويقول صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل).^{١٢٢}
- ١٤- الماء في الإسلام مصدر للبركة والطهارة فيجب أن يبقى بعيداً عن التلوث.
- يقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَّكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ (سورة ق - الآية ٩).
- ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٤٨).
- ١٥- المساجد في الإسلام معلم من معالم جمال البيئة ويجب على المسلمين أن يكونوا في مثل جمالها وزينتها وأن يحافظوا على نظافتها.
- يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٣١).
- ويقول صلى الله عليه وسلم: (من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيته في الجنة).^{١٢٣}
- ١٦- الإسلام يحث على نظافة الأماكن السكنية.
- يقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جoward يحب الجود، فنظفوا أفنونكم)^{١٢٤} أى بيوتكم.

(١٢٢) سبق تخریجه صفة (٣٨).

(١٢٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المساجد وتطبيقاتها /١٢٥٠/ ح ٧٥٧ عن أبي سعيد الخدري وقال محققه في الزوائد في إسناده إنقطع ولين.

(١٢٤) سبق تخریجه صفة (٣٨).

النظافة الشخصية ونظافة البيئة

٨- النظافة علامة من علامات - يقول صلى الله عليه وسلم:
النظافة من الإيمان.^{١٠}
(إن الله جميل يحب الجمال).^{١١}

- يحث الإسلام على حماية الماء والطعام من أسباب التلوث.

يقول صلى الله عليه وسلم: (خمروا (غطوا) الطعام والشراب)^{١٧٧}.
 (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد)^{١٧٨}.

- 10- الوضوء للصلوة مظاهر من مظاهر النظافة المتكررة في اليوم الواحد.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة - الآية ٦).

١١- من سنن الوضوء تخليل أصابع - يقول صلى الله عليه وسلم:
(إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) .
اليدين والرجلين بالماء.

١٢- من سنن الوضوء المضمة - صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ والاستنشاق ومسح الأذنين. ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صمام أذنيه^{١٣٠}.

- وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحذكم فليستنق بمنخريه من الماء ثم ليشر) ^(١٣)

^{١١٥}) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب التخليل ٢٣٦ / ١ وعزاه إلى الطبراني.

١١٦) سبق تخریحه صفحه (٣١).

^{١١٧} آخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأشربه باب تغطيه الإناء ٤٧٣ / ٣٥٦٢٤ ح عن جابر.

١١٨) سبق تخریجه صفحه (٣٨).

١١٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى تخليل الأصابع ٥٦ / ٣٨ عن لقيط بن سيرة وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح ٢٧/١ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

^{١٢١}) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب الإيثار في الإستئثار والإستجمار ٢١٢/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حماية الأطفال في الإسلام

الحماية من العنف وإساءة المعاملة

- الإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال.
- قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أمه ضيع).^{١٢٦}
- المنهج الإسلامي يقضى بالمساواة بين الأبناء مساواة مطلقة.
- يقول عليه الصلاة والسلام: (ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن).^{١٢٧}
- الإسلام يدعو الوالدين إلى تعليم الأطفال وتأديبهم وتهذيبهم.
- الإسلام يدعو إلى نبذ العنف وأن يكون الوالدان والمدرسوون وغيرهم قدوة للأبناء في تصرفاتهم قوله وفعلاً.
- قال صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجراها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).^{١٢٨}

(١٢٦) سبق تخرجه صفة (١٦).

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣٤٢١ - ١٢٤٢ عن النعمان بن بشير.

(١٢٨) سبق تخرجه صفة (٥٧).

(١٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم بباب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ٢٠٥٩/٤ ح ١٠١٧ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الوقاية من الأمراض الجنسية (الإيدز) ورعاية المصابين

- الإسلام يحث على اتخاذ الأسباب التي تمنع العدوى بالأمراض.
- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).
- ويقول عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (سورة النساء - الآية ٧١).
- يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة - الآية ٢).
- ويقول صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يُرحم) .^{١٢٥}

(١٢٥) سبق تخيجه صفة (١٠٢).

- إعتداء الذكور البالغين على الأطفال الذكور هو من عمل قوم لوط الذي حرمه الشرع ونهى عنه.
- قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَارِيْكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَئْتَنَا بِعِذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبُّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠)﴾ (سورة العنكبوت - الآية ٢٩، ٢٨، ٣٠).
- ويقول عليه الصلاة والسلام: (ملعون من عمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثة)^{١٣٣}.

^{١٣٣} الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٣٩٦ حديث رقم ٨٠٥٣ عن أبي هريرة وسكت عنه.

- قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا: يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال (صلى الله عليه وسلم): إذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).^{١٣٠}
- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٠).
- قال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).^{١٣١} (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشر أن يحرر أخاه المسلم).^{١٣٢}
- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال - الآية ٢٧).
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (سورة الإسراء - الآية ٣٤).
- اعتنى الإسلام بحق الطريق وأحاط هذا الحق بعده ضوابط أخلاقية وشرعية.
- تحرم الشريعة الإسلامية أي عدوان على الجسد والنفس الإنسانية.
- الإعتداء الجنسي على الأطفال من قبل المؤمنين عليهم خيانة للأمانة والعهد مع الله.

.١٣٠ (سبق تخرجه صفة ٦١).

.١٣١ (سبق تخرجه صفة ٦٣).

.١٣٢ (سبق تخرجه صفة ٦٣).

الحماية من إستهلال الأطفال في النواحي الاقتصادية:

- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣).
 - قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) ^{١٣٤}.
- (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الله في طلب الرزق) ^{١٣٥}.
- قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج - الآية ٧٨).
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٨٥).
 ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٨٦).
- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الخادم: (لا تكلفوه ما لا يطيقون فإن كلفتهم فأنعينوهم) ^{١٣٦}.

- أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه وجعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربى إلى الله بل سبق فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله.

- نصوص الشرع تفيد أن البشر ممنوعون من إيقاع المشقة من بعضهم على بعض، وتكون ممنوعة في جانب الصغار من باب أولى.

(١٣٤) سبق تخرجه صفة (٧٠).

(١٣٥) سبق تخرجه صفة (٧٠).

(١٣٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب أحكام المملوك مما بأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٣/٣ عن أبي ذر.



الحماية من الانتهاك الجنسي والجسدي

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْكُمَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).
- المشاكل الصحية والنفسية والأسرية والإجتماعية المرتبطة بظاهرة الزواج المبكر تتضمن على عاتق الوالدين مسؤولية تجنيف أطفالهم مغبة هذه العاقب.
- يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوْنَا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء - الآية ٦).
- تعتمد الشريعة الإسلامية معياراً لا يتغير في تحديد التوقيت الملائم للزواج آلا وهو إيناس الرشد.
- خلا القرآن الكريم من أي أمر يتعلق بختان الإناث والأحاديث النبوية التي يستدل بها على وجوبه كلها ضعيفة ومعلولة.
- ترك ختان الإناث لا يؤثم شرعاً، ولا يصح أن يقال أنه من أمور الفطرة أو من خصالها بالنسبة للإناث، ذلك أن الختان الذي يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور.

حماية الأطفال المدرومين من الرعاية الوالدية:

- قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زُوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء - الآية ١)

- قال تعالى:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾
(سورة الحشر - الآية ٩).

- قال صلى الله عليه وسلم:

(من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له).^{١٣٨}

(أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن أو تكشف عنه كربة أو تقضى عنه دينه ولأن أمشى في حاجة أخي المسلم أحب إلى من أن اعتكف شهراً).^{١٣٩}

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).^{١٤٠}

- قال عز وجل:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان - الآية ٨).

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢٠).

- من المبادئ العامة في

الإسلام أن الناس جميعاً أخوة يعودون في أنسابهم إلى أبو واحد وإلى أم واحدة.

- أمر الدين بمجتمع الخيرية

الذي يسوده العدل والمحبة والتكافل والرحمة.

- الله تعالى أوجب على

المجتمع رعاية الأيتام رعاية كاملة وأنزل في ذلك قرآننا يتلى.

(١٣٨) سبق تخرجه صفة (٧٩).

(١٣٩) سبق تخرجه صفة (٧).

(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٤/٨٢ ح ٦٠١١.

- قال الله تعالى:
 ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة - الآية ٣٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور - الآية ١٩).

١٤- بيع الأطفال وتهريبهم عبر الحدود، والتربيح من الإستغلال الجنسي للأطفال أو إستغلالهم في بيع وتهريب المخدرات له آثار مدمرة على حياة وصحة الأطفال، وقد حذر الإسلام من أن من قتل نفساً واحدة أو عرضها للهلاك كمن قتل الناس جميعاً.

- قال الله تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة - الآية ٩٠).

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومحترم.^{١٣٧}

١٥- الخمور والمخدرات حرام في الإسلام.

(٧٤) سبق تخرجه صفحة (٧٤)

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

- قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٣).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٠).

- وقال صلى الله عليه وسلم:
إِبْغُونِي فِي الْضَّعْفَاءِ^{١٤٧}.

(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عنون العبد مكان العبد في عنون أخيه)^{١٤٨}.

- قال الله تعالى:

﴿لَا يُنَصِّرُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْمَالِ لَا يَعْلَمُ مَا يَنْفَعُ الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَىٰ الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَىٰ الْذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوْا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة - الآية ٩١).

وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة - أى ليشارك في القتال - فلم يجزني.

- تؤكد الشريعة الإسلامية

تأكيداً صريحاً على ضرورة التضامن وتضافر الجهد لرفع المعاناة عن هؤلاء الذين يعانون من النزاعات المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تشغيل الصبية

الصغرى في الأعمال الشاقة والعنيفة وإشترط سناً محددة لمن شارك في الأعمال الحربية ولم يفرق في ذلك بين حر وعبد.

(١٤٧) سبق تخرجه صفحة (٤٠).

(١٤٨) سبق تخرجه صفحة (٨٧).

- قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْيَ﴾ (سورة الضحى - الآية ٦).
- قال صلى الله عليه وسلم: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)^{١٤١}. (من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق إصبعيه السبابة والوسطى)^{١٤٢}. (من قبض - أى ضم - يتينا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر)^{١٤٣}. (من ضم يتيناً بين المسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة)^{١٤٤}. (والذى بعثتى بالحق لا يعبد الله يوم القيمة من رحم اليتيم، ولا ن له في الكلام، ورحم يتمه وضعيه)^{١٤٥}.
- قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكُرِّمُونَ الْيَتَيْمَ﴾ (سورة الفجر - الآية ١٧). ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يُدْعُ الْيَتَيْمَ (٢) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ﴾ (سورة الماعون - الآية ٣، ٢، ١).
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسرى في الليل والناس نيام»^{١٤٦}.

(١٤١) سبق تخريرجه صفحة (٨٤).
 (١٤٢) سبق تخريرجه صفحة (٨١).
 (١٤٣) سبق تخريرجه صفحة (٨٤).
 (١٤٤) سبق تخريرجه صفحة (٨٤).
 (١٤٥) سبق تخريرجه صفحة (٨٤).
 (١٤٦) سبق تخريرجه صفحة (٨١).

حقوق الأطفال في التعليم وإكتساب المهارات

- قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ (سورة الزمر - الآية ٩).

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (سورة المجادلة - الآية ١١).

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة فاطر - الآية ٢٨).

- يجعل من أوجه الدعاء إلى الله:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه - الآية ١١٤).

- قال صلى الله عليه وسلم :

(الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك) ^{١٥٠}.

(اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ^{١٥١}.

(إنما العلم بالتعلم) ^{١٥٢}.

(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) ^{١٥٣}.

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فلما سجد إعتلاه حفيده الحسين فأطاح السجدة، فلما فرغ من الصلاة سأله الصحابة: لماذا أطاحت السجدة يا رسول الله فقال: إن إبني إرتحلنى فخشيت أن أتعجل ^{١٥٤}.

١- تعدد الإشارات في القرآن الكريم إلى المكانة الرفيعة للعلم، والمنزلة العالية التي يتمتع بها العلماء في الأرض عند الخالق.

٢- يحضر الإسلام على التعليم، و يجعله فريضة على كل مسلم و مسلمة، ويؤكد على العلم الذي ينفع.

٣- تنمية القدرات الذهنية والمعرفية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة تتم بصفة أساسية من خلال اللعب الفردي والجماعي - سواء مع الأهل أو تحت إشرافهم - وهو حق أصيل للطفل.

(١٥٠) أخرجه الداربي في سننه كتاب المقدمة باب في ذهب العلم ١/٩٠ ح ٢٤٦ عن أبي الدرداء رضي الله عنه

(١٥١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء بباب التعوذ من شر عمل ومن شر مالم يعمل ٤/٢٠٨٨ ح ٢٧٢٢ عن زيد بن ارقم.

(١٥٢) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب العلم بباب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى (فأعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ بالعلم وأخرج الخطيب في تاريخه ٥/٢٠١).

(١٥٣) أخرجه أحمد في مستند ١/٣٦٥ ، ٢٨٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرج البخاري في الأدب المفرد ٥/١٣٢٠.

(١٥٤) سبق تخرجه صفة (٩٤).

– من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قادة الجيوش: (إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلواشيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة).^{١٤٩}

– نهى الشرع أثناء العمليات القتالية عن أعمال القتل غير المبرر والنهب والإغتصاب الموجهة ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال.

(١٤٩) سبق تخيجه صفة (٨٩).

- الترويج عن النفس والتوارن ٧
في تلقين العلم.

ويقول :

(روحوا عن القلوب ساعة بساعة)^{١٥٩}.

ويقول الغزالى وينبغي أن يؤذن له بعد الإنصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعليم دائمًا يميت قلبه ويبطل ذكاءه.

- ولدفع الطفل إلى العمل بهمة ونشاط يقول الغزالى:

«ثم مهما ظهر من الصبى خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس» (كتاب الإحياء ٣ صفحة ٧٠).

- الإمام الغزالى له قول في تأديب الصبى وتحمل الوزر إذا أهمل الوالدان فيقول: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره نفيسة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل مانقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عوده الخير ونشأ عليه سعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له».

٨- تطابق نظرة علم النفس مع التوجيه النبوى في تربية الطفل وأهمية إيلائه الرعاية الواجبة في كل مراحل طفولته.

(١٥٩) أوردة الزبيدي في اتحاف السادة المتقيين بشرح أحياء علوم الدين ٥/٣٠٨

- قال صلى الله عليه وسلم (مخاطباً السيدة عائشة): «يا عائشة إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^{١٠٥} أى عابه.
- وفي المدرسة يجب أن يعامل الأطفال بالرفق واللين بعيداً عن العنف أو الإيذاء البدني أو النفسي.

توالت وصايا الخلفاء والولاة المسلمين لمعلمي الأطفال، وبوثrix في ذلك الصدد ما كتبه عمر بن عتبة لمعلم ولده فقال: (ليكن أول إصلاحك لولدك إصلاحك لنفسك فإن عيوبهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت والقبيح ما تركت).

٥- تحسين نوعية التعليم يرتبط بالجهد المبذول للارتفاع بمستوى المعلم (والمعلمة) تدريجياً وتأهيلاً ليكون بصيراً بأساليب التربية ووسائلها ويكون عالماً واعياً لما يعلمه للأطفال والناشئة وأن يظل مهاباً عندهم وأن يكون قدوة لهم

- قال صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^{١٠٦}. (من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات فعلمهن وأدبهن حتى يغnyهن الله فله الجنة البتة) فسأله بعض الصحابة أو بنتان أو أختان يارسول الله فأجاب أو بنتان أو أختان^{١٠٧}.
- (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران)^{١٠٨} أجر تحرير العقل وأجر تحرير الجسد.

٦- الرسول صلى الله عليه وسلم يحضر على المساواة بين البنت والولد في التعليم.

(١٥٥) سبق تخریجه صفحة (٥١).
 (١٥٦) سبق تخریجه صفحة (١١).
 (١٥٧) شرح السنة لأبي محمد الحسيني الباهوري ٤/١٣ عن ابن عباس.
 (١٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح بباب إتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ٣٤٤/٣ ح ٥٠٨٣ عن أبي بردية عن أبيه.

مُصادر الأحاديـث

- ١ صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القسيري: ط مصطفى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن سوده المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط دار الحديثة تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه.
- ٥ سنن النسائى لأبى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى: دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦ سنن ابن ماجه - للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القرزويـنى المعروـف بإبن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار إحياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧ سنن الدارمى: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ط دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م تحقيق فؤاد احمد.
- ٨ موطاً مالك: للإمام أنس بن مالك ط دار الحديث.
- ٩ مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى ٢٤١ هـ ط بيـروت لـبنـان.
- ١٠ المستدرک على الصـحـيـحـين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الـنيـساـبـورـىـ، المتوفى ٤٠٥ هـ ط دار الكتب العلمية بيـرـوـتـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١ المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أـحمدـ الطـبـرـانـىـ المتـوفـىـ ٣٦٠ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ تـحـقـيقـ حـمـدـىـ عـبـدـ المـجـيدـ السـكـفـىـ.
- ١٢ السنن الكبرى: للإمام أبى بكر أـحمدـ بنـ الحـسـينـ الـبـيـهـقـىـ المتـوفـىـ ٤٥٨ـ طـ دـارـ المـعـرـفـةـ بيـرـوـتـ لـبنـانـ.
- ١٣ سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى ٣٨٥ هـ ط المدينة المنورة - الحجاز ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.

يروى المحدثون أن الأقرع بن حابس رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولديه الحسن والحسين فقال إن لي عشرة من الأبناء ما قبلت منهم أحداً قط فقال صلى الله عليه وسلم (أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك) ^{١٣٠}.

٩- الإسلام يحضر على تربية طفل متوازن نفسيا.

- قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء - الآية ١٩).

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(لا يفرك - لا يكره - مؤمن مؤمنه إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) ^{١٦١}.

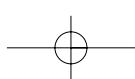
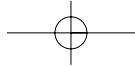
- يقول صلى الله عليه وسلم :
(إلزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم) ^{١٦٢}
(المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل) ^{١٦٣}.

١٠- الإسلام يأمر باستدامة الحياة الزوجية حتى تؤدى الأسرة دورها في التربية.

١١- الإسلام يبحث على تربية الأطفال تربية حسنة سوية ومتابعة تنشئتهم وسلوكهم ومعرفة أقرانهم وأصدقائهم.

(١٦٠) سبق تخرجه صفة (٥٦).

(١٦١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع بالوصية بالنساء ١٤٦٩ ح ١٠٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٦٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب برا والوالدين والإحسان إلى البنات ١٢١١ ح ٣٦٧١ عن أنس بن مالك وفي سنته الحارث بن التعمان لبني أبو حاتم.
(١٦٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس ٤٢٦١ ح ٤٨٣٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الزهد بباب رقم ٤٥ (بدون ترجمة) ٥٨٩ ح ٢٣٧٨ عن أبي هريرة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.



- ١٤- مجمع الزوائد ونبع الفوائد للإمام نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمي ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥- مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامه القضايعي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى هـ١٤٠٥ - م تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٦- الترغيب والترهيب: عبد العظيم عبد القوى المنذر ط عيسى الجلى تحقيق مصطفى محمد عمارة.
- ١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني ط مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة.